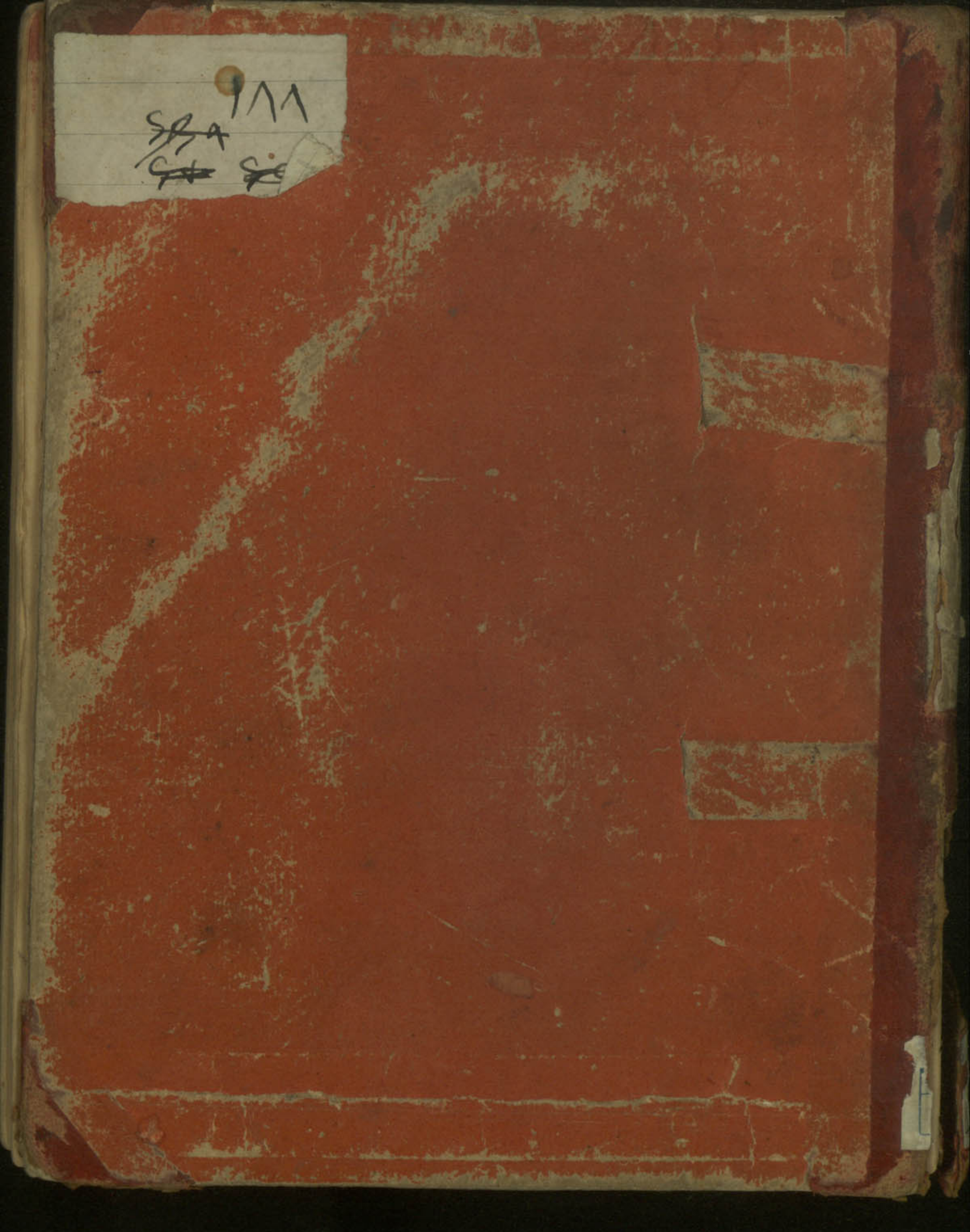
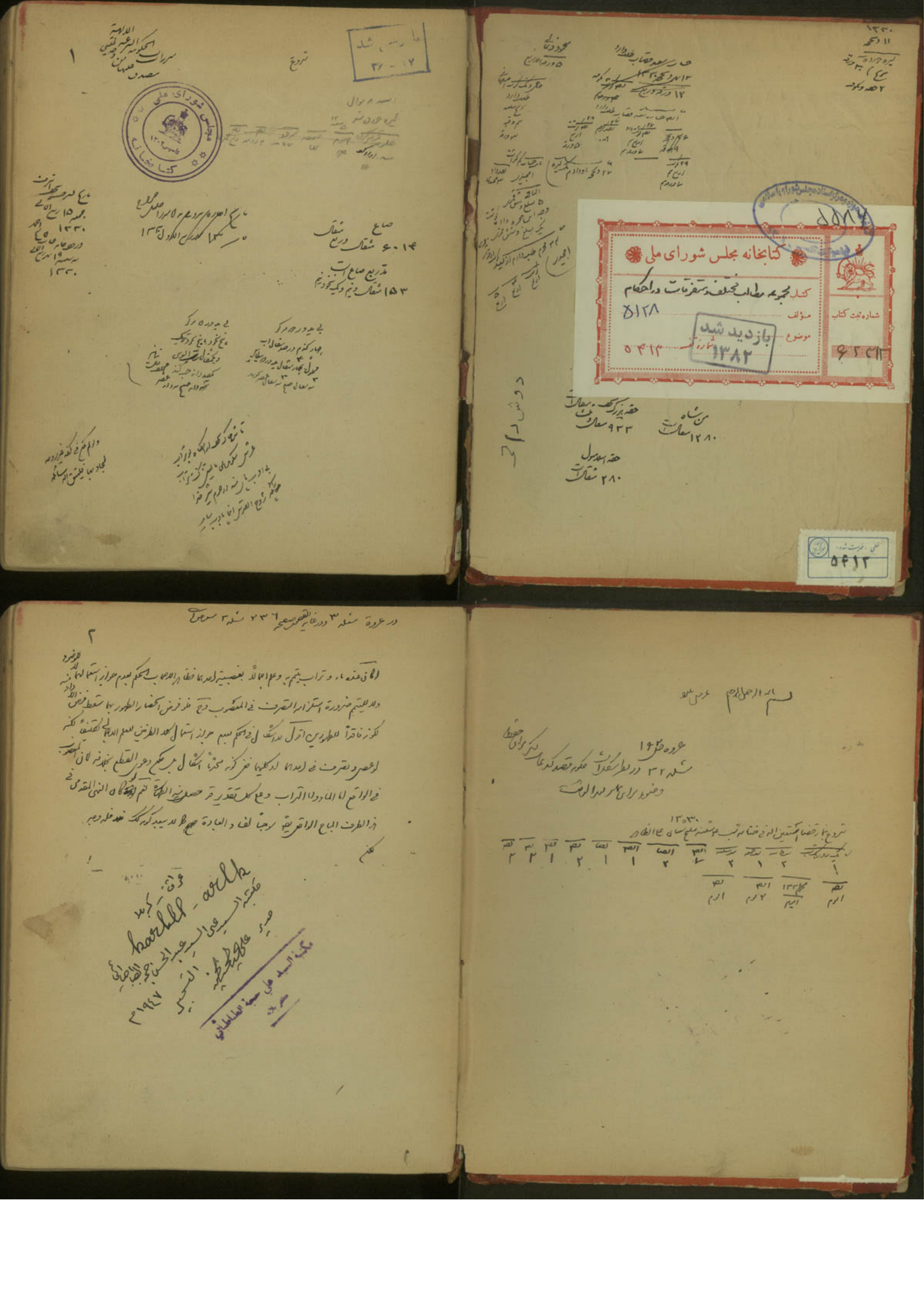

١٨٨


کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
مؤلف
موضوع
بازدید شد
۱۳۸۲



کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب مجموعه مطالب مختلف متفرقات در احکام
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
بازدید شد
۱۳۸۲
بسم الله الرحمن الرحیم

[illegible] والدین [illegible]

فروع استطاعت [illegible] مثلاً [illegible] بستان [illegible] و [illegible] باشد

۲ نماز فریضه را [illegible] ادا کرده [illegible] ثابت [illegible] بعد از [illegible] و وجوب [illegible] اگر [illegible]

۳ مجروح [illegible] از سورت [illegible] را عفو کرده [illegible] باشد

۴ والدین و اخوان [illegible] از خود [illegible] باشند ولی در اموال [illegible] شروع [illegible] از [illegible] مجبور [illegible]

[illegible] باشد و [illegible] استطاعت [illegible] باشد

۵ [illegible] نفر [illegible] کفاره [illegible] دارند [illegible] دست [illegible] کنند [illegible] باشد

۶ [illegible] اگر [illegible] متعذر [illegible] عذر [illegible] واجب است [illegible] ان باشد [illegible]

[illegible] البول [illegible] رفع [illegible]

۷ اعراض از کلمه [illegible] در [illegible] موجب [illegible] از [illegible] شود باشد و اعراض [illegible]

[illegible] و اعراض [illegible] از [illegible] باشد

س ۸ [illegible]

[illegible] باشد

س ۹ [illegible] تصرف [illegible] و [illegible] باشد [illegible]

[illegible]

۱۰

مسئلة النذر اما مطلق واما مشروط والاول [illegible] ان ادرك [illegible] عند قدوم زيد [illegible] الوجوب [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] التصرف [illegible] قبل حصول المعلق عليه [illegible] الوجوب ولم [illegible] فيه [illegible]

[illegible] قوله لله علي ان قدم زيد ان ادرك [illegible] فانه قبل حصول الشرط لم يكن واجبا عليه [illegible] المشروط [illegible]

شرط وليس قدوم زيد [illegible] للتكليف [illegible] الوجوب [illegible] فيه ان [illegible] اذا عرفت هذا [illegible]

[illegible] ان [illegible] في [illegible] قبل [illegible] حصول الاستطاعة [illegible] اذا قال لله علي ان اصرف [illegible]

في زيارة الحسين عليه السلام عند [illegible] رزقت ولدا [illegible] المعلق عليه [illegible] انه يجب [illegible]

في الزيارة ولا يجوز له ان يتصرف في غيرها ولا [illegible] لان المانع الشرعي كالمانع العقلي [illegible]

[illegible] رزقت ولدا فلله علي ان اصرف [illegible] في زيارة الحسين عليه السلام ثم استطاع قبل وجود الولد [illegible]

وان حصلت الاستطاعة والشرط في زمان واحد [illegible] ولا بد من ملاحظة [illegible] في التقدم والتأخر

[illegible] كان المعلق الشرط نفس الاستطاعة كان يقول ان استطعت [illegible] ثم استطاع [illegible] تقدم

في المعلق [illegible] عليه [illegible] لان [illegible] انى لو [illegible] هذا المقدار من المال [illegible]

وان كان الفرق بين [illegible] [illegible]

مسئلة [illegible] وجب عليه الحج من حيث الاستطاعة [illegible]

والوجه فيه الاجماع والاخبار المعتبرة وصدق الاستطاعة [illegible] عدم الفرق [illegible] في الوجوب [illegible]

البذل بين كونه على وجه التمليك له وبين كونه واجبا على الباذل [illegible] او [illegible] لازم [illegible]

وبين كون الباذل من [illegible] وبين كون المبذول [illegible] الزاد والراحلة او [illegible]

فلا يجب عليه [illegible] البذل [illegible] في التذكرة كونه واجبا او [illegible] البذل واجبا على الباذل [illegible]

تعليق الواجب على غير الواجب [illegible] ضعيفا [illegible] والوجه [illegible] الحكم مطلقا [illegible]

بين كون الباذل [illegible] و [illegible] الاطمينان [illegible] يمكن ان [illegible] بالوجوب عليه [illegible]

[illegible] احتمال رجوع الباذل [illegible] احتمال [illegible] الاستطاعة في الطريق

[illegible] فكان [illegible] لا يوجب سقوط الحج [illegible] ثم [illegible] الخوف [illegible]

[illegible]

فان ظن بالكذب وعدم الوفاء لا يجب واما مع عدم الظن ولو مع عدم الظن بالوفاء فيتم عليه كونه واجباً وهذا لا يخلو عن [illegible]

اما الوجوب مع عدم الظن بالكذب فوجود المقتضي وهو الاستطاعة البذلية وعدم المانع فان مجرد الاحتمال لا يصادم

الدليل مانعاً كافياً في الاستطاعة المالية واما عدم الوجوب مع الظن به فلصدق حيثية كلا نفيه عنوان الخطر والضرر على

مضافاً الى قصور ادلة الوجوب عن شمول مثل المورد فانما [illegible] ان احتمال الكذب في موارد

البذل خصوصاً من الذين يعرفون انفسهم بالسخاء وخصوصاً في زماننا هذا مما يعارف من الكثير

في هذه الازمنة لا يخفى وعدم الظن في شموله لا يقتصر على القدر المتيقن وهو عدم الظن بالكذب

ومن هنا اشتراط التمليك في غير محله بعد ان البذل يصير سبباً للاستطاعة بمقتضى الادلة فلان يتعلق

الواجب على غير الواجب استبعاد محض ثم بعد الرجوع عن البذل يرتفع الوجوب عن المبذول له ولعله

لا فرق بين الواجب المستقر على غير الواجب نعم اما غير المستقر فلا اشكال فيه مسئلة ٣ له رجوع الباذل عن

بذله بعد الشروع في المشي مسئلة ٤ اذا رجع عن بذله قبل الشروع في المشي او بعده قبل الاحرام وبعد الاحرام فمقتضى

ولو قلنا بجوازه له ايضاً وان كان بعيداً يجب على المبذول له اتمام الحج

مسئلة ٤ اذا رجع عن بذله وهو في اثناء الطريق يجب عليه نفقة عوده الى مكان بذل له لانه صار سبباً للخروج

مسئلة ٥ يجب على الباذل بذل الكفارات التي لم تقصر المبذول له في ارتكاب موجبها كما اذا صار صيداً

خطأً واما لو تعمده فعلى نفسه ان الاذن في الشيء اذن في لوازمه ونظير ذلك قرر في حج المولى عبده العبد

اذا احجه المولى او غيره باذنه مسئلة ٦ لا يمنع الدين عن الوجوب بالبذل وان منعه في غيره نعم لو كان الدائن

مطالباً فعلياً والمكنه ان يؤديه مقسطاً اذا كان في وطنه لا يجب عليه الحج واما لو كان معسراً لا يقدر على

ذلك اتفقوا فلا يجوز للدائن المطالبة ثم لا يجب عليه حجز للمديون اتفقوا ترك الحج مسئلة ٧ الاقوى اعتبار

بذل مؤنة العيال في الاستطاعة البذلية حتى ان يعود وان كان الرجوع ملحقاً بالنسبة اليها ولذا

يمكن منعها منع اعتبارها في المعسر منها حضراً ان لم يقم اجماع على خلافه مسئلة ٨ لا فرق في وجوب الحج

بالبذل بين ان يبذل له تمام الاستطاعة او تتميمها ضرورة اولوية الثاني من الاول في الوجوب [illegible]

مسئلة

مسئلة ٩ لا فرق بين بذل عين الزاد والراحلة وبين بذل اثمانهما لحصول الاستطاعة عرفاً بل الشارع ايضاً مع عدم

بذل الاثمان غالباً عن التقييد له مع عدم الوجوب في بذل الاثمان وهم ان قبولها اكتساب وهو غير واجب

ضعيف جداً مسئلة ١٠ حج المبذول له مجزي عن حجة الاسلام ولا يجب عليه بعده ان استطاع لما عرفت سابقاً

من وجوبه في العمر مرة واحدة ولا خلاف فيه الا من الشيخ في الاستبصار والخبر الذي يدل على القول بالاعادة ورد

في الفضل مع مالها من معارضة فهو محمول على الندب

مسئلة ١١ لو اعطاه من سهم الفقراء او السادات خمساً او زكوة ليحج به او من سهم سبيل الله كذلك فهل عليه القبول

والحج اولا بناء على ان الشرط سائغ لكونه ولياً في تعيين المصرف ورضاه معتبر في جواز الدفع للفقير والسادات

كما هو غير بعيد الاقوى انه في الخمس والزكوة لا يجب وفي سبيل الله يجب لعدم الفرق بينه وبين البذل ما

الخمس والزكوة فليس بذلاً ولا يملك الا بالقبض فلا يجب عليه لانه اكتساب اقول هذا الفرق غير فارق

مسئلة ١٢ لو نذر مالاً لمن يحج واطلق ثم عين بذل الشخص معين فالاقوى وجوب القبول عليه لصدق الاستطاعة عرفاً

مسئلة ١٣ لو اوصى بمال لمن يحج واطلق ثم بذل لمعين مسئلة ١٣ لو نذر له مالاً ليحج به او ما يكفيه من مؤنة الحج

فبذله يجب عليه الحج لصدق الاستطاعة وشمول الادلة له ايضاً مسئلة ١٤ لو بذل له مالاً وخيره من الحج

وزيارة الحسين عليه السلام فالظاهر وجوب الحج عليه [illegible] اختيار [illegible] لمكان البذل وكذا

الاختيار له مسئلة ١٥ لو بذل لواحد منهما فهل يجب عليهما كفاية بحيث لو تركا لكانا عاصيا

ولو بادر احدهما اليه يسقط عن الاخر لولا [illegible] لا يقال ان يمكن المشترك محض الاستطاعة عدم المانع

وجهان اقواهما الاول لان الوجوب الكفائي ما لا مانع منه بعد حصول شرطه ونظير ذلك ما لو وجدا الماء بقدر

وضوء واحد منهما وكانا متيممين فان الفقهاء حكموا ببطلان تيمم كليهما لصدق وجدان الماء لكل منهما

ووجوب الوضوء عليهما غاية الامر انه لو بادر احدهما اليه يسقط عن الاخر وعليه التيمم ثانياً وكذا اذا

كانا محدثين ثم اقول عليهذا ان يجب لكل منهما دفع الاخر ببذل الجهد فيه ام لا الظاهر انه لو انجر الى الارتكاب

محرم فلا واما مع عدمه فنعم [illegible] مسئلة ١٦ لو لم يقدم احد منهما الى القبول والمشي الى الحج

فهل يرجع هو ايضاً الى الباذل ام لا وجوه اوجهها الرجوع الى المبذول له وهو الى الباذل [illegible] القواعد المسلمة

وعلى كل حال فهل حجة بذلك المال تجزي عن حجة الاسلام ام لا وجهان اقواهما الثاني لان بذل الغير لا يوجب الاستطاعة لا مالاً

مسئلة ٢٢ لو كان عنده مال موقوفاً لمن يحج فهل يجب عليه الحج مثل ما لو كان موقوفاً على صنف معين موقوفة يمكنه ان يصرف

ما فيها في الحج ام لا الظاهر وجوبه عليه واما لو كان وقفاً في سبيل الله ومطلق الخيرات فهل يجب عليه الحج وهو

في خصوص الحج اولاً ان يصرفه في غيره وجهان والترجيح مشكل

مسئلة ٢٣ لو بذل الزاد والراحلة لكن في ريب الحج شك فهل عليه القبول والحج ام لا لا يبعد الاول [illegible]

مسئلة ٢٤ لو كان واجداً للزاد دون الراحلة ولكن امكنه ان يركب راحلة موقوفة فهل هو مستطيع بذلك

ام لا الظاهر نعم وكذا الكتب [illegible] كان كلاهما موقوفاً

مسئلة ٢٥ لو بذل للمتمتع نفقة غير فرضه من الافراد والقران فهل يجب عليه القبول ام لا الظاهر ان الثاني

لانه لا يجزيه عن فرضه [illegible] مسئلة ٢٦ لو استقر عليه الحج المنذور ولم يات ثم بذل له باذل

يجب عليه القبول ويحسب من نذره فلو استطاع ثانياً بعد وجب عليه حجة الاسلام [illegible] ٢٢

مسئلة ٢٧ لو وهبه مالاً ليحج به او [illegible] ملكه ايهما كافيا لوجب عليه القبول وفاقاً للدروس والمدارك

وما في الجواهر تبعاً للمحقق من الفرق بين البذل والهبة لا وجه له لحصول الاستطاعة عرفاً [illegible]

او ما لم [illegible] مطلقاً فوجوب القبول [illegible] وشمول الاخبار لذلك اللهم الا ان يقال انصرافها عن مثل ذلك

مسئلة ٢٨ لو بذل لواحد منهما او فرق الكفاية [illegible] المحدثين ماء الوضوء او الغسل وجب عليهم الطهارة ولو كانوا

متيممين يبطل تيممهم كما سبق وكذا بذل الستر واباحة المكان للصلوة لصدق الوجدان وما في الجواهر من عدم وجوب

القبول في البذل في غير الحج من الامور المذكورة لا وجه له نظراً الى استلزامه تحمل المنة التي تسقط لها ونحوها اكثر

التكاليف [illegible] ليس بشيء لما عرفت من صدق الوجدان مع الاباحة والمنة ربما يتحملها المسلم

فلا كلية لها ولو فرض استلزامه لها فليست رافعة للحكم مطلقاً ما لم تبلغ حد الحرج ومعه لا ريب في

عدم الوجوب لا هو واضح وبالجملة فالمنة بما هي هي ليست مانعة عن صدق الوجدان الذي هو الموضوع في الادلة

فالظاهر انه يستقر في ذمتهما الحج اذا اتى به واحد منهما يسقط عن الاخر ولو ماتا فيخرج من تركتهما نفقة الحجين

~~[illegible]~~

لو حكم انتظار المبادرة بالنسبة الى الاخر [illegible] دفعاً للضرر عن الميت لو يجب عليه المبادرة الظاهر

هو الاخير مسئلة ١٧ هل يجوز لمن استقر عليه الوجوب الكفائي النيابة عن غيره او لا شك ان [illegible] عليه العيني

الظاهر هو الثاني لعدم الفرق بين الوجوب الكفائي والعيني فلا يجوز له النيابة [illegible]

مسئلة ١٨ لو حج كل منهما مستقلاً بزعم استقرار الوجوب الكفائي عليه ثم تبين ان الاخر قد حج بالبذل بالمال المبذول

فهل يجزيه عن حجة الاسلام ام لا الظاهر عدم الاجزاء لانه لم يكن واجباً كان ساقطاً عنه في الواقع

ثم لو حجا كلاهما في سنة واحدة مستقلاً مع الجهل بحج كل منهما بحج الاخر فهل يجزي عن حجة الاسلام ام لا

وجوه [illegible] اقواها الاجزاء مسئلة ١٩ لو كان الحج مستقراً في ذمتها كفاية ثم استطاع الاخر فحج مستطيعاً فهل

يسقط عن الاخر اولا ما على ما عرفت لا يسقط

مسئلة ٢٠ لو بذل له مالاً ليحج ولم يقل حج وعلى نفقتك ثم حج المبذول له اداء لما وجب عليه

بالبذل بمؤنة غير الباذل او بوجه اخر كالتسكع او على استيجار نفسه للخدمة فهل يجب على الباذل اداء

ما بذل له اليه اولا وهل له المطالبة اولا وان مات الباذل هل يخرج من ماله اولا وعلى فرض وجوب

الاداء وجواز المطالبة فهل يرجع اليه بمقدار ما انفق حتى انه لو مشى اليه متسكعاً لا يجوز له المطالبة

[illegible] ما صرف او بمقدار المتعارف [illegible] في اوسط ان سراً والا لا يتوقف الحال

يعطي الباذل مقداره بيده له ولو عند نفسه واما اذا عين فالواجب دفع المنوي وجوه

مسئلة ٢١ لو بذل له مالاً معيناً فحج ثم انكشف انه مال الغير فلا يخلو اما ان يكون موجوداً بعد بان قبضه هو

ولم يصرفه في الحج او لم يقبضه اصلاً ولا اشكال في انه يأخذه المالك عيناً واما اذا صرف في الحج فهل

يرجع الى الباذل او الى المبذول له او يتخير [illegible] وجه اليها ولو رجع الى المبذول له

[illegible]

مسألة ٢٩ لو بذل لواحد منهما او من الجماعة كان حضر الزاد والراحلة منهم وقال ايتها الجماعة ليحج واحد منكم بهذا المال
ولم يبادر احد منهم اليه [illegible] عصوا جميعا واستقر في ذمة جميعهم بحيث لو حج بعد ذلك
واحد منهم لم يسقط عن الآخرين بخلاف ما لو بادر اليه قبل الاستقرار ووجه الفرق كيف يزيد على الاصلي استبعاد
مع ان نظائره كانت اليها كثيرة في الفقه فان نظائره [illegible] تيمم الجماعة بوجود وجدان الماء بقدر وضوء واحد منهم
الشواهد على ذلك والعمدة في المقام وفي نظائره صدق الواجد على كل واحد منهم عرفا وهو كاف في
صحة تنجز الخطاب المشروط نعم لو وقع التشاح بينهم ولم يقدروا تناول المال او الماء لكان المزاحمة [illegible]
لعدم القدرة على الشرط ولازم [illegible] فتدبر مسألة ٣٠ لو آجر نفسه للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة
وكان بعد ان تم مع نفقة اهله وجب عليه الحج واجزأه عن الفرض لحصول الاستطاعة الشرعية وعدم المانع
واما لو طلب من فاقد الاستطاعة ايجار نفسه للمعونة في السفر بتحصيل الاستطاعة كان حضر الزاد والراحلة
ونفقة اهله وكل ما يحتاج اليه في السفر وقال له آجر نفسك لمعونة السفر بهذه النفقة ففي وجوب القبول
عليه وعدمه وجهان بل قولان ذهب صاحب المستند الى الوجوب واستدل عليه بان الاستطاعة لا تنحصر
في وجدان عين الزاد والراحلة بل تتحقق بوجدان المال لقيمتهما ايضا وهذا واجد للمال لقدرتها
لان منافعه مال له فهو مستطيع فعلا ثم فرع على ذلك اشكالا ولعله يقول به في من طلب منه الاكتساب واما اذا توقف الاكتساب
على طلبه فلا والمشهور الى العدم لانه اكتساب وهو غير واجب وهو الاقوى وان كان في بعض فروضه [illegible]
كما اذا طلب منه ذلك ولم يكن عليه حرج فانه يمكن القول به لعدم الفرق بينه وبين ما قدمناه في وجوب قبول الهبة
الخاصة بالحج

مسألة ٣١ قد عرفت انه لا اشكال ولا خلاف في وجوب الحج عليه بعد قبول الاجارة المزبورة ويجزيه عن
حجة الاسلام الا انه ربما يشكل بان الوصول الى مكة واجب وقد صار واجبا على الاجير بالاجارة فكيف
يكون مجزيا عن حجة الاسلام وما الفرق بينه وبين نذر الحج في سنة معينة اذا استطاع في تلك السنة لحجة الاسلام
حيث حكموا بعدم تداخل الحجتين ويندفع بان الحج الواجب هو مجموع الافعال المخصوصة التي لم يتعلق بها
الاجارة بل انما تتعلق بالسفر وهو ليس من افعال الحج وليس الغرض منه الا مجرد انتقال البدن الى مكة

الى مكة مقدمة للافعال الخاصة باي وجه حصل ولو على وجه محرم فان المقدمات التوصلية تجتمع مع الحرام كالوضوء بالماء المغصوب فان الطهارة تحصل به وتصح الصلاة فيه وان كان عاصيا ومشغول الذمة باداء مثله او قيمته
وليس ذلك فيما نحن فيه على وجوب المقدمة وعدمه وهذا بخلاف نذر الحج فانه يصير بنفسه واجبا فلا يجزي عن حجة الاسلام
وبالجملة التداخل انما يتصور في الواجبين النفسيين لا بين واجب نفسي وغيري [illegible]
نعم لو فرض كون الوصول وطي المسافة ايضا واجبا نفسيا كمن آجر نفسه للحج البلدي مثلا بان اخذ المشي من البلد
في الاجارة نفسا فلا يجوز ان يؤجر نفسه للسفر باجارة اخرى لان هذا العمل الواحد وهو خروجه عن هذا المكان
قد كان واجبا عليه نفسا بالاجارة السابقة ومملوكا للغير فلا يقبل الاجارة الثانية [illegible]
وحجة الاسلام ليست من هذا القبيل لان المشي لم يؤخذ فيها نفسا بل هو مقدمة لها فصحت الاجارة
ونظير ذلك ما لو آجر نفسه لزيارة الحسين عليه السلام من البلد الخاص ثم آجرها للحج منه بان اخذ المشي منه في الاجارة
فانها لا تقع لفقد موضوعها بخلاف ما لو آجر نفسه للزيارة من دون اخذ الخروج من هذا البلد قيدا فيها والفرق
واضح

مسألة ٣٢ هذا كله فيمن حج مستطيعا ولو بالاجارة واما من عجز عنه وحج متسكعا فلا يجزيه عن حجة الاسلام
[illegible] صحيحة والمراد بالعجز فقد الاستطاعة المعتبرة التي فسرناها لك نعم لو مشى الى الحج متسكعا [illegible]
متسكعا وكان عنده مال يفي بنفقة الحج وعوده الى وطنه اذا اراد ولم يصرفه في الطعام وجب عليه ويجزيه عن
واما بدونه فيشكل لان الواجب المشروط اذا وقع جزء منه بدون شرطه فلا يجزي بعد حصول الشرط ولا يسقط فعله قبله
وما ورد في الاخبار من الاطلاق بان من ادرك الموقفين التي استدل بها على اجزاء حج الصبي والعبد اذا
ادركاهما تام الشرائط بان بلغ هذا او عتق ذاك منصرف عما نحن فيه فيبقى الالحاق بلا دليل والاصل عدمه
مسألة ٣٣ من ناب عن غيره او تبرع عنه لم يحسب من فرضه فلو استطاع بعد ذلك يجب عليه حجة الاسلام وان كان
مستنيبا ولا ينافيه ما في بعض الاخبار من ان حجه حجة الاسلام لاحتمال كون المراد ان غير المستطيع حجه حجة الاسلام
ما دام كونه كذلك ولو حج بعد ذلك الاستطاعة ايضا لكان فرضه [illegible] الى انها حجة الاسلام له ما دام [illegible]

وعمدة اخبارها بعدها صحيحة جميل التي اعرض الاصحاب عنها رأسا ولا تقاوم [illegible] الاحتمال [illegible] غير تامة
لاضطراب متنها
مسألة ٣٤ لو توقف الحج على ارتكاب محرم كالاجتياز على الارض المغصوبة او الركوب على الدابة المغصوبة
او هو المشي من طريق يفوت منه بعض ما وجب عليه فورا مع الانحصار كطريق البحر مثلا فان امر
النجاسة والطهارة غالبا يشكل في ركوب السفينة سقط عنه الحج واما لو عصى وارتكب فحج صح عليه ويجزيه عن
فرضه لما مضى ان المشي خارج من حقيقة الحج بل انما هو مقدمة توصلية له وهي تجتمع مع الحرام ايضا
مسألة ٣٥ لو دار الامر بين الحج وبين واجب فوري آخر بحيث لا يمكنه الجمع بينهما كما اذا توقف ازالة النجاسة
عن المسجد على ترك الحج سقط عنه الفرض اذا كان الواجب الآخر اهم منه كحفظ النفس وغيره مما ثبت بالشرع
اهميته لكن اذا ترك الواجب الآخر وعصى فهل يجب الحج عليه وعدمه وجهان مبنيان على مسألة الترتب
المعروف بين المتأخرين الذي فتح بابه شيخ المحققين الشيخ محمد تقي رحمه الله في حاشيته وتبعه غير واحد
~~ومحصله ان الامر [illegible] القدرة على [illegible]~~
~~في ذلك الزمان وبعد عصيان احدهما [illegible] التزاحم بالنسبة الى الآخر [illegible]~~
~~عن اتيان [illegible] بالمهم [illegible] وان كان عاصيا بالنسبة الى الاهم [illegible]~~
~~كلما كان عاصيا بالنسبة اليها ويعاقب على مخالفتهما واورد عليه بان الامر لا يسقط بالعصيان [illegible]~~
~~الامرين المتزاحمين غير معقول فبعد عصيان الاهم ان كان الامر به باقيا [illegible]~~
~~فيلزم اجتماع الامرين المتزاحمين وان لم يكن منجزا [illegible]~~
~~[illegible] لعدم الامر به والازم اجتماع الامرين المتزاحمين [illegible]~~
~~[illegible] ان يكون العصيان [illegible] بالنسبة الى الامر [illegible]~~
~~ولصاحب الفصول [illegible] الترتب [illegible] الوضوء من الآنية المغصوبة~~

ومحصله ان الامر بالمهم ليس في عرض الامر بالاهم ولا بمثابة من الاطلاق بل هو في طوله ومشروط بعصيانه ولا يخلو من الايراد
لا مانع من ان يتوجه الى المكلف في زمان واحد لا يسعه الا لقدر امتثال واحد منهما فان لم يعص الامر المطلق وهو الاهم
فليس المهم بمطلوب اصلا واما ان عصاه واسقط الامر بعصيانه ومخالفته بحيث لا يقدر ان يمتثله بعد وصار الوقت
فارغا وقدرة المكلف تامة واوجد بذلك العصيان شرط المهم فالامر به يصير مطلقا منجزا عليه فان الواجب المشروط
بعد حصول شرطه مطلقا يصير مطلقا وح فلو اتى به كان ممتثلا وان كان بالنسبة الى الاهم عاصيا [illegible] كما انه لو
لم يأت به ايضا وتركهما معا كان عاصيا لهما ويعاقب على مخالفتهما واورد عليه بان المهم في مرتبة طلب الاهم
ان كان مطلوبا فيلزم اجتماع الامرين المتزاحمين وان لم يكن مطلوبا فلا [illegible]
بين الوجود والعدم وهذا اشكال معروف على الترتب وقد [illegible] ذكره الاستاذ في مجلس البحث وسكت عن جواب
بحيث يمكن استناد الاقتضاء به اليه وان كان بعيدا عن مذاقه [illegible] لان التحقيق انه في غير محله وذلك لان
الذي في المقام ليس مجرد جمع الامرين لانا نختار كونه مطلوبا بعد عصيان الاهم مطلقا وقبله مشروطا وليس
في عرض واحد بل ذلك في طول الاهم حتى بعد العصيان لان الشرط اختياري له فله ان يمتثل الاهم حتى لا يوجد شرط
الامر بالمهم واما انه يستلزم لاجتماع الامرين وهو باطل ممنوع لان مجرد جمعهما ليس مانعا ما لم يرجع الى الامر بالجمع
لكون الامر بالجمع لازم التكليف بالمحال لعدم القدرة عليه اما جمع الامرين بهذه الكيفية التي احدهما مطلوب لا على
كل تقدير فلا مانع منه بل الجمع غير مطلوب على كل حال ولا مصلحة فيه ولذا انه لو اتى بالاهم لم يكن عليه شيء من طرف المهم
هذا ما خطر بالبال على سبيل الاجمال في حل هذا الاشكال ويحتاج تمام الكلام فيه الى بسط المقال في سعة المجال والله
يهدي الى سواء السبيل ثم ان صاحب الفصول قدس سره فتح بابا آخر للترتب غير ما فتحه الشيخ محمد تقي ره
ومحصله [illegible] ذكره في مسألة اغتراف الماء للوضوء من الآنية المغصوبة ومحصله ان الماء اذا انحصر في الآنية
المغصوبة لا يجب الوضوء لاستلزامه ارتكاب الحرام لكن لو علم من نفسه انه يرتكب الحرام ويغترف الماء منها
يكون الوضوء واجبا عليه ويرجع ذلك الى الترتب [illegible] لانه حال الاولى لا تغترف وان اغترفت فتوضأ

وعمدة اخبارها [illegible] جميل الذي اعرض الاصحاب عنها راساً و لا تشابه بحيث يمكن الاحتمال [illegible] غير تامة

لاضطراب متنها

مسئلة ٣٤ لو توقف الحج على ارتكاب محرم كالاجتياز على الارض المغصوبة او الركوب على الدابة المغصوبة او هو المشي من طريق يفوت منه البعض او وجب عليه قراءة مع الانحصار كطريق البحر [illegible] فان امر النجاسة والطهارة غالباً مشكل في ركوب السفينة سقط عنه الحج واما لو عصى وارتكب فحج عليه ويجزيه من فرضه لما مضى ان المشي خارج من حقيقة الحج بل انما هو مقدمة توصلية له وهي تجتمع مع الحرام ايضاً

مسئلة ٣٥ لو دار الامر بين الحج وبين واجب فوري اخر بحيث لا يمكنه الحج منها كما اذا توقف ازالة النجاسة عن المسجد على ترك الحج سقط عنه الفرض اذا كان الواجب الاخر اهم منه كحفظ النفس وغيره مما ثبت بالشرع اهميته لكن اذا ترك الواجب الاخر وعصى فوجوب الحج عليه وعدمه وجهان مبنيان على مسئلة الترتب المعروف بين المتأخرين الذي فتح بابه شيخ المحققين الشيخ محمد تقي رحمه الله في حاشيته وتبعه غير واحد

~~ومحصله ان الامر بالحج بعد [illegible] بحيث لا تصرف فيه الا بعد عدم القدرة على [illegible]~~
~~في ذلك الزمان وبعد عصيان احدهما يرتفع التزاحم بالنسبة الى الاخر [illegible]~~
~~عنه انه غير [illegible] بالمهم [illegible] وان كان [illegible] بالنسبة الى الاهم [illegible]~~
~~[illegible]~~

الامرين المتزاحمين غير معقول فبعد عصيان الاهم ان كان الامر باقيا [illegible]

~~[illegible]~~

ومحصله ان الامر بالمهم ليس في عرض الامر بالاهم ولا بشابه من الاطلاق بل هو في طوله ومشروط بعصيانه والنحو من الامرين لا مانع من ان يتوجها الى المكلف في ان واحد لا يسعه الا بقدر امتثال واحد منهما فان لم يعص الامر المطلق وهو الامر بالاهم فليس المهم بمطلوب اصلا واما ان عصاه واسقط الامر بعصيانه ومخالفته بحيث لا يقدر ان يمتثله بعد وصار الوقت فارغا وقدرة المكلف تامة واوجد بذلك العصيان شرط المهم فالامر به يصير مطلقا متوجها عليه فان الواجب المشروط بعد حصول شرطه مطلق يصير مطلقا وح فلو اتى به كان ممتثلا وان كان بالنسبة الى الاهم عاصيا ولو تركهما كان عاصيا لهما ويعاقب على مخالفتهما واورد عليه بان المهم في مرتبة طلب الاهم لم يات به ايضا وتركهما معا كان عاصيا لهما

ان كان مطلوبا فيلزم اجتماع الامرين المتزاحمين وان لم يكن مطلوبا فالاتيان به من دون الامر به لا يفيد امتثالا ولا اطاعة بين الوجود والعدم وهذا اشكال معروف على الترتب وقد اجاب عنه ما ذكره الاستاد في مجلس البحث ونكتب من جواب بحيث يمكن استناد الاقتضاء به اليه وان كان بعيدا عن ذاته [illegible] لان التحقيق انه في غير محله وذلك لان الاشكال في المقام ليس بجمع الامرين لانا نمنع كونه مطلوبا بعد عصيان الاهم مطلقا وقبله مشروطا وليس في عرض واحد بل ذلك في طول الاهم حتى بعد العصيان لان الشرط اختياري له فان يمتثل الاهم حتى لا يوجد شرط الامر بالمهم واما انه مستلزم لاجتماع الامرين وهو باطل ممنوع لان مجرد جمعهما ليس بمانع ما لم يرجع الى الامر بالجمع لكن لو امر بالجمع لزم التكليف بالمحال لعدم القدرة عليه اما جمع الامرين بهذه الكيفية التي احدهما مطلوب لا على [illegible] [illegible]

[illegible]

وكذا لا تغصب وان غصبت فكن في هذا المكان فاسد [illegible] ان الامر بالتكليف بالاجتناب عن الارض المغصوبة مطلق وبالوضوء مشروط بعصيان الاول [illegible]

~~[illegible] عصيان التكليف المطلق [illegible]~~
~~المشروط كذلك [illegible] وح فلو توقف الحج على ركوب الدابة المغصوبة يجب لكن اذا علم انه يركبها [illegible]~~
~~فوجب الحج عليه [illegible] عدم جواز تفويت الازدواد [illegible] بارتكاب المقدمة المحرمة~~

واورد عليه شيخنا المرتضى قدس سره بان ذلك يستلزم اجتماع الامر والنهي فكأنه قال اغترف ولا تغترف وهو محال فان الامر بالوضوء امر بالاتيان الادنى وهو فيه ان الاغتراف مقدمة وجودية للوضوء والامر بالشيء اليها شروط لا مطلق حتى يمكن الامر بذي المقدمة امرا بالمقدمة وهو نظير الاستطاعة للحج ثم لو كان مقدمة وجوبية وكان الامر مطلقا بالنسبة اليها لزم الاجتماع المحال لكنه ليس كذلك فلا ينبغي بعد التأمل وعليه فلا اشكال فيها فلو علم انه يرتكب المقدمة المحرمة يجب عليه الحج لمكان الترتب فلو حج على الدابة المغصوبة اجزأه ويجزيه عن حجة الاسلام وتلخص مما ذكرنا ان الترتب الاول صحيح في نظر الاستاد والثاني صحيح للاولى عن الاشكال

مسئلة ٣٦ قد ذكرنا سابقا ان حج المتسكع لا يجزي عن حجة الاسلام الا ان الروايات غالية عن التسكع فالدليل [illegible] ان تم وكفى [illegible] الاجماع ولو كان مدركهم فيه ما ذكره صاحب الجواهر من ان المندوب لا يجزي عن الواجب ويمكن ان يناقش فيه بانه [illegible] بحسب [illegible] الاستطاعة [illegible] مغايرة لماهية المندوب كالصلاة الفريضة مع النافلة [illegible] الحج من [illegible] الاستطاعة [illegible]

[illegible] الاجماع فيكشف عن تغايرها حقيقة

مسئلة ٣٧ اذا بذل له الباذل ان كنت تحج فانا ابذل لك هل يجزيه ان يقبل لا وكان يحرم عليه القبول ايضا او لا انه ليس ببذل ولا يجب بقبول الحج وحج اذ [illegible] الحج عليه [illegible] شرط ان يستدل الباذل بما بذل ان يرجع عن بذله والاقوى هو الاول والفرق بين المقام [illegible]

مسئلة

مسئلة ٣٨ الشرط الرابع ان يكون له ما يمون به عياله حتى يرجع فضلا عما يحتاج اليه في السفر فلو قصر ماله عن ذلك لم يجب عليه الحج اما في العيال الواجب النفقة كالزوجة والاولاد والوالدين فالظاهر عدم الخلاف والاشكال فيه مضافا الى الاخبار الدالة عليه واما ان ذلك لا يجب ان النفقة واجبة عليه سابقا على وجوب الحج فيمكن النظر فيه بان النفقة واجبة في جميعه كل يوم على الاصح وح فلو انفق على عياله نفقة يوم وزوجه فقط كفى في تحقق رفع المزاحم عن تكليف الحج وانما في هذا اليوم ودعوى ان الحج بالاصل يوجب تفويت الواجب عليه بعد لانه لا يقدر على نفقته [illegible] بجواز صرفه في غير الحج ولو كان مفوتا للاداء النفقة ولو كان يجوز ذلك مانعا لكان [illegible] الاستطاعة [illegible] بالطلاق ولم يقل به احد

واما في غير المذكورين ممن لا يجب عليه نفقتهم بل يستحب كالاخوة والاخ فعن المنتهى والمدارك عدم اعتبار الاستطاعة بل الحج مقدم عليها لانه واجب وهذه مستحبة واورد عليه في الجواهر بانه ليس من باب تعارض النفل والفرض بل النص ظاهر فمن يعول عرفا ولو كان نفلا فكأن العرف لا يرونه مستطيعا والخطاب مشروط بها والظاهر انه جيد سيما اذا كان ذلك نقصا عليه

كما هو الغالب فان ارباب الشرف والشيم لا يتحملون ان يخرجوا اخواتهم وجواتهم من حوزة عيلتهم بحيث فيسئلون الناس بالكف فهو يمشي الى الحج وعلى هذا فيشترط في وجوب الحج عليه ان يكون له ما يمون على من يعول به عرفا نفقة او فرضا

مسئلة ٣٩ الاقوى كما عليه القدماء اعتبار الرجوع الى كفاية وعدم وجوب الحج بفقد الاستطاعة وخالف في ذلك مشهور المتأخرين حتى صاحب الجواهر مع ما من نزاهة في توسعة الرجوع الى الكفاية والمراد ما يكفيه بالفعل من صناعة او مال او حرفة او ضيعة فلو لم يكن له ذلك بحيث لم يعرف ما عند في الحج ورجع عنه ووقع فقيرا الا يكف ففي [illegible] للكفاية كلمه في الامور المذكورة من حيث في ذمته في [illegible]

و استدل له بالاجماع والاصل والحرج وبعض الروايات منها رواية ابي الربيع سيما بناء على زيادة المقنعة فانها نص في المطلوب ومع عدمها ايضا ظاهرة لان ... للحكم بعد ذكر ان الناس المؤجرة في صرف نفقة عياله مرة الذهاب والاياب في الحج كما يعرف به الخصم ويظهر ما فيه فقط وفيمن صرف ما ينفق به عياله بعد الرجوع بعده فان العلامة كما هو ان يبقى العيال بلا نفقة موجودة فيما بعد الرجوع الى الاخير ولكن التنظير بمسألة الزكاة وتفسير الاستطاعة بالسعة في المال الظاهرة عرفا فيما ذكرناه ومنها خبر الاعمش في تفسير السبيل المنجبر ارساله بشهرة القدماء وما في مجمع البيان من الطبرسي مرويا عن ائمتنا في تفسير قوله تعالى ولله على الناس الحج مضافا الى استلزامه الحرج ومنافاته للشريعة السهلة وما عن بعضهم من الاشكال في دلالتها في غير محله بعد ما عرفت من ... لما لا باس لها بما استشكله غير سديد

مسألة ٤٠ من الرجوع الى الكفاية معتبر فيمن كان واجدا لها قبل الحج لا فيمن لم يكن له واحد من المذكورات ثم استطاع بان وجد الزاد والراحلة وقوت عياله مدة السير والرجوع لكنه بعد ما يرجع ... يعيش بغير الوجوه المذكورة كما كان قبل ... جريا على ما اعتاده قبل السير من الاستقراض او الصرف من الزكاة والخمس وسائر الحقوق الشرعية او السؤال يجب عليه الحج او هو معتبر مطلقا ... في بعض ... حتى الفاقد له قبله ولا وجه من الزاد والراحلة ليس ... وجهان قويهما ... ولا وجه لاعتباره مطلقا وان كان فيمن من اتخذ السؤال حرفة له ويعيش ... مسألة ٤١ لا يعتبر في الاستطاعة البذلية وجود ما يكفيه بعد الرجوع بل هو مختص بالاستطاعة المالية لكان ادلتها وادلته كما هو واضح

مسألة ٤٢ اذا بذل له تمام الاستطاعة بان حج بماله وبما بذل له فالظاهر اعتباره فيه ... الى الكفاية ... مع القدر المتيقن وهو من بذل له تمام الاستطاعة

مسألة ٤٣ لا يجوز للولد ان يحج بمال ابيه اجماعا وكذا ... لا يجوز للوالد ان يحج بمال ولده الكبير كما

كما ان الاقوى انه لا يجب عليه بل لا يجوز ان يحج بمال ولده الصغير للاخبار الشريفة الدالة عليه بعد ... والاصل ونحو ذلك وما ربما يستدل بها على الوجوب او الجواز ضعيف جدا

مسألة ٤٤ الشرط الخامس امكان المسير الذي يتحقق بتخلية السرب وصحة البدن وسعة الوقت فلو لم يمكن منه بان كان الطريق مخوفا او يكون مريضا او ضاق الوقت بحيث لو مشى لا يدرك الحج سقط عنه الفرض بلا خلاف بيننا مضافا الى عدم صدق الاستطاعة بدونه والى نفي الحرج والعسر والضرر وقول الصادق في حجيج زرارة

مسألة ٤٥ لو كان له طريقان احدهما ابعد ومامون والاخر مخوف اقرب يجب عليه اختيار الابعد مع التمكن من سائر الجهات المذكورة ولكن ذلك فيما يعد عرفا طريقا الى مكة واما لو بلغ البعد مبلغا لا يعد طريقا عرفيا فوجوب قطعه مشكل كما ركن اليه في المستند ومثل له بمن يريد الحج من المدينة فيمشي الى الشام ومنها الى البلاد البعيدة كخراسان ومنها الى ... ومنها الى مكة فان الطريق عرفا غير صادق عليه

مسألة ٤٦ المراد من المرض المانع عن الاستطاعة هو الذي يشق عليه الركوب ولا يتمكن نفسه على الاحتمال ولو للضعف اما المرض اليسير الذي لا يضر معه الركوب والتحويل ... لا يشقه فلا اعتبار به ولو امكنه حفظ صحته باستصحاب الطبيب والدواء يجب عليه ذلك مع القدرة على مؤنته

مسألة ٤٧ الاعمى والاعرج والاقرس ونحوهم ليسوا ممن يسقط عنه الفرض خلافا لبعض مخالفينا ... الى قائد وتعذر لفقده او لفقد مؤنته سقط وكذلك السفيه ... عليه في الماليات

مسألة ٤٨ المدار في الخوف المسقط للفرض وعدمه على شخص المكلف بمعنى انه لو كان الطريق مخوفا على الاكثر الا انه هذا فانه سالم من الخطر يجب عليه وان كان من غيره ساقطا وكذلك بالعكس لكن المعتبر في الخوف ... عقلائيا بحيث لا يعد خوافا في العرف فانه لا يسقط الفرض

مسألة ٤٩ لو كان في الطريق عدو يمكن دفعه بالمال وهو قادر عليه فهل يجب عليه دفعه والحج او لا وجهان بل قولان من ان الاستطاعة صادقة ومن استلزامه الضرر المنفي في الشريعة بل قد ... لكونها بالحرمة ...

ع الاثم وهو ضعيف جدا والا لكان التجارات والزراعات والاسفار كلها محرمة لاستلزامها النفع بالظالمين من الماليات والخراج وما يأخذ عملة السلاطين باسم العلو الكمرك واشباهها وهو باطل بالضرورة كالاكثرة الجائرة المتمرة الى زمن المعصومين عليهم السلام هذا ولكن الاقوى في المسألة التفصيل بين ما كان الضرر مجحفا بحاله فلا يجب وبين عدمه فتجب كالامر في شراء الزاد والراحلة باكثر من ثمن المثل وكذا اذا استلزم ... ثم ان هذا كله اذا كان العدو شخصيا فان كان نوعيا يأخذ من جميع الناس حتى الشيعة ... فهو ليس مانعا من ... من مصارف السفر كالمخاوة المتعارفة في زماننا ... على الاشخاص من طريق الحج

مسألة ٥٠ لو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق بالحج لضيق الوقت مثلا او الفرار من العدو وكان عليه لمرض او ضعف او شيخوخة بحيث لا يتحمل كما لو توقف الوصول الى الحج على قطع المنازل سريعا بحيث يجعل المنزلين مثلا بمنزلة الواحد فيشق عليه ذلك ويصيبه التعب والجهد ما لا يتحمل عرفا سقط عنه الفرض في عامه وتوقع الممكنة في المستقبل فان حصلت وهو باق على استطاعته حج والا فلا ومقتضاه عدم وجوب حفظ المال الى السنة الاتية عليه لان التكليف لم يثبت في ذمته لفقد ما يعتبر في شرطه ولذا لو مات قبل التمكن واهمال لم يقض عنه

مسألة ٥١ قد تحصل مما ذكرنا من اول بحث الاستطاعة الى هنا ان الشرط في وجوب الحج بعد البلوغ والعقل والحرية الاستطاعة المالية والبدنية والوقتية والسربية وعدم توقف الحج على ارتكاب محرم او ترك واجب وتحصل البحث فيها تم برسم سائر

مسألة ٥٢ لو اعتقد الاستطاعة فحج ثم بان خلافه كما لو اعتقد ان الزاد والراحلة الموجودة عنده كاف ... والعود بالكفاية ... ونفقة عياله فحج به ثم انكشف انه غير كاف فهل تجزي حجته عن حجة الاسلام ام لا مقتضى القواعد هو الثاني لان الواجب لم يحصل شرطه وانما توهم حصوله فالامر به لم يتنجز في حقه الا انه يمكن القول بالاول نظرا الى اطلاق الادلة فرجه من التمسك بالاجماع وهو دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن ... من اول سفره عالما به واما شموله لما نحن فيه فغير معلوم ومع ذلك فالجزم به مشكل لما عرفت مثلنا من احتمال الممكن ...

الحكم ... فالظاهر ... الاجماع وان حقيقة حجة الاسلام متقومة بالاستطاعة وكذا لو اعتقد عدمها ولم يحج حتى فاتت الاستطاعة ثم بان له ذلك فان الظاهر بمقتضى القواعد استقرار الفرض في ذمته ويجب الخروج عن عهدته لحصول شرطه واقعا ولو لم يعلم به فانه شرط للتنجز لا اصل التكليف المستتبع للعقاب في مخالفته للامر

مسألة ٥٣ لو اعتقد انه مستطيع من سائر الجهات المعتبرة فيها التي اشرنا اليها من البدنية والوقتية والسربية واستلزامه ارتكاب محرم او ترك واجب كما لو اعتقد عدم الضرر او الخطر لنفسه او لعرضه او لماله وحج ثم انكشف انه ضرري وكذا لو تخيل سعة الوقت ومشى ثم انكشف ضيقه فتحمل العطب للالتحاق وكذا الزعم ان السرب مامون وحج فانكشف خلافه فهل تجزي حجته عن فرضه ام لا فيه خلاف ووجوه ولا يخفى ان محل الكلام فيما لو بقي العذر بعد الاحرام واما لو زال قبل الميقات فلا اشكال في الوجوب والاجزاء لحصول الاستطاعة لما بيناه سابقا من عدم اعتبارها من بلد المكلف وكيف كان فلو تخيل عدم المشقة والحرج وحج ثم تبين انه حرجي فالاجزاء وعدمه مبني على ان الحرج هل يرفع الالزام فقط ... هو الاقرب نظرا الى الامتنان الملحوظ في الحرج حيث يقتضي عدم رفع التكليف بحقيقته ... الوضوء الحرجي مسلم من حاجة ... الصلوة مباحة معه والكلام حاصل به او يرفع حقيقة التكليف بحيث لا يبقى منه شيء حتى الرجحان كما قيل وعليهذا لا يبعد ... بمقتضى الامتنان القول بالجواز والاجتزاء به كغيره من سائر العبادات فان من تعسر عليه القيام ... له القعود في الصلوة لو تحمل المشقة وصلى قائما صحت صلوته فان المصلحة محفوظة والمنفي الضرر والخطر المتوجه من الطريق فان كان ذلك من زعمه من ان ... الناس هو ... واما لو سعه فالاقوى الاجتزاء لان ... ليس الا ذلك ... اقوى انه سلك مسلك العقلاء ... في باب الاتفاق مع انه يمكن القول بالاجزاء لما قلنا في ادلة الحج فان رفع التكليف الفرض لا يجعل الامتنان ... رفع الالزام فقط لكنه يجيء في الضرر المالي واما البدني ...

مسئلة ٤ لو زعم خلوّ سربه من المانع او اشتغال ذمته بواجب فورى غير الحج مما يفوت باتيان الحج او زعم حليّة امر ما يتوقف عليه الحج واما عكس انه لو زعم خلو حجه من الموانع الشرعية مع ترك الواجب او فعل محرم او [illegible] موجودة في الواقع وهو غافل عنها بحيث لو كان ملتفتا اليها لزم ان يقدمها على الحج ففي الاجزاء وعدمه عن حجة الاسلام وعدمه وجهان مبنيان على ان التكليف الغير المنجز يمنع من الحج ام لا فرع التنجز

فذلكة اذا اعتقد عدم الاستطاعة وعدم المانع او وجوده وحج ثم بان خلافه والمنجز يتحد بالمبير مع عدم الاستطاعة واقعا او مع وجود المانع عقلا او شرعا واقعا فكون حجه مجزيا عن حجة الاسلام وعدمه بل بطلانه في بعض الصور وجوه وتفصيله يتم برسم مسائل.

مسئلة ١ هو القول فيمن حج متسكعا اى فاقد الزاد والراحلة وان الاجماع قائم على عدم الاجزاء عن حجة الاسلام انما الكلام فيمن حج فاقدا لسائر الشرائط من امكان المسير وعدم مزاحمة التكليف الفورى الاهم شرعا كمن حج مع الضرر او الحرج او مع الخوف بدون تخلية السرب او مع ترك واجب فورى عليه [illegible]
اواو ارتكاب محرم فظاهر اطلاقات الاصحاب الحكم بعدم الاجزاء او ظاهرا والبطلان في بعض صوره كان اقدم عليه مع الضرر البدنى او العرضى مما نهى عنه شرعا او بكثير في الجليل ونفى الفرق بين هذا وبين المتسكع الفاقد للزاد والراحلة الا ان الشهيد قدس سره في الدروس [illegible]

[illegible]

لعل انما يحصل ذلك في العادة على الاعم والولد اما الزوجة فهي اهل الدين لما تشتغل الذمة بالدين لها فيما دل نحوه من ادلة الحج وربما تزول استطاعة الاولية بسبب هذا الدين فاعلم ثبته

في ذلك وحكم بالاجزاء مستدلا عليه بان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب تحصيله لكن لو حصله وجب ثم لو ادى ذلك الى اضرار بالنفس يحرم ولو قارن بعض المناسك احتمل عدم الاجزاء وشيّد قوله في كشف اللثام اقول ان كانت الموانع قبل الميقات في الطريق اى كان قبل تمامه وتزول عنده فلا اشكال في صحته واجزائه لصدق الاستطاعة المعتبرة عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وبعضها بمنزلة المانع عنه والظاهر انه من الاول ولا اشكال فيه واما فيما بعد الميقات مما قارن المناسك فلا يبعد القول بصحته والاجزاء ايضا لكن لا لما علله الشهيد من انه من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب لكن لو حصله وجب لوضوح انه لم يحصل الشرط بعد كون المانع مقارنا للمناسك الا ان المفروض ان هو في طريق تحصيله والحاصل انه بعد تسليم كون اعتبار تلك الشروط مثل الزاد والراحلة في انها لا يجب تحصيلها لو حصلها يجب منع حصولها في مفروض الكلام بعد وليس تحمل الحرج والضرر كتحصيل الاستطاعة المالية لا يمكن بهذا الوجه بل الوجه بما بيناه سابقا من ان ادلة ما نفيها لا يقتضى رفع ارتفاع الالزام والوجوب فلا تنافى الاجزاء في صورة التحمل من وجوه نظرا الى ذلك كما تقويه في صورة الالتفات والتعمد لكن هذا كله فيما لم يؤد الى ارتكاب منهى عنه كتحمل الضرر البدنى او العرضى او محرم آخر فلا يجزى
[illegible]
[illegible]
انه يجزى ويصح واما فيما بعده واما مع ادائه اليه فلا لكن لا لقاعدة اجتماع الامر والنهى [illegible]

لانه انما يجزى فيما لو كان الحج مستقرا عليه فيجتمع الامر والنهى واما في عام الاستطاعة فليس من هذا الباب بل لاجل عدم المانع شرعا وعقلا في اصل وجوب الحج وقد مر ان الترتب لا يجدى في رفع المحذور

مسئلة ٣ طريق البحر كطريق البر في وجوب الحج منه مع الانحصار بدون الخوف من غرق ونحوه مع حصول السلامة واما مع خوف الغرق او عروض مرض او غير ذلك فلا يجب نظير طريق البر

مسئلة ٤ لو توقف المشى على السفينة ترك الصلوة [illegible] او اختلال بعض شرائطها كتطهير اللباس والبدن من النجاسة او استقبال القبلة او تبدل الطهارة المائية بالترابية فهل يجب الحج عليه وعدمه تفصيل اما مع استلزامه ترك الصلوة راسا فلا يجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولو ركبها وعصى فالحج يجزى لان المانع في الطريق [illegible] وبعد زواله لا مانع من وجوب الحج واما اختلال بعض شرائطها فانه ليس من الموانع كما تقدم لان صلوته في تلك الحالة صحيحة مجزية عن الواقع والحج ايضا معها الا ان تقتضى القواعد ايضا عدم الجواز بعد الحرمة او فعل المكلف نفسه في الاضطرار عمدا ان الاضطرار اختيارا ولذا لا يجوز لمن يعلم انه لا يتمكن من الماء الصلوة مع الطهارة الترابية اجناب نفسه وذهب الى انه لو اجنب وصلى تيمما صحت صلوته ولا اعادة عليه اجنبية عن المقام لان الكلام في جواز ذلك وعدمه لا في الاعادة وعدمها كما ان دعوى جواز اراقة الماء وتبديل فرضه الى التيمم حتى بعد دخول الوقت نظرا الى ان الصلوة مشروطة بالطهارة التى احد فرديها التيمم غاية الامر انه في حق الفاقد للماء فاذا افقد الماء تحقق موضوعه كما نسب بعض الفضلاء الى المحقق في المعتبر ضعيفة جدا لوضوح انه مع وجود الماء بعد الوقت ليس مخيرا بين الطهورين حتى يمكنه الاراقة له على انه من المكلف فقد امر الوضوء لان الامر بالصلوة قد تنجز بدخول الوقت ولابد من تحصيل مقدماتها شرطها وهو الطهارة المائية لوجود الماء واما التيمم فهو مبيحة لها عند اجتماع شرائطه فلو اراق الماء كان عاصيا وعليه التيمم ولا يعيد صلوته بعد الاداء اللهم

اقول ولعل هذا هو المراد من الترتب [illegible]

[illegible]

اللهم الا ان يقال ان الصلوة بالنسبة الى اجزاء الوقت واجبة على نحو الوجوب التخييرى فله ان يختار كل فرد منها في كل ان من انات الوقت فكما انه بالاراقة يترك هذا الفرد الذى لو كان يختاره كان عليه الوضوء مقدمة لها ويختار الفرد الاخر الواقع في الزمان الذى لا يجب عليه تحصيل الطهارة المائية فيه كما احتمله في القوانين الا انه خلاف التحقيق بل الحق انها تكليف وحدانى بين الوقتين محدودة بهما ومنه يظهر وجه حرمة اراقة الماء قبل الوقت ايضا فانه ايضا لا يجب احد الامرين الذين اشرنا اليهما في الواجب المعلق او نتيجة الاهتمام بخصوص الصلوة وكيف كان فلا اشكال في ان ركوب البحر لو كان مستلزما لاختلال شرائط الصلوة من النجاسة في الثوب والبدن او غير ذلك يحرم عليه فلو كان الطريق منحصرا به سقط عنه الفرض نعم لو كان مستلزما لذلك احيانا بحيث لا يتفق ذلك فلا يبعد الجواز كما انه لو عصى وركب يجب عليه الحج اذا كان ذلك في الطريق بحيث يزول قبل الاعمال واما لو قارنها ايضا فقد مر الكلام

مسئلة ٥ يستحب الاحجاج والاستنابة والبذل فيحج كما ان المباشرة فيه مستحبة في حق غير المستطيع ومن ادى فرضه وهذا لا اشكال فيه

مسئلة ٦ من عجز عن حجة الاسلام لعروض المانع من مرض او ضعف او هرم او عدو او استلزام مشقة او غير ذلك مما يسقط معه وجوب المباشرة فهل يجب عليه الاستنابة ام لا فيه خلاف عظيم وتفصيل الكلام في المقام ان العاجز اما يعجز عنه في عام الاستطاعة او فيما بعده بان كان الوجوب مستقرا عليه ثم عجز عنه وعلى الوجهين اما ان يكون المانع مرجو الزوال او غير مرجو الزوال فالصور اربعة اما في صورة الاستقرار وكون المانع غير مرجو الزوال فالاظهر ان وجوب الاستنابة واجبة قولا واحدا الا عن المسالك واما مع عدم الاستقرار ورجاء الزوال فقيل انه لا يجب او الحاكى منه [illegible] والقائل جماعة من القدماء ومال اليه المحقق في الشرائع وقيل لا يجب والتحقيق ان الاستنابة في جميع الصور الاربعة حتى مع الاستقرار واليأس من الزوال غير واجبة بعد اعتبار المباشرة في الحج كما في الصلوة والصوم من العبادات الواجبة لانه اذا تعذر الشرط

٢ تقتضى القواعد قطع النظر من اخبار الباب التى نتكلم فيها عن قريب انه عدم وجوب حج

يسقط المشروط وايجاب الاستنابة مخالف للاصل والقاعدة فان دل الدليل المعتبر عليه فهو والا فلا
وما ادعاه في الجواهر تبعا للمسالك من ان الوجوب في صورة الاستقرار واليأس من الزوال [illegible]
مقطوع به في المستند من نقل الخلاف فيه عليه راجع
ثم ان الاجماع المحكي عن الخلاف فيما قبل الاستقرار مع اليأس او الاياس موهون بمصير جمع الى عدمه
كا ان تقييد كلا جانبيه وجب عند ابن ادريس والمفيد والفاضل وغيرهم من الاعاظم
كا ان الاستدلال له بان المعلوم قبول الحج للنيابة في الجملة فيجوز وح واذا جازت وجبت انما
للدخول في الاستطاعة الموجبة للحج وبان الاية انما فرض على المستطيع الحج وهو اعم من الحج بنفسه
وغيره لا يصلح واحد منها لرفع اليد عن مقتضى الاصل اما الاول فلمنعه صغريا وكبريا اما الصغرى
فلان القدر المسلم من قبول الحج للنيابة انما هو الحج المستحب اما الواجب فلم يعلم ذلك فيه ومع فرض تسليم
الصغرى فجوازها فيه يعم لا يقتضي الوجوب اذا فرضنا افادة الدليل لجواز الخاص اي الرخصة المحضة
لا الجواز الاعم منه ومن الوجوب وبعبارة اخرى لو كان مفاد ادلة الاستنابة في الحج الجواز المجرد
الرخيص وان الذي يجب عليه ان يقضي عنه بعد موته لا ان يقدمه في حيوته ويستنيب له
لما تمت الكبرى لانها انما تتم اذا كان الجواز جواز المطلق لا خصوص الاباحة الترخيصية
واما الاخير ففساده اوضح من ان يخفى ثم بقي الكلام في اخبار الباب واظهرها دلالة حسنة الحلبي
او صحيحه عن الصادق ع وان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله تعالى فيه
فان عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له وادعى في الجواهر ظهورها في الندب لمعلومية عدم
وجوب استنابة الصرورة الذي لا مال له وقوة احتمال كون المراد احجاج الصرورة بدل تركه
الحج لا ان نائب عنه ووجه ان الامر واحد تعلق باستنابة الصرورة فهو قيد للامر الواحد
[illegible] دل

ثم ان دعوى وجوب الحج في البدن
مع القدرة ومع عدمها في المال
يقم ممنوعة لعدم الدليل عليها
مضافا الى ان الحج في نفسه
الفرض يسقط عن الفرض
قطعا فتبصر

ولو حمل على الوجوب لزم وجوب تمام ما تعلق به من القيد والمقيد ولا يمكن ان يكون بالنسبة الى اصل
الاستنابة واجبا والى كون النائب صرورة مستحبا لان التفكيك فرع تعدد الامر وهو غير موجود
هنا في قولك اكرم عالما فان الظاهر من الامر الوحداني ان الواجب اكرام العالم بحيث لو لم
يوجد العالم لم يكن ذلك الحكم واجبا من رأسه وبعد معلومية عدم لزوم كون النائب صرورة
يصير القيد قرينة على انه للندب وح يمكن ~~مخالفا~~ وح يمكن سوقها مساق الحج عن
الصرورة التي دلت على رجحانها جملة من الاخبار هذا ولكن الانصاف ان هذا الحمل
بعيد ~~المرعي~~ دعوى عدم ظهورها في الوجوب في غاية الاشكال بدان القيد لبيان
الافضلية وانه احد الافراد بل الظاهر عند التامل ان الاستنابة واجبة عينا وانه
الى افراد الحيثية ان النائب مخير وافضله الصرورة وهذا التعبير للارادة هذا المعنى شايع
جدا ولا يراد منه تعيين الصرورة ~~[illegible]~~
وانما هو كتقييد الصلوة بايقاعها في المسجد فاذا قال صل في المسجد يفهم منه وجوبها
عينا وفي المسجد تخييرا من باب انه افضل الامكنة واما مع ان معلومية عدم وجوب
كون النائب صرورة واستحبابه لا يكشف الا عن ان تعيين هذا الفرد من
باب بيان الفرد الافضل لا انه كاشف عن كون الامر بالاستنابة من باب ظهوره
في الوجوب ثم ان احتمال الاخير من ان المراد احجاجه لا استنابته يقرب بعيد جدا
ثم بعد ~~تخلف النص~~ بعد التصريح في غيرها لكلمة عنه في قوله ع ان شئت
تجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك وهو نص في النيابة ثم لا يخفى ونهته تظهر ان الحج يقع عنه
وتبرأ ذمته عن الفرض ولو قلنا باستحبابه وان كان بعيدا بعد ملاحظة ثم الروايات ومحمولة [illegible]

على الوجوب وعدم ما يصلح ما دعا فيها كي يرفع اليد عن ظهورها فيه وحملها على الندب [illegible]
وماتي انه على القول بالاستحباب كيف يجزي عنه مع ان المستحب لا يجزي عن الواجب كلام ظاهري
لان ~~الاستنابة~~ [illegible] الفعل بعد وقوعه عن المنوب عنه يصح قوله ع من ان رجلا اراد
الحج فعرض له مرض فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه الظاهر في ان فعل النائب
عوض بارادة المنوب عنه ولو كان واجبا لا ينافيه استحباب ~~جعل~~ الاستنابة ونهته
يظهر ان دعوى وجوب الحج عليه لو برأ بعد ذلك والاستطاعة باقية ان لم يكن اجماع عليه ادعي
في غير محله بل لو برأ قبل اتمام النائب تمام الاعمال وبعد الاحرام ودخول الحرم نظرا الى ما يستفاد
من اجزائه لو باشره بنفسه هذا المقدار من الحج بل لا يبعد القول به لو برأ وهو في الطريق لعدم
ما يصلح لفسخ ~~الاجابة بعد وقوعه~~ الاستنابة بعد وقوعها صحيحة ودعوى ان صحتها مراعى بعدم
البرء الى الثاني ولا اقل الى تمام الاعمال ولا اقل منه لعدم الى دخول الحرم محرما عهدتها على مدعيها
لان كونها كذلك اول الكلام ولا يقاس ذلك بمثل التيمم بعد حصول الماء ~~ولكان في اثناء الصلوة~~
قبل الركوع حيث انه ينتقض حتى في اثناء الصلوة ما لم يركع لانه بين فارقة فان الحكم في
التيمم قد ثبت انه موضوع الفاقد للماء مع استمرار العذر ~~واثبات [illegible]~~ واتي لاثبات
~~ذلك~~ فيما نحن فيه ومجرد كون الحكم عذريا لا يصلح لذلك بعد حرمة العمل بالقياس ~~[illegible]~~
ولو شئت ان ترد نظيرا لما نحن فيه فمثل بالوقت المولى لعبده زار الحسين ع وان لم تقدر عليه
فاستنب احدا لكذلك يزور ثم يقدر العبد واستأجر رجلا وارسله ثم قدر وهو في الطريق
ثم تأمل انه هل يمكن القول ببطلان الاجارة المزبورة الواقعة بامر المولى صحيحة بمجرد البرء
الظاهر انه لا يمكن ثم ان تفسير الطرق لفضوها الباب عدم الفرق في العذر من

ايضا لا ينفك
شرعية الاستنابة
لو فرض عدم [illegible]

ما كان مرجوا الزوال ومن غيره الا ان القائل به مع الرجاء شاذ لا يلتفت اليه ولعله لا تستفاد
القدر المتيقن منها
مسئلة ٧ مقتضى القاعدة كون وجوب الاستنابة وجوبا فوريا كاصل الدروس لاطلاق الاخبار المزبورة
مسئلة ٨ هل الاستنابة الواجبة من الميقات او من بلد المكلف الظاهر هو الاول لان الامر بالتجهيز
كالامر بالخروج توسع وانما الواجب عليه نفس هو الحج
مسئلة ٩ لا يلحق بحجة الاسلام في الاستنابة غيرها وان كان واجبا كالمنذور وحج العقوبة ففي حجة [illegible]
للاصل وظهور الادلة بل صريحها في حجة الاسلام ثم لا فرق فيها بين التمتع والافراد والقران [illegible]
مسئلة ١٠ لو مات المستطيع بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته بلا خلاف لصحيحي بريد العجلي
وضريس انما الخلاف في ما بعد الاحرام قبل ان يدخل الحرم فقيل بالاجزاء ايضا نظرا الى مفهوم قوله ع
في الصحيح الاول وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام
وهو مع احتمال كون المراد من قوله قبل ان يحرم قبل دخول الحرم لا الاحرام كما يستعمل في ايمن اي دخل
في اليمن واعرق اي دخل في العراق وان كان غير شايع معارض بمفهوم صدر الصحيحة وقوله ع
ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وبصريح ما في صحيح ضريس وان المرت [illegible] الحرم
القضاء وغيره من الاخبار الصحيحة
مسئلة ١١ لو دخل الحرم ~~[illegible]~~ غير محرم للنسيان وما شابهه فهل يجزي عنه ام لا مقتضى ظهور الاخبار [illegible]
~~بالحرم [illegible]~~ وانصراف الاخبار الواردة في الاجزاء بموته بعد دخول
الحرم الى المتعارف وهو دخوله محرما الثاني

فحال ما مات المستطيع بعد
تمام الاعمال

٣٣ ٢ [illegible]

~~مسئلة ١١ لو مات في الطريق قبل ان يحرم او دخول الحرم فان كان مستقراً في ذمته فلا اشكال في وجوب القضاء عنه والا ان كان في عام الاستطاعة~~

مسئلة ١١ الظاهر عدم الفرق في الاجزاء بين حج الافراد والتمتع والقران فيجزي عن النسكين لكن الحج الواجب عليه صادقاً على مجموعها فلو مات في الحرم محرماً لا بحث يجزي بها عن العمرة ايضاً وان كان الاحرام بالحج فقط

مسئلة ١٢ لو علم انه يموت بعد دخول الحرم والاحرام فهل يجب عليه ان يخرج مع الرفقة او لا فيه وجهان [illegible] احدهما انه لم [illegible] كفاية هذا المقدار في العمل في الاجتزاء عنه فيجب لو لم يعلم وشي ومات ولا تاثير لعلمه بالموت وليس هو مانع عن هذا المقدار فيجب في حقه ذلك المقدار وثانيهما لا لان الاكتفاء في الاجتزاء انما ثبت في حق المضطر اذا اصابه الموت بعد الاحرام ودخول الحرم وبمجرد ذلك لا يصلح موجب ابتداء الذي يحتاج الى الخطاب المنجز عند وقوع الرفقة كما انه لا يجوز للمصلي ان يوخر صلوته عمداً الى ان يبقى من الوقت مقدار ركعة وحصة وان كان لو اضطر اليه تقع صلوته اداء ولذا قالوا بوجوب التيمم وترك الوضوء اذا دار الامر بين الطهارة المائية وادراك تمام الوقت [illegible] مقدار يقدر على الصلوة مع التيمم واربع ركعات او الوضوء وركعة واحدة فانه يجب عليه التيمم

مسئلة ١٣ لو مات قبل ان يحرم الاحرام ودخول الحرم وكان الحج في ذمته مستقراً يجب القضاء عنه بلا اشكال [illegible] واما ان لم يكن كذلك بان مات في عام الاستطاعة فالمشهور سقوط الحج عنه وعدم القضاء ضرورة انكشاف عدم الاستطاعة المعتبرة في تمام الاعمال ~~[illegible]~~ ذلك وربما قيل كما عن ط وغيره بوجوب القضاء عليه ايضاً للاطلاق ما سبق في صحيح بريد وضريس وغيرهما فانه حكم فيها بالقضاء المطلق الصرورة سواء كانت في عام الاستطاعة او بعدها [illegible]

اقول لا بد في توجيه هذه الاخبار من الالتزام بالحمل على الندب [illegible]

مورداً

مورداً خصوص من استقر في ذمته الحج وعليه يمكن في موضعها مقام افادة حكمين لصاحب القاعدة احدهما وجوب القضاء عنه لو مات قبل الاحرام وثانيهما عدم فقدها وهو الاجتزاء عنه فلو مات بعده ودخول الحرم اتفاقاً ومنها يستفاد منها الاجزاء في من هو مات في عام الاستطاعة بعد الاحرام ودخول الحرم بالاولوية اما الحكم بوجوب قبلها فمع القاعدة من سقوط الفرض عنه بانكشاف عدم حصول شرطه ~~[illegible]~~ وثانيهما واستشهد عليه في الجواهر بدلالتها على الحكم بالاجزاء عن حجة الاسلام ان مات في الحرم وبقضاء الولي عنه ان مات لانه وثانيها شرطها لغير المستقر ايضاً وحمل قوله عليه السلام فيها يقضي عنه ان مات دون الحرم على القدر المشترك من الوجوب والندب فيقضي عن المستقر وجوباً وعن غيره ندباً ~~[illegible]~~ مستلزم لاستعمال اللفظ الواحد في معنيين الحقيقة والمجاز لما يأتي مراراً وجعل هذا الوجه في الجواهر اولى من الاول ~~[illegible]~~ وهو حسن اذا كان استحباب القضاء عن غير المستقر ثابتاً بدليل آخر واما مع استفادته من [illegible] فلا يخلو من بعد [illegible] عن الاشكال وثانيهما ان نقول بوجوب القضاء عليها نظراً الى ان المعتبر من بقاء الاستطاعة الى آخر العمل بل الى العود هي الاستطاعة المالية واما الحيوة وغيرها فهي شرط للوجوب ابتداء عند خروج الرفقة واما بقاؤها كالاستطاعة المالية الى العود فلا يمكن [illegible] هذه الاخبار

[illegible] اقول [illegible] الحصص [illegible] الصلوة [illegible]

مسئلة ١٤ لا اشكال في استقرار الحج في ذمة المكلف اذا استكملت الشرائط واهمل حتى فات الحج بان مضى زمن المناسك وهو واجد للاستطاعة المالية ذهاباً واياباً ومصرف الزاد والراحلة ونفقة عياله والرجوع بالكفاية مضافاً الى المستثنيات والبدنية وتخلية السرب وعدم توجه ضرر اليه بسبب الخروج [illegible] وعدم توقفه على ترك واجب فوري او محرم فانه يستقر في ذمته الحج ويجب عليه ان يحج ما دام حياً وان ذهبت الشرائط المزبورة بعد ذلك مع بقاء اصل القدرة عليه وعدم الحرج الذي لا يتحمله العقلاء فضلاً عن الضرر كما اشار اليه سابقاً وبعبارة اخرى يجب ان يحج ولو متسكعاً ما لم ينجر الى الحرج الشديد وان يقضى عنه بعد موته ~~[illegible]~~ اذا مضى زمن يمكن فيه الاتيان بجميع افعال الحج مختاراً مستجمعاً للشرائط على حسب اختلاف الاقوال فيها ~~[illegible]~~ ومقتضاه عدم تعلق شيء في ذمته لو فقدت الاستطاعة ~~[illegible]~~ بوجه تعذر تمام الاعمال بل في المالية قبل العود فضلاً عن فقدها قبل الشروع فيها لانكشاف عدم حصول شرط الواجب واقعاً وبمجرد الوهم وجودها عند خروج الرفقة غير مصحح للامر بالقضاء لا لان القضاء بالفرض الجديد ليس بالامر الاول بل بالامر الجديد كما هو التحقيق بل لان القضاء تابع للاداء بمعنى ان المكلف ان كان واجباً عليه مطلقاً في الوقت وفات منه فيجب عليه القضاء لا بالامر الاول بان يكون [illegible] في الوقت اداء وان ترك فهو خارجه اداء على نحو التعدد المطلوب كما عليه جمع بل للادلة الدالة على وجوب القضاء مع صدق الفوت وبالجملة الامر بالقضاء انما يتوجه الى من فات عنه التكليف الجامع للشرائط لا مطلق عدم الاتيان مع عدم وجوبه عليه في الوقت نظير صوم الحائض وصلوة الناسي وغيرهما فانها ثبت وجوب القضاء بادلة خاصة ولعله لا يصدق الفوت حقيقة على من لم يستجمع شرائط وجوبه فما في المدارك من وجوب القضاء عليه بمجرد ترك الخروج مع الرفقة وهو واجد للشرائط وان ذهبت في الطريق

بناء

[illegible]

۱۳۲۹

صورت مصرف کتب تحیة الزائر بتاریخ غره شهر شوال

انچه از کتب بفروش رفته

حاجی عبد المحسن ملک
۵۰ مجلد) [illegible]

الیوم وجه جلدی [illegible] جلد
گرفتم ۶ [illegible]

شیخ مهدی صحاف یکدفعه
۲۴) [illegible]
الیوم [illegible] جلد
[illegible]

الیوم شیخ مهدی داده شد
۱۰ جلد) [illegible]

حاجی سید ابو القاسم اصفهانی
۲۰ جلد)
و چند کتاب خریده ام

نوه حاجی سید محمود جواهری از یکدفعه
۱۰ جلد

خواهر زاده
۱۰ [illegible]

شاه جواهر
۲ [illegible]

[illegible]
۳ جلد

[illegible]
۱ جلد

[illegible]
۱ جلد

انچه مجانی داده شد در موقوفات

[illegible]
۱ جلد

[illegible]
۱ جلد

[illegible]
۱ جلد

[illegible]
۱ جلد

[illegible]
۱ جلد

[illegible]
۱ جلد

[illegible]
۱ جلد

حاجی محمد جواد
۱ جلد

[illegible]
۱ جلد

[illegible]
۱ جلد

انچه از کتب موجود است

نزد سید عطار در نجف
۴۹ جلد

نزد شیخ [illegible]
۴ جلد [illegible]

موجود نزد خودم
۱۲۷

نجف
۱۰ جلد

[illegible]
۱۱۷ جلد

۱۸

مصرف کتب

[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible]
۶ [illegible]

حمالی از بازار [illegible]
[illegible]

قپان داری
[illegible]

همه ارسال [illegible]
[illegible]

۱۹

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفقني

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله المعصومين الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين القول في الخيار وقبل الخوض في أحكامه
مقدمتان الأولى الخيار لغة اسم مصدر من الاختيار فلا يخلو كلمات جماعة من المتأخرين في ملك فسخ العقد وعدمه الخ توضيح المقام يقتضي
تقديم أمرين أحدهما أن الملك بمعناه المعروف حقيقة هو النحو الخاص من الاعتبار المستلزم للآثار الخاصة عند العقلاء وبعبارة أخرى
هو نحو سلطنة على المملوك ولها حقيقة اعتباراً لا حقيقية ~~فإن الاحاطة الحقيقية بين النفس~~ ومنه يظهر أن الملكية ليست عبارة
عن الجدة التي هي من مقولات العرض المقولة وإن توهمه بعض معزوة إنها عبارة عن هيئة إحاطة شيء بشيء ووجدانه إياه حقيقة كالتعمم
والتقمص لأن [illegible] واجد لها وسيعلم أن المالك لم يحط ~~[illegible]~~ على الهيئة الحاصلة على لابسه نعم إنه الاحاطة الاعتبارية
فرع عنه على تلك الحقيقية فالجدة إحاطة ووجدان حقيقية والملكية إحاطة عرفية اعتبارية ولذا يصح تعلقها واعتبارها في
المعدوم كالكلي في الذمة والثاني في المتجددة فالمراد من الملك حتى أطلق بهذا المعنى

فمن الكتاب آيات الأولى قوله تعالى أوفوا بالعقود الخ وتقريب الاستدلال بها أن مقتضى الأمر بالوفاء بالعقود وإن كان وجوبه
تكليفاً إلا أن الأوامر والنواهي المتعلقة بالمعاملات بل وأغلب العبادات منسلخة عن محض التكليف بحيث صارت
نصبت للوضع [illegible] فمعنى وجوب الوفاء ليس صرف التكليف وأن المصلحة الكامنة الذاتية دعت إلى الحكم بحيث
لا يترتب على مخالفته سوى الإثم والعقاب ولئن أغمضت عن ذلك وقلت أن المسلم من الانسلاخ إنما هو بالنسبة
إلى الأجزاء والشرائط كما في قوله اركع واسجد أو تشترط في العقد الماضوية والبلوغ وأنها لا تفيد إلا كون
جزئية هذا وذاك في المركب وأنه يختص بما خص له وأما إذا تعلق بأمر مترتب على مجموع المركب فكونه منسلخاً فيه
ذلك بالأجزاء فلا دليل عليه نقول مع ذلك يكفي أن الاستدلال بها صحيح بعد ذلك نعم لا يمكن اقتصاراً في الانسلاخ
على القدر المتيقن المتفق عليه كما ذكرت نقول أن سياق الأمر [illegible] ولم يكن لبيان مجرد التكليف الراجع إلى
وجهات رعية والتعبدية بل المتأمل المنصف يقطع بأن هذا التكليف لم يكن إلا لبقاء نظم المعاش ورواج
المعاملات لا لإدراك المصالح الراقية ونيل الدرجات الأخروية كما في سائر الواجبات فالحكم الشارع لم يجب
[illegible] على المتعاقدين إلا لأجل بقاء التزامهما على ما التزما لا لغيره وهذا القدر يكفي في تمامية الاستدلال بها
على اللزوم لأن سوق التكليف في مساق الوضع وهو المطلوب هذا ما قرره
والذي قرره العلامة الأنصاري قدس سره محصله أن وجوب الوفاء والجري على الالتزام كما يدل على وجوب ترتب آثار العقد قبل الفسخ
كذلك يدل على ذلك بالنسبة إلى ما بعد الفسخ إذ من فرق [illegible] واستمرار هذا الحكم مساوق للزوم وعدم انفساخ العقد وبعبارة أخرى
دل على وجوب الوفاء لكل عقد وحرمة نقضه ولأخذ المال من يده بغير رضاه بمجرد الفسخ نقض لمقتضى ذلك العهد
ورفع اليد عن الالتزام فهو حرام فجميع التصرفات الناقضة لمقتضى العقد محرمة حتى [illegible] الواقعة بعد الفسخ
فإذا فسخ بغير رضاه [illegible] أكله فقد ارتكب محرماً وكذلك بيعه وأخذه من يده وهذا معنى اللزوم الوضعي
أعني عدم تأثير الفسخ في العقد وبقاء المال على ما يقتضيه العقد فصار الحكم الوضعي منتزعاً عن التكليف
وأنت خبير بأن ما أفاده قدس سره يمكن [illegible] الكفاية وما أورده بعض المحشين من [illegible] وهو ما أورده قدس سره
على الأدلة الأخيرتين كما سيجيء على هذه الآية في غاية المتانة كما ستنبهك عليه وملك تقريب الاستدلال بها بما
المفهوم من الآية [illegible] التكليف ووصفاً كما يدل على وجوب الوفاء [illegible] يدل على اللزوم وعدم تأثير الفسخ ثم [illegible]
وما قرره قدس سره بالضعف [illegible] أن نقصد وجه ويمكن أن [illegible] لا تستفاده [illegible]

ثم انظر إلى أنه أحق وأقرب إلى مادة الوفاء فإن معنى [illegible] الذي لا يحسن إطلاقه إلا فيما كان المال للغير
أو حقاً [illegible] تابعاً للغير ولعل وجه الضعف [illegible] ولا أقل مادة الوفاء على ذلك [illegible] بالفارسية (سر حرف ايستادن)
وهذا لا يعطي أمراً وضعياً سوى عدم نقض الالتزام الذي صدر منه حين العقد
وأورد عليها بوجوه أولها انصراف مادة العقد إلى العهود المعهودة بين الله عز وجل وعباده كما في قوله تعالى وإذ أخذ ربك
ويشهد على ذلك ما روي في شأن نزولها ودعوى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوصية المورد في غير محله لأن الإطلاق والعموم
بعد قصور مادة اللفظ عن شمول بعض الأفراد غير نافع كما قرر في محله مضافاً إلى كون الألف واللام ح للعهد لا
لقصد العموم وثانيها وهن العام وسقوطه عن مرتبة الحجية والاستدلال لتخصيص الأكثر فإن العقود الإذنية بأسرها وكثيراً من الجائزة
وعلم العقود المستحبة قد خرجت عن ذلك وهذا من موجبات غاية الضعف والوهن والسر فيه أن خروج أكثر الأفراد عن حكم العام
يكشف عن ضيق دائرة العام وبعبارة أخرى يكشف عن أن المراد الذي رتب الحكم عليه وبه يتبين إلى الأفراد هو أمر أخص
مما يعطيه ظاهر اللفظ والأخير مستهجن لا يصح صدوره عن الأديب فكيف والحكيم المطلق

المقدمة الثانية في أن مقتضى الأصل في البيع أو في مطلق العقود على اختلاف العبائر اللزوم أو الجواز قوله أن الأصل
هنا قابل للإرادة معان له أقول لا طائل تحت هذه الاحتمالات فإن العمدة هو الرجوع إليه هو القاعدة المستفادة من الروايات
والإطلاقات الدالة على اللزوم وإلا فالأصل العملي المقرر في مقام الشك وظيفته غير خفي قوله بقي الكلام في معنى قول العلامة
في القواعد والتذكرة أنه لا يخرج من هذا الأصل إلا بأمرين ثبوت الخيار لهما أو لأحدهما من غير نقص في أحد العوضين بل للتروي
خاصة والثاني ظهور عيب في أحد العوضين الخ أقول لا غضاضة فيها وليست من عطف الخاص على العام وذلك لأن
العيب وإن كان موجباً للخيار أيضاً إلا أن الجواز أخذ الأرش من خواصه فإنه مخير بين الفسخ وأخذ الأرش وهذا أيضاً مناف
للزوم المطلق حيث أن مقتضاه مضي العقد ووجوب الجري على مقتضاه وعدم التجاوز عنه لا بالفسخ ولا بأخذ شيء من
الثمن المسمى لكونه كالفسخ في منافاته للزوم المطلق قوله منها قوله تعالى أوفوا بالعقود أقول لورد عليه بأنها نزلت في عقود
العباد مع الله تعالى في الإقرار بالربوبية والانقياد لطاعته أو في ما يعتهم مع النبي ص [illegible] فأداة التعريف للعهد دون الاستغراق
وفيه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوصية المورد مضافاً إلى انصراف مادة العقد عن [illegible] والعبادة
ولا يبعد كون البيعة من أفراد العقود اللازمة وعلى أي حال فيمكن تقريب الاستدلال بها بأن وجوب الوفاء ليس حكماً تكليفياً صرفاً
لوجهين أما أولاً فلأن الأوامر والنواهي المتعلقة بالأجزاء والشرائط في العبادات والمعاملات وبما يترتب على مجموع المركب
كلها منسلخة عن جهة المولوية والتكليفية ومرجعها بيان الوضع من الجزئية والشرطية والصحة والنفوذ واللزوم فإن قول الشارع
اركع واسجد أو تشترط في العقد الماضوية لبيان مجرد جزئية هذا وشرطية ذاك وأن المركب يختص تركها وكذلك الأمر بالوفاء
لبيان تأثير المعاقدة وأنها قد تحققت ذلك لا لأنه تكليف صرف يترتب على فعله وتركه الثواب والعقاب وأما بالتنزل
عن ذلك [illegible] لكنا نقول أن الانسلاخ المزبور لو سلم كان بالنسبة إلى الأوامر الشرط والجزء وأما المتعلق بما يترتب على
مجموع المركب فغير مسلم فنقول مع ذلك الاستدلال بها صحيح لأن سياق الأمر بالوفاء بالعقود ليس سياق التعبدية والتكليفية المحضة بحيث
يكون ملاك وجوب الامتثال فيه راجعاً إلى المصالح النفس الأمرية الكامنة وأن الشارع من جهة المولوية وإنشائية قد كلفنا بذلك
بل الظاهر بحيث لا يكاد أن يخفى على المتأمل المنصف أن هذا الحكم التكليفي ليس من هذا القبيل بل ملاكه راجع إلى حفظ حقوق
المتعاقدين وبقاء اعتبار اتهم في الالتزامات وبعبارة أخرى [illegible] الإلزام الشارع بالوفاء الذي هو بالفارسية
(سر حرف ايستادن) لا لأجل إدراك المصالح الواقعية والنيل بالدرجات الرفيعة الأخروية كسائر التكليفيات المحضة
وعليها فرجوه وإن لم يكن لبيان الحكم الوضعي لكن يفيده ذلك الرجوع الأولي لكن المرجع لملاكه هو الأمر العرفي والفرق من وضع
هذا أمر غير فارق في جهة الاستدلال كما لا يخفى هذا ما قربه بعض الأفاضل وأما ما قرره الشيخ العلامة في الكتاب

فمحصله ان وجوب الوفاء بالعقد هو العمل بما يقتضيه من انواع التمليكات بالوجه المختص شامل لما بعد الفسخ نحو قوله
لما تقدم فاذا دل عقد البيع مثلا بحسب اثر اللفظي وولالته اللفظية على ان البايع قد ملك المشتري هذا المبيع بثمن معلوم
وجب عليه العمل بمقتضى ما يقتضيه هذا التمليك من ترتب اثار الملكية لذلك المشتري فاذا فسخ قبل الفسخ وبعده وكذا
عليه كلما يعد نقضا لهذا العهد والالتزام فاذا فسخ بغير رضاه واراد ان يأخذ ذلك منه واخذه ومع ترتب اثار
ملكيته له وتصرف فيه فقد نقض عهده وخالف ما اقتضاه وهو حرام باطلاق الاية فاذا حرم جميع ما يمكن نقضا لمضمون العقد
ومنها التصرفات الواقعة بعد فسخ المتصرف من دون رضا صاحبه كان هذا لازما مساويا للزوم العقد وعدم تأثير الفسخ
فيه فيستدل بحكم التكليفي الصرف وهو وجوب العمل بمقتضى العقد والوفاء به على الحكم الوضعي وهو عدم فساد الفسخ
من [illegible] بغير رضى صاحبه قوله واما [illegible] بوجوه [illegible] ان معنى وجوب الوفاء بالعقد العمل على ما يقتضيه العقد
من الجواز واللزوم فان كان لازما يجب العمل على طبق لزومه والا فمع جوازه [illegible] فكانه حكم ارشادي تابع
له لا ارشاد اليه وما يقتضيه العقد يجب طبعه من الجواز او اللزوم [illegible] واما نفس الحكم بما هو لا يفيد شيئا
من الجواز واللزوم واجاب عنه قدس سره بالفظه ان اللزوم والجواز ليس من مقتضيات العقد في نفسه مع قطع النظر عن
حكم الشارع مع فهم هذا المعنى اعني وجوب الوفاء بما يقتضيه العقد في نفسه يصير مدلول الاية حكما شرعيا للعقد مساويا للزوم
وتوضيحه ان اخذ اللزوم والجواز [illegible] الاذن من الاحكام العارضة للعقود بحكم الشرع في
متعلقه ومقتضاه بحيث فكان معروضا فقط [illegible] تم انما يتم ذلك لو كان للعقد في حد نفسه مع قطع النظر
عن حكم الشارع جواز او لزوم كما قد ادعاه بعض [illegible] بالنسبة الى بعض العقود كالبيع مثلا وان طبيعة العقد
يقتضي اللزوم لكنه ليس كذلك فان التحقيق ان طبيعة العقد بما هو غير مقتضية لشيء من الجواز واللزوم [illegible]
ان من المحقق في محله ان تخصيص الاكثر لا يحسن للعام ويسقط له عن رتبة الحجية والسر فيه انه يكشف عن ان موضوع الحكم
واقعا وفي نفس الامر اضيق دائرة مما يرى في اللفظ والا لزم الاستهجان [illegible] وما نحن فيه يقتضي ذلك لان القسيم
اي العقود الجائزة والاذنية والمستحبة كلها مخصصة له وما بقي موضوعا لهذا الحكم الا ما يخرج عنه

قوله ان المفهوم من الاية حكمان تكليفيان اقول لعل المستدل نظر الى هيئة الامر واستفاد منه التكليف والى واوفوا
الى مادة الوفاء فاستفاد منه الوضعي لان معنى الوفاء والاداء انما يلائم مع كون المال مال الغير مثلا فكانه قال
اردوا [illegible] الى الناس اموالهم والجواب منع دلالة المادة على شيء من ذلك فينحصر الحكم التكليفي المستلزم للوضعي
قوله فان حلية البيع التي لا يراد منها الا حلية جميع التصرفات المترتبة عليه اقول تقدير التصرفات متعلقا للحلية يحتاج اذا لم
يمكن تعلقها الى نفس البيع فيقدر فعلا من افعال المكلف بدلالة الاقتضاء كما في نظائره من قوله [illegible] حرم عليكم الميتة
وامهاتكم والظاهر انه لو اريد من الحل النفوذ والمضي [illegible] لا بعد بمعنييه شيء كما في قوله لا تكرار الصلوة في وبر
وجلد ما لا يؤكل لحمه لا للارشاد خصوص العرف ثم الاستدلال بها من دون احتياج بنا الى تقدير التصرفات
المترتبة عليه فيه خفاء لما عرفت الحكم الوضعي [illegible]
الذي [illegible] وان استلزم الرخصة التكليفية
كما في قوله تعالى وحرم الربوا حيث انه حكم تكليفي وثابت وضعي لم لو معناه على الترخيص الاباحة التي
هي احدى الاحكام التكليفية فالاستدلال بها موقوف على تقدير التصرفات كما صنعه [illegible]
[illegible] وكيف كان فما ذكره ايضا وجه اخر للاستدلال بها بل لعله اوجه قوله لكن يمكن ان يقال
~~اقول قد تراى ان المقصود [illegible] مرجع المناقشة الى الشك في تأثير الفسخ وعدمه~~
اقول قد تراى منه ان مراده من هذا المناقشة ارجاع الشك في تأثير الفسخ وعدمه الى الشك في المصداق وان العقد بعد
طرو الفسخ او لا فيكون الشبهة مصداقية ولا مجال لتمسك بالعام فيها بل لا بد من التمسك باستصحاب بقاء العقد والملك
لا فيورد عليه بان تخصيص الايتين الاخيرتين بذلك واخراج الاية الاولى عن ذلك على ما ادعاه [illegible]
بل اي شيء تركه الوارد في الثلثة [illegible] ان مراده ليس [illegible]
بل ما صرح في كلامه بان الاستدلال بالايات الثلثة على نهج سواء كلها من باب التمسك بالاطلاق الاحوالي الازماني فان
الحكم بعد الفسخ ولغويته لا يتم الا بعد استصحاب بقاء العقد عند طرو الفسخ لرجوع الشك فيه الى ان العقد
زال بالفسخ ام لا وليس من [illegible] في موارد التمسك بالعام كما افاده بعض المحشين ويمكن دفعه قدس سره بانا
الفرق بين الاية الاولى وبين الاخيرتين بان موضوع الحكم فيها هو العقد بمعناه المصدري وهو عبارة عن نفس الالتزام
المتعاقدين [illegible] وبقاء ذلك بوجوده الحقيقي غير معقول لانه حدث
~~والفرض كونه امرا غير قار بالذات حتى قبل الفسخ [illegible]~~

لانه غير قار بالذات فقد حدث وانعدم فلا بد ان يطرح الحكم عليه من اعتبار بقائه الشرعي كما يعتبره العقلاء في سائر
اقوالهم وليس الشك في تأثير الفسخ وعدمه راجعا الى ذلك حتى يحتاج في احرازه الى الاستصحاب [illegible] وهذا بخلاف
الايتين الاخيرتين فان العقد فيها بمعناه الاسم المصدري الذي استفيد من العقدة في المحبة [illegible] الحاصل من فعل
المتعاقدين من التمليك والتملك وهو امر باق حقيقة [illegible] بقاء الاثار من حلية التصرف واكل المال
لوجوده والمبيع يبقى من لذلك العقدة فاذا شك في مؤثرية فسخ معناه الشك في بقاء الموضوع ولا ينفع التمسك
بعموم العام لاثبات الملكية الحاصلة ثم الحكم بترتب اثاره عليه لان الاطلاق انما يجري في جهة يتم الكم مع
الموضوع وعليهذا تخصيص الاشكال بخصوص الاخيرتين والاية الاولى سالمة عنه وردوه مثل ذلك [illegible] هذا
ولكن انت خبير في عبارته قدس سره الانصاف ان [illegible] كلامه قدس سره ابية عن الحمل على ذلك لانه لم يوخذ في
ما افاده في تقريب الاستدلال بالاخيرتين لفظ الملك حتى [illegible] بحسب الموضوع فيها العقد بمعناه الاسم
المصدري هذا مع ان تمسكه بها ايضا على نحو تمسكه بالاولى [illegible] حيث الموضوع لحكم العقد بمعناه المصدري
ومع هذا فمحض الاشكال الذي اورده قدس سره على الاخيرتين يرجع الى ما سيأتي منه قدس سره في التمسك بالاطلاقات
من ان التمسك بالاطلاق انما يجري عند الشك في المخصص واما في [illegible] استمرار نفس الحكم وعدم قابليته للزوال وعدمها فلا
لعدم تصور الاطلاق الحكم بالنسبة الى نفسه نظير الشك في النسخ حيث لا يرتفع الشك فيه باطلاقه ولا بد من الاستصحاب
وهذا الاشكال وارد كما اورده قدس سره مع كلية المطلقات ومن ذلك صار الاستدلال بالاطلاق الاحوالي في العمومات
عنده قدس سره من اضعف الادلة والاصح ان الشك في الاول لا يرتفع باطلاق الدليس الاحوالي [illegible]
~~[illegible]~~ والازماني كما قرر في محله [illegible] فيسقط الاستدلال بجميع تلك الايات الثلثة [illegible]
بالاخيرتين لانه مخالف لمبناه كلية الا ان يفرق بين الاولى والاخيرتين بان الاطلاق المستفاد منها وان كان
غير متكفل لتلك الجهة في جميع الا ان الحكم الوجوب في الاولى عنده حقيق للفسخ ولان الحكم في الاخيرتين

ومنها قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض الخ لا ريب في
النهي عن الاكل كناية عن مطلق التصرفات كما هو المتعارف وليس المراد حقيقة الاكل
فيكون سائر التصرفات باطلا على غير المنهي عنه وكذلك لا ريب في ان مقتضى تقابل
الجمع بالجمع تصرف الانسان في مال غيره لا في مال نفسه كما هو ظاهر الخطاب والعيان
الاكل بالباطل المنهي عنه على وجهين احدهما بمجرد التصرف في مال الغير من دون تسويغ شرعي
وسبب عقلائي لكن لا على وجه التملك بان يعد الاكل ملكا له لنفسه بل يتصرف
مع البناء على انه ملك للغير وثانيهما وهو الفرد الاعم من الاكل بالباطل ان يتصرف فيه
على ان يكون ملكا له لا لغيره وبمناسبة الاستثناء وحصر سبب الحلية في التجارة عن
تراض يتعين الاخير من الاحتمالين والا فيكون الاستثناء منقطعا فالنهي على المناسبة
برجه فان النهي عن التصرف في اموال الناس بالباطل غير قابل للتخصيص والاستثناء
كما لا يخفى واذا عرفت ذلك فيمكن تقريب الاستدلال بها من وجوه الاول بما يستفاد
من مفهوم الاستثناء فان الاستثناء من النفي اثبات فيدل على ان التجارة عن تراض
هو السبب ~~[illegible]~~ لحل الاكل بقول مطلق حتى بعد الفسخ من دون التراضي فالاستدلال بها من
باب الاطلاق الاحوالي والازماني نظير الايتين السابقتين وقد عرفت ان اجودها
في الدلالة وهي اوفوا بالعقود لم تكن خالية عن الاشكال فكيف بهذه مع ان استفادة
الاطلاق من المفهوم في غاية الضعف لان الاطلاق فرع كون المتكلم في مقام البيان
وفي المفاهيم لم يحرز ذلك من المتكلم واما في التمسك بمنطوق جملة ~~الاستثناء~~
المستثنى منه كما صنعه المصنف قدس سره حيث قال دل قوله تعالى ولا تأكلوا الخ على حرمة
الاكل بكل وجه يسمى باطلا عرفا ومراده ترخيص الشارع ليس من الباطل الخ [illegible]
والظاهر قوله دل على حرمة الاكل الخ [illegible] حين موضوع الحرمة [illegible] الصادق على الرجوع للباطل

٢ على جعل الاكل اذا كان عن تجارة تراض الخ

[illegible]

ويمكن دفع الاشكال بان الادراك الى فى كثيرا ما يبلغ مبلغ القرينة المقامية على تعيين المراد وان الكلام محمول على ما يفهم المتفاهم العرفى بنظر الاعراف وذلك لانه لو لم يكن المرتكز العرفى مرادا لكان عليه ان يبينه ويصرح بان مرادي من مفهوم اللفظ ليس ما يسبق الى ذهنك والا لزم الاغراء بالجهل كما لو استعمل اللفظ فى غير ما وضع له مجازا من دون نصب القرينة واما صدان سكوت المتكلم عن ردع ما ارتكز فى ذهن العرف من معنى اللفظ

امضاء لذلك وهو بمنزلة القرينة لتعيين مراده من اللفظ والا لزم عليه ان يردعه عن تفاهمه منه ومع ما ذكرنا ... ولكن ما يتخيل فيه لو صرح بعض بانه كان العرف انما يكون مرجعا فى اخذ المفاهيم وتعيين مفهوم اللفظ واما تشخيص المصاديق فليس بيد العرف بل الحكم فيها يدور مدار المصاديق الواقعية الا ان يكون ذلك ايضا راجعا الى التوسعة فى مفهوم اللفظ كالدم فان العرف لا يرى اللون الباقي من الدم دما وكان مفهوم الدم عنده من مقولة الجواهر لا الاعراض حتى يكون اللون الدم دما وبالجملة لما كان العرف متحملا فى التطبيق وكثيرا ما يتسامح فى المصاديق ويعد شيئا مما لا مرجعية له فيه بعد تعيين مفهوم اللفظ اخذ من العرف فالضابط عند العرف ما ليس بحق الا بحسب مراده ومصداقه فلا مرجعية له فيها ولكان موارد ترخيص الشارع شرعا

واشباه ذلك من باب التخطئة للعرف لا انه تكشف عن عدم كونه باطلا واقعا وان كان ذلك فى الظاهر ... فى ترخيص الشارع وعدمه ... الشبهات المصداقية التى لا يعم الحكم بالعموم فيها ... ان ... تلك الموارد التى رخص الشارع فيها وان كان الكل باطلا حقيقة الا انه خرجت ... عن حكمه تخصيصا لا تخصصا ومع ذلك فيه تأمل فى التخصيص والرجوع الى العموم وان كان التمسك بمجموع المستثنى والمستثنى منه بان تمام الحكم يدل على ان السبب لحل الاكل لا سوال ان ينحصر فى التجارة عن تراض ... فائدة الاستثناء فان معنى قصر الحكم على المستثنى وتعميم الحكم السابق على المستثنى منه والفسخ بدون التراضي ليس منها فيدخل تحت حكم المستثنى منه وتم يمكن تقريب صحة الاستدلال بها بعد التسليم عن ... بان يقال مفهوم الباطل من العرف وهو ليس بحق ... واما الحكم فيتعلق بالمصاديق الواقعية فكل المحرم من الباطل الواقعي ولازما وجب بالادلة ... الشبهة شرعية المارة والشفعة فانها خرجت عن الحكم من باب التخصيص لا التخصص ... فان الفسخ موثر ام لا مرجعه بحقيقته الى الشك فى التخصيص فيرجع فى عدمه الى العموم الا ان

انه يتجه عليه ايضا بان العام فى المقام ... من جملة العمومات ... الابية عن التخصيص فان الاكل بالباطل لا يعقل ان يكون حلالا ولعل ذلك لتفطنه من ذلك جعل تلك الموارد كاشفا عن الخروج الموضوعي للحكم ... ان التمسك بجملة المستثنى مع قطع النظر عن المستثنى ... فمع كلا التقديرين ... لم يمكن الاستدلال بخصوص تلك الجملة مع قطع النظر عن الجملة الاخيرة فالاولى بل المتعين تقريب التمسك بمجموع المستثنى والمستثنى منه ... اما بما افاده فى المكاسب بانه لا ريب ان الرجوع ليس تجارة ولا عن تراض فلا يجوز اكل المال ... وتوضيحه ان المستفاد من ... الحصار سببية حل مال الغير فى التجارة عن تراض ... الاستثناء انما يكون الحكم فى غير المستثنى ... المذكور فى المستثنى منه عاما فى جميع افراد موضوعه غير ما استثنى منها اما لاصالة العموم ... فى الاستثناء المنقطع واما لان السكوت فى مقام البيان حجة فى المقصد ... فى المنقطع ايضا لان الفرد الخارج وان لم يكن من المخرج ... الا انه لا بد ان يكون فى معرض ما عرض عليه بان يكون من توابعه والا كان الفرد الخارج البراني غلطا راسا على ما قرر فى محله واما حصر الحل بعد الاستثناء حصر سببيته فى التجارة عن تراض وليس الرجوع بدون رضا المتعاقدين تجارة عن تراض فيدخل فى عموم الحرمة فى المستثنى منه واما بوجه اخر وهو ان الاكل بالباطل مطلق حرام اما لاقتضاء العموم ذلك او للسكوت فى مقام البيان فان العام المخصص حجة فى الباقى لانه لو كان مخصصا بتخصيص اخر غيرها فى اللفظ وجب ان يذكره والسكوت عنه دليل على عدمه والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة والتجارة عن تراض ما ... الاستثناء لانه اخذ مصداق الحق وخلاف الباطل ... فى حكم الاستثناء ... ان مصداق الحق منحصر باعيانه فى الجملة الاخيرة ... الوجه السابق من ان الشك فى الموضوع ... للتمسك بالعام لانه ... مصداق الحق ...

كان الشك فيه مسبب عن الشك فى انقطاع علاقة المالك عن العين وعدمه ... بقائها والاصل السببي مقدم وحاكم على الاصل المسببي ... بان المراد من علاقة المالك وبقائها فى العين ... الرتبة النازلة من الملك بان يمكن له اختيار ملكه ... فى العين او علاقة متفرع على الملك فلا شك ... فى بقائها بل ينقطع بزوالها بمجرد العقد المزيل للملك وان اريد بها سلطنة اعادة العين فى ملكه ... فهى وان كان ... ان يكون فى السابق موجودة بل ينقطع بعدم ... لا ... اجتماعها مع الملك فان المالك كيف يعقل ان يكون مالكا ومسلطا على اعادة العين فى ملكه فان الاعادة فرع ملكية الغير والمفروض انها باق فى ملكه فكيف يستصحب ما لم يكن موجودا فى السابق ... انما حدثت تلك السلطنة له بعد زوال ملكه لدلالة الدليل ... فاذا فقد الدليل فالاصل عدمها هذا ما افاده ... تسليم اصل الحكومة لكان هذا الاستصحاب جاريا وانما منع عن اصل جريانه بالترديد والمناقشة اما فى التعين السابق وجوده واما فى الشك اللاحق ولكن بعض ... التدقيق من المحشين منع عن اصل الحكومة بحيث لو فرضنا فرضا ... لم ينفع فى شيء وذلك ان الاصل السببي لا يكون مقدما وحاكما على المسببي مطلقا بل المدار فى الحكومة سواء كانت بين الدليلين او الاصلين او بين الدليل والاصل انما ... بحيث لو كان ... لم يبق له موضوع ... وليس مجرد كون الشك مولدا من ... تأخر رتبة ... والحكومة وهذا لا يتم الا ان يكون الحكم فى المحكوم من الاثار الشرعية للحاكم بان ينقض عليه ... وما نحن فيه ليس من هذا القبيل فان استصحاب علاقة المالك ... فى العين ... للشك فى تاثير الفسخ وعدمه فان ... نفوذ الفسخ ليس من اثار العلاقة المستصحبة شرعا

ومنه يظهر وجه التمسك بقوله لا يحل مال امرء الا بطيب نفسه ... المتعلق بتفسير حرمة جميع التصرفات والاستثناء يقتضي حصر سببية الحل فيما كان بطيب النفس الا بكونه تمام السبب او جزء له واما قوله ان الناس مسلطون على اموالهم فالانصاف عدم دلالته على المطلوب لانه حكم متفرع على بقاء العين فى ملكه وعند الشك فى كونه مالكا له بعد الفسخ فلا مجال للاطلاق الا بالاستصحاب وكذا قوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا وان افترقا لزم البيع فان الظاهر من المفهوم المصرح به فى الكلام انه متكفل لبيان حكم الخيار واما بالنسبة الى الجهة الاخرى فلا دلالة فيه يبقى الكلام فى قوله المؤمنون عند شروطهم وسياتي تمام الكلام فيه عنقريب ان شاء الله هذا كله فى ما اذا شك فى الجواز واللزوم الحكمي بان يكون الشبهة حكمية واما اذا شككنا فى ان العقد الكذائى من العقود الجائزة بالطبع والاقتضاء او اللازمة كذلك بان يكون الشبهة موضوعية

ثم ان هذا كله فى التمسك بالعمومات واما الاصل العملي وهو الاستصحاب فبالنسبة الى العقود التنجيزية خلافا للعقود التعليقية مثل السبق والرماية والجعالة فلا يجري الاستصحاب الا بناء على نظرا الى حجية الاستصحاب التعليقي او لا يجري لعدم حجيته على ما هو التحقيق ... للمصنف او يجري وان قلنا بعدم حجيته فى غير المقام لانه حكم العصير العنبي والزبيب كلام سننبه عليه فلا بد من ... تقرير الحكومة ... ان المالك لم يملك غيره فى العقد تمام ما له من الملكية التامة فى العين بل امسك لنفسه مرتبة نازلة منها بحيث له ان يرجع العين الى ملكه او ملكه تمام ما له من الملكية واما السلطنة على التصرفات التى هي من شؤون الملكية فلا ... سلطنة له فى العقود الجائزة ومع هذا فلا يجري استصحاب بقاء المال فى ملك المشتري بعد فسخ البايع لان

ولم يترتب على ذلك عليها في لسان دليل شرعي حتى يكون من اللوازم الشرعية فلم يبق لنا الشك فيه
استصحابها [illegible] ويمكن دفعه بان نفوذ الفسخ وان لم يكن من الاثار الشرعية للمفهوم
العلاقة المستصحبة لكنها ليست محل البحث بل المستصحب هي العلاقة الخاصة الجزئية في
الموجودات الخاصة وهي عين نفوذ الفسخ بعد التنزل عن جهة اصل جريانها فلم يكن
مع احد الجريان لما افاده المصنف واما بعد التنزل فالاستصحاب لا يحتاج الى ترتبه عليها
في لسان الدليل الشرعي المخصوص بل بمجرد الاتحاد وعدم ردع الشارع يصير من الاثار الشرعية
قوله وان اريد بها العلاقة التي كانت في مجلس البيع [illegible] اقول الظن ان المراد
استصحاب نفس خيار المجلس او خيار الحيوان بعد الافتراق ومضي المدة لان الموضوع مقطوع
الزوال ولا مجال للشك فيه ولذا امر قدس سره بالتامل فيه فالمراد منه استصحاب القدر
المشترك الكلي فانه من القسم الثالث من الاستصحاب الكلي فانا وان نقطع بزوال الفرد المقطوع الحدوث
لقصر عمره الا انا نشك في القدر المشترك بينه وبين الفرد الطويل الاخر بوجود لاحتمال ان
يكون مقارنا مع هذا الفرد الاخر او بعده او بقائه له فرد اخر يبقى القدر المشترك ببقائه
فان حق خيار الحيوان والمجلس وان نقطع بزوالها الا انا نحتمل ان يكون معه خيار اخر
يؤثر الفسخ بسببه فنستصحب القدر المشترك وزوال الخيار الاول لا ينفع في رفع هذا
الشك والمصنف وان اختار حجية الاستصحاب الكلي من القسم الثالث في بعض فروضه وهو ما اذا
كان الفرد الاخر محتمل الحدوث مع الفرد المقطوع الزوال لا مقارنا له بعده في مبحث الاستصحاب في رسالته
الاستصحاب الا ان السيد السند الاستاد اية الله الشيرازي قدس الله سره قد اورد عليه وجها وجيها
وهو [illegible] بان حاصله ان القطع بوجود الكلي في الزمان السابق متقوم بوجود

الفرد

الفرد الزائل [illegible]

ونحن قد حققنا ذلك في الاصول عند قرائتنا ذلك عند بعض الاعاظم من تلامذته قدس سره
في جوار مولانا الحسين صلوات الله عليه وكتبنا ذلك في بعض تسويداتنا فلتراجع
ومع ذلك فلا وجه لهذا الاستصحاب عند التحقيق وان كان غير خال عن المصادرة
ثم ان العقود التي شك فيها جوازا ولزوما من جهة طرو الفسخ فيها على قسمين الاول العقود
التنجيزية مثل البيع والصلح والاجارة واشباهها والثاني التعليقية كالسبق والرماية
والجعالة قبل تحقق السبق من احدهما ورد الضالة الى العامل من المجعول له فاما القسم
الاول فالكلام فيها ما عرفت من قيام القاعدة والاصل على اللزوم واما القسم الثاني
منها فالذي يظهر من المصنف ان مقتضى الاستصحاب بعد طرو الفسخ من العامل ومن المالك
عدم ملكية العامل قبل رد الضالة والسبق من السابق نقل المال على ملكيته قبل حصول
السبق ورد الضالة حيث استحسن ما افاده العلامة في المختلف من ان مسئلة المسابقة
جائزة او لازمة ان الاصل عدم اللزوم فقال لعله ولم يرده من تمسك بعموم قوله تعالى
اوفوا بالعقود ولم يكن وجه صحيح لتقرير هذا الاصل نعم هو حسن في بعض صور المسابقة وشبهها كالجعالة
تمليكا او تسليطا ليكون الاصل بقاء ذلك الاثر وعدم زواله بدون رضا الطرفين
ومحصله ان مثل المسابقة وشبهه كالجعالة ليس تمليكا وتسليطا فعليا بل هو معلق على امر
لم يحصل بعد فاذا فسخ العامل ورجع عما التزمه فيبقى الخطر والمال المجعول باقيا على ملكه

بخلاف العقود المفيدة للتمليك والتسليط الفعلي فان الاصل بقاء ذلك الاثر الفعلي وعدم زواله
بمجرد الفسخ من احدهما بدون رضا الاخر وانت خبير بانه مناف لما افاده قدس سره
في الاصول من حجية الاستصحاب التعليقي [illegible] عن صحته لما هناك لما هو
التحقيق فان الملكية التعليقية هنا المجعولة للمالك ليس باخس من الحكم التعليقي المجعول
للشارع هناك نظير ان الملازمة المجعولة في العنب بانه اذا غلى نجس يستصحب عند
الشك في بقائها اذا صار زبيبا نظرا الى وحدة الموضوع عرفا فينتج نجاسة العصير
الزبيبي بعد الغليان كذلك فيما نحن فيه فان الملكية التعليقية المتيقنة قبل الفسخ اذا
شك في بقائها لطرو الفسخ قبل حصول المعلق عليه وبعد حصوله مستصحبة هذا
فينتج عدم تاثير الفسخ فيها وعدم زوالها بمجرد الفسخ بل التحقيق ان الاستصحاب التعليقي في
الاحكام الشرعية بعد البناء على عدم مجعولية الاحكام الوضعية اولا وانها انتزاعية صرفة
من غيرة المصنف فاسد جدا ومع ذلك جريانه في هذا المقام صحيح لا مانع منه فالعجب منه
حيث جوز الاستصحاب التعليقي في الاحكام الشرعية مع منافاته لمسلكه من عدم قابلية
جعل السببية والملازمة للجعل ولم يجوزه فيما نحن فيه فالذي ينبغي ان يصدر منه فيما نحن فيه صدر منه
هناك وما صدر منه هناك ينبغي ان يصدر منه فيما نحن فيه وتوضيح المقال في
المقامين يحتاج الى رسم امور الاول انه لا ريب في عدم مجعولية الاحكام الوضعية مثل
السببية والجزئية واشباهها لانها ليست مما تناله يد التصرف والجعل بل هي من
التكوينيات الثابتة لعللها انها رجعية فلا يعقل جعل الدلوك سببا لوجوب الصلوة
الذي هو عين اعطائه ذي هذا الخصوصية لعدم المناسبة الذاتية بينهما بالبداهة وما لم
يكن

يكن كذلك لا يعقل ان يكون سببا لان مقتضى السببية ان يكون السبب متولدا ومتحققا من
ذات السبب وبعبارة فارسية سبب چيزى را گويند كه مسبب تراوش از ذات ان
نمايد كما نار للاحراق وليس وجوب الصلوة كذلك بالنسبة الى الدلوك قطعا كما لا يخفى ان ما ذكرت
من شان السببية الحقيقية الواقعية اما الاسباب الجعلية فليست كذلك فان العقول الجعلية
الاعتبارية لا يحتاج الى مؤنة ازيد من العلة الجعلية لانه يقال ان ذلك هدم لاساس السببية
والعلية ومناط يرجع الى ما سنذكره في بيان مدخلية الدلوك بالنسبة الى وجوب الصلوة
فان الذي صدر من الشارع في جميع القضايا الشرطية والاحكام المشروطة بعينها هو الذي صدر
في القضايا المطلقة من جعل الحكم للموضوع فان القضايا المطلقة ليست من القضايا
الشرطية التي مقدمها وجود الموضوع وتاليها الحكم المحمول عليه كما صرح به اهل الميزان
فعلى هذا فلا فرق بين قوله ان سافرت فقصر وقوله المسافر يجب عليه القصر
وترجع تلك القضية المطلقة الى شرطية مقدمها قوله ان كنت مسافرا وتاليها يجب
عليك القصر والاختلاف في التعبير انما هو لاجل رعاية بعض الخصوصيات الراجعة الى
الموضوع من كونه مترقب الحصول وعدمه ولذا يختلف فيها اداة الشرط فيستعمل اذا
فيما يتيقن وجوده ولو فيما يظن حصوله وان فيما عدا ذلك والله فعجب الواقع لم يصدر
من الحاكم في تلك القضية المشروطة غير ما صدر منه في المطلقة من الحكم الكلي على الموضوع الكلي
و[illegible] التعليق والفعلية دائر مدار تحقق موضوعه والا ففعلية الحكم المحمول على
الموضوع خلاف ما وضع فان كان الموضوع محققا فهو والا فبوجود الفرض التقديري
صار موضوعا للحكم وبعبارة اوضح فارسية حكم روى زمينه فرض رفته جا و كاه
ان زمينه وجود خارجى بيدا كرد حكم را با بيد اطاعت كرد واگر موضوع محقق شد

كما اطلقت نذارد ولى اميد حكم تعليق وتنجيز ندارد وله فنحو فرج قولك ان جاءك زيد فاكرمه الى قولك اكرم زيدا اذا جائك وكذا ان استطعت فحج الى قولك المستطيع يحج عليه الحج فقبل تحقق الموضوع في الخارج لا يكون شيئا موجودا ~~متحققا في الخارج من الوجود~~ الا الحكم الكلي وبعد حصوله في الخارج ينطبق عليه عنوان الموضوع ويوجد الحكم الجزئي الفعلي الشخصي ~~المتعلق~~ فدعوى ان هذا الموضوع الشخصي له حكم تعليقي ~~...~~ وربما فعلى شخصي بحيث لو صار كذلك تنجز عليه مجازفة صرفة ~~...~~ نظير ما ان موضوع الحكم في نجاسة العصير هو العصير العنبي المغلي بحيث لو حصل ذلك في الخارج يكون نجسا محرما واما نفس العنب بدون الجزئين الآخرين لم يتلبس بذلك الحكم اصلا لا فعلا ولا تعليقا فكيف تستصحب وهذا بعينه نظير ما لو قلنا ان زيدا محكوم عليه الحد تعليقا على انه صدرت منه السرقة او الزنا منه ~~...~~ فموضوع الحكم في المقام مركب من المجموع وهو العصير العنبي المغلي مركب من ثلاثة اجزاء احدها العنب فلو حصل تلك الاجزاء في الخارج وصار عصير العنب مغليا فهو نجس محرم واما نفس العنب بدون الجزئين الآخرين لم يتلبس بذلك الحكم اصلا لا تعليقا ولا فعلا ومن ذلك ظهر ما شيده صاحب الفصول من قسما ثالثا في الواجبات وسماه بالمعلق فان التقسيم العقلي يقتضي نفي الثالث لان الحكم اما محمول على موضوع كيف كان وبأي وجه حصل مطلق غير مقيد بوصف او كيفية او غير ذلك فحكمه ~~...~~ واجبا مطلقا واما ان يكون مقيدا بامر فيكون واجبا مشروطا ولا يعقل القسم الثالث لعدم ~~...~~ الامر دائرا بين الوجود والعدم فلم يمكن ان يقع الزمان في ان القسم المقيد معلق او مشروط لكنه ليس بمعنى الثاني لانه لا مانع من جريان الاستصحاب في الاحكام المشروطة باستصحاب بقائها كليا في موضوعاتها فيما اذا شككنا في بقاء

في الموضوع الشخصي بحيث لو تم لكان محكوما بالحكم موجودا كما في استصحاب الملكية في المعنب بعد ما صار زبيبا فانه قد مرت فساده مفصلا الثالث لا فرق بين ان يكون الواضع شارعا او غير شارع فكما ان التشريع زمام الحكم في يد الشارع يجعله على موضوع مطلق او مقيد كذلك ~~المالك~~ زمام التمليك والتملك انما هو بيد المالك فقد يشاء مطلقا وقد يشاء مقيدا فله ان يملك كيفما شاء بحيث لولا ردع الشارع عن بعضها لم يكن مانع عن صحة جميعها فكما انه يشاء الملكية بعد الوفاة في الوصية كذلك له ان يشاء بعد عشر سنين الى ان قد ~~...~~ منع ذلك ~~...~~ عن هذا واسعى ذاك وحقيقة الواضع المالك يقع بعد الوضع الشرعي بعينه فكما ان احكام الشارع مطلق ومشروط كذلك تمليك المالك مطلق ومشروط فقد يملك الغير من تقييد وتعليق كان يهبه بلا قيد وقد يملكه مقيدا بامر كقدوم الحاج مثلا او فعل ~~...~~ له كالسبق والرمي ورد الضالة ونحوها فان هذا النحو من التمليكات المشروطة حالها حال الاحكام المشروطة بعينها في انها مجعولة على الموضوع الخاص فانه حصل سبب الملكية احد هذه الامور فالسبب المملك نفس في عقد السبق نفس العقد لا السبق وكذا في الجعالة نفس الالتزام من المالك لا رد الضالة والنهي هكذا في الوصية غاية الامر ان تمليكه انما على نحو خاص لابد من تحقق موضوعه اذا عرفت ذلك فنقول ان الشك في اللزوم والجواز في انحاء العقد من جهة طرو الفسخ فيه وتأثيره فيها وعدمه انما هو بمثابة الشك في النسخ

في الاحكام المشروطة الشرعية لانه شك في بقاء الحكم على الموضوع الخاص وزواله وقد عرفت انه لا مانع من استصحابه هناك فكذلك فيما نحن فيه وليس ذلك من الاستصحاب التعليقي الذي اطلنا ~~...~~ لان المقصود منه استصحاب الملازمة في الموضوع الخاص لا الحكم الكلي الثابت للموضوع الخاص ونحو الشك في تأثير الفسخ في المال بعد وهبه راجع في الحقيقة الى ان التمليك الخاص الثابت على تقدير السبق هل زال بسبب الفسخ او باق على حاله بحيث لو تحقق موضوعه وحصل السبق من احدهما صار الخطر ملكا له نظير الشك في بقاء النجاسة على العصير العنبي المغلي اذا شككنا انه باق او نسخ فاصالة بقاء الملك المشروط محكمة جدا ولو كانت اصالة بقاء الملازمة في الحكم المشروط والتعليقي باطلة ~~...~~ هو التحقيق والعجب منه انه مع كونه قائلا بالاستصحاب التعليقي منع عن جريان هذا الاصل في هذا المقام فتدبر فانه جيد جدا

ثم ان هذا كله في ما لو كان الشك في اللزوم والجواز من جهة حكم الشارع بمعنى انه ناشئ من الشبهة في الحكم الشرعي واما لو كان الشك ~~...~~ من جهة الشبهة الموضوعية كما اذا شككنا في ان هذا العقد الصادر من الفلان والفلان بيع او هبة بحيث لو علمنا كونه هذا او ذاك علمنا حكمه من اللزوم والجواز وح لا ريب انه لا يمكن التمسك فيها بعمومات الادلة المقتضية للزوم لانه تمسك بالعام في الشبهات المصداقية وهو باطل جدا فانحصر الامر بالاصول العملية فنقول هذا الشك اما ان يكون في مقام التنازع والترافع بحيث يدعي احدهما ان الواقع بيننا بيع فلازم والاخر يدعي انه هبة فجائزة وح فان قلنا بمقالة المشهور من ان اختلاف التحرير لا يوجب اختلاف الدعوى وانه لابد فيها من كونها ملزمة ~~...~~ ~~...~~

تحقيق

اذا كان الشك في مفهوم المخصص صح التمسك بالعام

ان الواقعة لا تخلو عن حكم ظاهري فان جرى الاصل فيه فهو والا فالمرتبة الاخيرة هي ان
الى البراءة او الاشتغال كما هو واضح وحينئذ نقول ان الشك ان كان في الجواز او اللزوم

فالاصل تعيين الملك
واما الشك في غير باب التنازع فربما يكون نوع العقد معلوما ثابتا وكان الشك من جهة
الخصوصية الزائدة فيه الموجبة للجواز او اللزوم كما اذا علم ان الواقع فيها بيع لكن لم نعلم
انه معاطاة حتى يكون جائزا او عقدي حتى يكون لازما وكذا اذا علم ان الواقع ليس من
العقود المعاوضة لكن لم نعلم انه قصد القربة حتى يكون صدقة لا زمة او لم يقصد حتى
يكون هبة جائزة وكذا اذا علم ان الواقع بيع عقدي لكن لم نعلم انه اشترط الخيار
ام لا وح فمقتضى اصالة عدم الخصوصية الزائدة في كل مورد الحكم بما يقتضيه طبع
العقد مع عدم تلك الخصوصية ففي المعاطاة يحكم بالجواز ان قلنا ان حقيقة المعاوضة
اي الاخذ والاعطاء والصيغة امر زائد تفيد بعض الاثار الخاصة وان قلنا فيكون
من الاقل والاكثر واما ان قلنا ان حقيقة المعاوضة هي الالتزام من المتعاقدين والاخذ
والاعطاء وفاء بما التزما عليه فيكون المعاطاة معاطاة باينة حقيقيا واصالة عدم الخصوصية
الزائدة لا تثبت كونها معاطاة

وفي الهبة والصدقة يحكم بالجواز لاصالة عدم قصد القربة ولا يرد عليه ان هذا الاصل
مثبت لان الجواز حكم على عنوان الهبة وباصالة عدم قصد القربة لا يثبت عنوان
الهبة ضرورة ان الهبة الجائزة ليست الا مجرد الاعطاء الخالي عن قصد القربة
فهو عنوان عدمي وليس عنوانا وجوديا في عرض الصدقة حتى يكون الاصل المذكور مثبتا بالنسبة اليه
هذا كله

هذا اذا كان الشك من جهة احتمال الخصوصية الزائدة بعد معلومية نوع العقد واما اذا
في نوع العقد وهو العمدة في المقام فنظر جريان الاصول العملية على ترتيبها الى
ان ينتهي الى البراءة او الاشتغال فلا حيرة في مقام اصلا فان كان الشك في
الجواز واللزوم فالمرجع اصالة اللزوم بمعنى استصحاب بقاء اثر العقد وان الملكية التي
حصلت من العقد باقية على حالها ولم يعلم ما هي عليها بمجرد الفسخ ويظهر
الحكم في اثاره الطولية المعلولة للزوم من جواز التصرف والانتقال فانها تثبت
بمجرد الحكم باللزوم واما الاثار العرضية كاشتغال الذمة بالعوض الذي هو من اثار
العقد اللازم فلا يثبت بذلك الاصل بل يرجع في اثر كل عقد الى ما يقتضيه
الاصل بالنسبة اليه فيحكم بالبراءة التي هي من اثار الهبة كما هو شان الاصول العملية
من التفكيك بين الاثار هذا ولكن الحكم باللزوم والبراءة عن العوض منافية للعلم
الاجمالي لانا نعلم قطعا بعد تردد العقد بين البيع والهبة اما بجواز العقد او اشتغال
الذمة بالعوض فانه ان كان في الواقع هبة فالعقد جائزة وان كان بيعا فالضمان
لعوضه وح لا يمكن التفصي والخروج عن تلك المخالفة القطعية الا بالتصالح ولا
مجال لجريان الاصل في هذا المقام ويمكن ان يقال ان الاشتغال بالعوض ليس منافيا للاصل
فيتحد الاصل مع اصالة اللزوم وذلك مبني على ان القاعدة مقتضية
القاعدة الضمان في العقود الصحيحة كالفاسدة الا اذا ثبت سقوطه من طرف
المالك فهنا انا اذا شككنا في الضمان من طرف العقد حكم بالضمان لعموم على اليد
كذلك في العقود الصحيحة وان كان الامر في الفاسدة اوضح واتفق فلانا بل لا خلاف فيها
بخلاف الصحيحة بل لا يبعد القول بخلافه وليس المقام مقام بيان لتفصيل هذا البحث

والفرض كون ذلك في ذكرنا حتى يأتي محل تحقيقه هذا في العقود الصحيحة واما العقود الفاسدة
فاذا شككنا في نوعها فلا ريب انه في عدم جريان اصالة اللزوم لان المفروض انه فاسد
فينحصر الشك فيها في الضمان لا التلف لو كان ذلك من جهة التنازع والترافع اولا
والظاهر المبادرة مع الحكم بالضمان في امثال ذلك من غير كبير اختلاف في
ولا كلام فيه فيمن في مدركه فمنهم من استند فيه الى علة
المقتضي والمانع بل بعضهم ذلك دليلا على جريانها في سائر الموارد فهو عن حاله ان استند
الحكم فيه منحصر بتلك القاعدة بتقريب ان اليد باطلاق قوله على اليد ما اخذت حتى
تؤدي مقتضى الضمان مطلقا وترخيص المالك مانع عنه فاذا شك فيه فحكم به
ولم نعلم انه اخذ ماذونا من المالك بلا ضمان او مع الضمان فحكم بعدم المانع بالضمان
لوجود المقتضي واصالة عدم المانع وهذه قاعدة شرعية فطرية للعقلاء ينطقون بها باسر
المعاد والمعاش ومنهم من استند فيه الى العموم اللفظي في قوله على اليد زعما منه ان التمسك
بالعام في الشبهات المصداقية جائز مطلقا وجعل هذا دليلا على جواز التمسك به في سائر
الموارد فان الموارد المخصصة من هذا العموم كالعارية والاجارة والامانة
وغيرها ان علمنا بها فالمحكم دليل المخصص واما اذا شك في مورد انه من الموارد المخصصة
او من موارد العام فالمحكم عموم العام ولما رأى ان هذا الحكم اجماعي منهم وتخيل ان لا مدرك
له سوى ما زعمه جعل ذلك دليلا على جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية في
سائر الموارد لكن التحقيق في كلا الوجهين ونحن اما الاول فلانه لو كان كذلك لكان اللازم
ان نحكم في المقتضيات الواقعية بترتب معلولاتها عند وجود المقتضي والشك في المانع
فلو احرزنا وجوانا رفع مثله وشككنا في ما يمنعها من الاحراق لزم ترتب اثار الاحراق عليها
من الاحراق

من الاحراق والاضاءة وغيرهما وليس كذلك قطعا لان الاحراق الواقعي موقوف على وجود المقتضي وعدم
المانع حصصه ولا يكفي مجرد عدم العلم بالمانع لان العلم والجهل لا مدخلية لهما في تحقق
الاثار الخارجية كما هو واضح واما ما يرى من صحة تطبيق تلك القاعدة في
بعض الموارد كما يخفى وان لها هو لا بعين مدرك اخر هو المناط عنه في هذا الحكم والا
فالقاعدة بما هي غير جارية فلا كلية في تلك القاعدة والموارد المتفقة عليها في الحكم
لا تصلح دليلا على صحتها نعم ان تمت في غير هذه الموارد في دليل
وبالجملة كلية القاعدة عند العقلاء ممنوعة وهو كون المدرك في جري العقلاء على
طبق العمل بالمقتضي هو نفس تلك القاعدة كاذبة جدا والا لكان كذلك في
جميع الموارد مضافا الى انه ربما يبنون على عدم شرع ان العدم غير قابل للعلية
حتى يتوهم انه لا بد من وجود المقتضي والممكن بما هو لا يقتضي شيئا من الوجود والعدم
لانه في حد ذاته مقتض للعدم ولذا عدل بعض اهل التدقيق عن تلك القاعدة واعتمد
على اصل العدم وجعله اصلا قطريا عقلائيا في جميع الابواب واما الثاني فلما عن
محله من ضعف التمسك بالعام في الشبهات المصداقية ومن اتباع النظائر وغيره من الاصالة
المحالة والفاسدة والعمدة في وجه ذلك جريان الاستصحاب المعتبر بادلته الخاصة الشرعية
بتقريب ان هذا المال قد كان قبل ذلك بحيث لو تناولته يد الغير
لكان مضمونا لعدم حصول سقط الضمان وهو الاذن بلا عوض من المالك بالنسبة اليه
وح فالمفروض ان اليد وقع عليه فصار الموجب للضمان ثابتا محققا وهو
مركب من جزئين احدهما وجداني وهو اليد وثانيهما عدم الاذن بلا عوض وهو ثابت بالاستصحاب
ولما صدق ان استصحاب عدم الاذن المجاني من المالك بضميمة اليد عليه يثبت الضمان

وتوضيحه مبني على بيان مقدمة وهي ان المخصص المنفصل قد يكون من العناوين القائمة بالعام
بحيث يكون العام متصفا به حقيقة لا انتزاعا بمعنى ان موضوع العام حقيقة في الخارج منقسم الى
قسمين بحيث لا تخلو افراده عن الاتصاف باحد العنوانين لانه دائر بين الوجود والعدم كالفسق
في قوله لا تكرم الفساق بالنسبة الى العلماء في قوله اكرم العلماء فان افراد العلماء في الخارج لا تخلو
عن الاتصاف بالفسق او بما يضاده بنقيضه وهو العدالة فالعنوان في الخاص من اوصاف العام
حقيقة لا انه منتزع منه وقد يكون من العناوين الانتزاعية التي ربما تصادف العام وليس العام
في الخارج حقيقة متصفا بذلك كما نحن فيه فان اليد في المخصصات التي وردت على قوله على اليد
كما مر في التنبيه فان قوله لا ضمان على الودعي ولا ضمان على المستعير ولا على المستاجر وامثال ذلك
ليس من الاوصاف الراجعة لليد بحيث يكون اليد متصفا بها او بنقيضها واتفق انه لكن
المأخوذ في المخصص في لسان الشارع لما رتب على اليد اخذت الامانة العارية والاجارة
وامثال ذلك امكن ان يكشف ذلك عن اتصافه به ولكن المفروض ان المخصصات لم يؤخذ على
تلك الامانة وما ترى من صحة انقسام اليد الى المضمونة وغير المضمونة واتصافها بالعناوين المخصصة
فليس الا من جهة الانتزاع والانتساب اذ اليد ليست منقسمة اليها حقيقة اذا عرفت هذه المقدمة
فنقول موجب الضمان مركب من جزئين احدهما وجودي وهو اليد والاخر عدمي وهو عدم المسقط لو الملكية
مقارنا لليد او سابقا او لاحقا عليها فان الموارد المخصصة كلها من جهة فقدان ذلك الجزء الاخر المسقط
للضمان فيها وح فاذا احرزنا احد جزئي الموضوع بالوجدان وهو اليد والاخر وهو عدم المسقط بالاصل
فقد تحقق موجب الضمان [illegible] فيقال ان عدم المسقط للضمان [illegible] كان متيقنا سابقا
قبل التمليك [illegible] في وجود المسقط [illegible] الضمان انما هو
بسبب اليد المتصفة بغير العناوين المخصصة وغيرها لا موجب الضمان بحكم تلك الادلة المخصصة

وليس

وليس اليد بتلك الصفة متيقن الوجود سابقا مشكوك البقاء لاحقا حتى يتم به ركني الاستصحاب لان وجوده
من بدو الامر مشكوك ولا نعلم انها حدثت على وجه الضمان او على وجه عدم الضمان ومن ذلك كيف
ليستصحب الضمان [illegible] في ما مهدناه مقدمة من ان العناوين المخصصة [illegible] ليست
من اوصاف العام حقيقة بل انما وردت من الشرع لاجل بيان الموارد التي يسقط الضمان من قبل المالك
مثلا والتي لا يسقط من دون نظر الى غير ذلك والاتصاف الصوري الذي تراه احيانا
انما هو من جهة [illegible] انتزاعي فتلخص مما ذكرنا ان مدرك الحكم [illegible] الضمان في المقام
عند الفقهاء [illegible] ليس الا ما ذكرناه [illegible] يستفاد من كلماتهم
لجامع المقاصد والايضاح اللذين هما ترجمان الفقهاء في التصريح بذلك في بعض فروع
العارية والدفائن وما ذكرنا في الوجه الثالث من الوجه التي ذكروها مدركا لهذا الحكم من عدم الفرق
بين استصحاب مفاد ليس التامة كما اخترناه وبين استصحاب مفاد ليس الناقصة حيث
نعم ان العناوين المخصصة قابلة لان يعد من اوصاف موضوع العام [illegible] وتوضيح هذا الوجه لا
عن [illegible] لانه [illegible] عن بعض [illegible] الفحول [illegible] ذكر امور الاول ان جريان
الاستصحاب في امثال المقام واثبات الضمان به ودفع اليد عن سائر الوجوه المذكورة في لسان القوم
غير خالية عن الاشكال العويص بحسب الظاهر لما اشرنا اليه من ان اصالة [illegible] لليد غير معلومة
فانها من بدو وجودها لم نعلم انها من الايادي العادية او غير العادية لكونها [illegible] مشكوكة
من بدو الحدوث فاختل اليقين السابق [illegible] ان العام
المخصص بالمخصصات المنفصلة ان خص بالمخصص المتصل فلا ريب في ان المفهوم المتحصل من
الامرين اعني العام والخاص موضوع للحكم اذا كان الخارج [illegible] نوعا كما في قوله اكرم العلماء

٤ وتشريح المقال على وجه لا يبقى فيه الاجمال مع

الا الفساق فان موضوع الحكم [illegible] لكنه اذا اردنا ان نستصحب مفاد
ليس التامة واما لو قلنا ان الاستصحاب هنا المستصحب هو مفاد ليس التامة فلا اشكال لان عدم
المسقط متيقن قبل التمليك واليد كما هو واضح الثاني مبني كون الاستصحاب هنا من مفاد ليس
التامة او الناقصة هو انما هو كون العناوين المخصصة لعموم على اليد من اوصاف الواقعية لها
وعدمه فان كانت تلك العناوين نظير الفسق في العلماء من الاوصاف الواقعية المحمولة
بحيث يكون افراد العام في الخارج متصفا بها او بنقيضها ولم يوجد فيه الا وقد وجد
فيه ذلك الوصف او خلافه فلا ريب ان الاستصحاب مفاد ليس الناقصة اي لا بد ان
نحرز [illegible] متصفا بما يوجب الضمان ولو باعدام العناوين المخصصة ولما لم يكن احراز
ذلك لكونه مشكوكا من بدو الامر [illegible] فلا يجري الاستصحاب
واما لو لم يكن تلك العناوين المخصصة اوصافا حقيقية لليد كما هو الحق فان قوله لا ضمان على
الودعي ولا ضمان على المستعير ولا على المستاجر وامثالها مما يخصص قوله ع على اليد الخ
ليس بيانا لاوصاف اليد واتصافها الى العناوين بل لمجرد بيان ان عدم الضمان [illegible]
فيها [illegible] لاجل الاذن المالكي بلا ضمان وهو امر قد يتخلف عن اليد [illegible] فيوجد سابقا
عليها او لاحقا او مقارنا فالموجب للضمان المتحصل من هذا العموم ومن تلك المخصصات
امران احدهما وجودي وهو اليد وقد احرزناه بالوجدان والاخر عدمي وهو عدم الاذن المالكي
من المالك ونحرزه بالاستصحاب للقطع بعدمه سابقا على اليد وليس ذلك من اوصاف الواقعية
لليد حتى لا يكون خالية عنه او عن نقيضه عند حدوثه فاستصحاب عدم المسقط وهو مفاد
ليس التامة الذي يكون ركنا موجبا بضميمة اليد المحرزة بالوجدان لا دليل الضمان
الثالث القيد قد يلاحظ بالنسبة الى الموضوع المقيد عرضا وقد يلاحظ عرضيا

فان

~~فان الالوان [illegible] بالنسبة الى [illegible] تارة تلاحظ عرضا [illegible]~~
~~محمولة عرضيا محمولا عليه [illegible] ابيض [illegible]~~
فان لوحظ عرضا فهو بائن عن موضوع كالبياض بالنسبة الى الثوب ولذا لا يحمل عليه بوجه [illegible] مفهوما
في قبال مفهوم [illegible] مباين [illegible] سوى كونهما موجودين في زمان واحد مثلا في [illegible]
واما اذا لوحظ عرضيا اي عرضا له لا لغيره فان نسبة العرض اليه لا الى غيره فهو متحد
معه في الوجود ومحمول عليه في الخارج فيقال ابيض مثلا [illegible] قوله كل شرط لازم الوفاء الا
ما خالف الكتاب فان المخالفة قد تلاحظ عرضا للشرط وح فهي امر مباين له اعتبر عدمها
معه [illegible] فكان المستثنى مجموع
المستثنى والمستثنى منه ان الشرط اللازم الوفاء هو الذي لم تكن معه مخالفة الكتاب [illegible]
قوله اذا ركعت والامام راكع فقد ادركت الجماعة مثلا فان ارتباط [illegible] الامام واتصافه
بالركوع في [illegible] الماموم امر مباين خارج عن حقيقته وانما المعتبر صرف تحققها في زمان واحد
وقد تلاحظ عرضيا للشرط بحيث تكون وصفا من اوصافه فتحمل عليه لاتحادها معه في الوجود
كان يقال الا شرطا مخالفا للكتاب [illegible] وبعبارة اخرى القيود تارة تلاحظ
بالمعنى المصدري وهو امر مباين اعتبر مقارنته للمقيد كالضرب بالنسبة الى الذات واخرى
تلاحظ بالمعنى الوصفي الذي يصح [illegible] التعبير عنه في كلام النحاة [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] فيقال ضرب زيد فهو ضارب فالضرب على الاول عرض وعلى
الثاني عرضي وح [illegible] بالاستصحاب [illegible]

فنقول اثبات القيد الملحوظ عرضا او نفيه مفاد كان التامه وليس التامة لان المثبت والمنفى
امر مستقل في نفسه فاثباته حقيقة اثبات شئ لا اثبات شئ لشئ فاثبات القيد الملحوظ
عرضيا او نفيه مفاد كان وليس الناقصتان لانه وصف وعرض لشئ آخر فاثباته اثبات شئ

٢ القيد المستفاد من

هو واضح وح نقول اذا عرفت هذا فنقول ان المخصص المنفصل اذا لم يكن عرضيا ووصفا
من اوصاف العام المقيد به كان من الامور المباينة له والا كالمتصل وح الاصل
صح استصحاب عدمه الازلي لانه ممكن وكل ممكن مسبوق بالعدم وهذا
ليس التامة ~~اذا كان صحة الجماعة موقوفة على ركوع المأموم حال ركوع الامام~~
ولا يتوقف استصحابه على احراز حالة سابقة في المقيد من كونه متصفا بذلك القيد
وعدمه حتى يحتج عند اختلاله لانه لو كان مسبوقا بالوجود وشككنا فيه بقينا على بقائه
اذا علمنا ركوع الامام وركعنا ثم شككنا انه حصل التقارن حتى اوله يحصل فالاصل
بقاؤه راكعا ويحكم بصحة الصلوة ثم في المخصص المتصل يشكل ذلك لانه اخذ عنوانا للعام
في لسان الدليل فاستصحابه ينحصر بمفاد كان وليس الناقصتان ومن ذلك ظهر وجه تمام
ما ادعيناه في الدور الثاني ~~واذا انجر الكلام الى هنا فلا بأس بالاشارة الى الاستصحاب الموضوعي~~
~~في اللباس المشكوك فنقول بحيث تمسك بعض باستصحاب عدم ... عدم لبس المفسد~~
~~للصلوة فيها ورد عليه غير واحد ان الاستصحاب لا مجرى له في المقام لعدم الحالة السابقة~~
~~لانه لم يكن مصليا في غير المشكوك~~ ولا يخفى ومما ذكرنا في جميع ما ذكرنا يظهر
وجه المناقشة في جريان الاستصحاب في اللباس المشكوك فان الشرط عدم جريانها ليس الا انه
كون المستصحب من الامور العرضية للصلاة بحيث لا يمكن استصحابه الا على مفاد كان وليس الناقصتان
والمفروض

ان ذلك مع قد اخذ عنوانا في الصلوة لان المعتبر عدمه في زمان ايقاع الصلوة بحيث يكون
من المقارنات الثابتة لها وبعبارة اخرى قد اخذ هذا القيد عرضيا لا عرضا فلذا قد في استصحاب العدم
الازلي ~~وسلمنا ... نقول~~ ودعوى ان القيد ليس الا عدم امرا عدميا مستفادا من
المخصص فيمكن استصحابه بحاله مدفوعة بانه لو سلم الاجمال في لسان الخطاب لكنه لا اجمال في الواقع
فان الموضوع في نفس الامر لا يخلو اما ان يكون مطلقا بحيث يتحقق مع هذا القيد ومع عدمه كالماخوذ عرضيا
في قوله جئني بثوب والبياض معه واما ان يكون مقيدا بحيث لا يمكن تفكيكه عنه كالماخوذ عرضيا
في قوله جئني بثوب ابيض وميزان التشخيص في دلالة العبارة وقد عرفت انه لم يؤخذ فيها الا عرضا
بالاثنية فليتأمل جيدا فانه دقيق جدا ثم ان هذا كله في الوجه الاول ... للضمان في العقود الفاسدة
والتحقيق فيه واما الوجه الاخر الذي ذكره المصنف قدس سره احتمالا في المقام وهو قوله ان ذاك لقوله
وان كان المستند دخوله في ضمان اليد فان اراد قدس سره ما ذكره مفصلا في قاعدة المقبوض بالعقد الفاسد
من ان المتقدم دخله على ان يكون العين من مال العوض فيتجه عليه ما اورده هناك من انه ليس الا ... على
غير اليد لانا لم نجد مدركا لذلك ... وان اراد ان ضمان اليد بتمام مراتبه يقتضي دفع العوض
عند تعذر العينية والمثلية في ضمان الاعيان فمن ضمن العين ضمن العينية والمثلية والمالية
ودخوله في ضمان اليد اي دخول الضمان بالعوض في العقود الفاسدة في ضمان اليد فهو وان كان وجيها لم
وجه الاول موجب الضمان اجماعا على انه ضمن اليد ... على اليد والاخر ذلك ... انه ضمن اليد اولا
ليضمن ولا اصل في تعيين احدهما هو المفروض فالوجه الاول ... اذا اتفقا بان فروع الهبة

حمل عليه محمول اخر من اوصاف الموجودين كالعالم والكاتب كما في زيد عالم فعقد الموضوع ملحوظ بالوجود
ترتيبيين فيتحقق كما كان هذا زيد وكما كان موجودا فهو عالم وذلك لان غير الموجود لا قابلية للاتصاف
فاذا قيل زيد عالم فوصف الموجودية مفروغ عنه في طرف الموضوع اذا عرفت هذه المقدمة فنقول حمل
الخيار على البيعين في قضية قوله البيعان بالخيار معناه اثبات فعلية الخيار مع البيع القابل لثبوت
فعلية هذا المحمول له من ذات البيع بما هو هو كما في موضوع وصف الموجودية فقابليته لهذا المحمول
امر مفروغ عنها في عقد الموضوع كما في زيد عالم بحيث لو لم يصح يكن ذلك المعنى مفروغا عنه في الخارج
لم يمكن اثباته من نفس تلك القضية الا ترى ان قابلية البيع ... لتحقق الخيار فيه وعدمها
القضايا مما لا يمكن اثباتها من هذا الحكم فلو شك المشتري في كون البيع ممن ينعتق عليه لقرابة او وجب
صرفه لنفقته او عتاقه لنذر لم يمكنه الحكم بعدم وجوب العتق لادلة الخيار بزعم ان اثباتها الخيار
له في البيع يقتضي جواز رده على البايع وعدم وجوب عتقه كيف لا وادلة الخيار انما يثبت
الخيار في البيع الذي مفروغية قابليته للرد منه لا انها مثبتة للخيار والقابلية معا وكلا ...
هذا المعنى في موضوع الخيار واضح كذلك في ذي الخيار ايضا يتضح بادنى تأمل فان البيع لا بد
وان يكون ممن يتمكن من القيام بالخيار لا ذات البيع بما هو هو وح فيخرج الوكيل في مجرد اجراء
الصيغة عن هذا الموضوع لعدم مفروغية تلك القابلية فيه من الخارج وعدم امكان اثباتها من
نفس تلك القضية ومن جميع ما ذكرنا ظهر مراده قدس سره من تلك العبارة انه ليس المراد اثباته مطلقا
من السلطنة على ما انتقل اليه التي لا بد من مفروغيتها من الخارج سلطنة التقلبات الاخر
المعاوضة وغيرها التي لا دخل لها بتلك المعاملة فان اعتبار هذه السلطنة في ذي الخيار ودعوى
لزوم مفروغيته في الخارج لا تكاد ان تصدر عن اصاغر الطلبة فضلا عن ان تخفى عليه

ومحصلها ان الخيار اما ثابت لها بجعل الشارع او بجعل المالكين والمجعول منها اما صريح واما ضمني

هذا تمام الكلام في بيان المقدمتين واما اقسام الخيار فهي كثيرة حتى انها في اللمعة الى اربعة عشر مع عدم
ذكره لبعضها الا ان المجتمع منها في كتب المحقق والعلامة قدس سرهما سبعة وح المصنف اقتصر اثرهما لان
ما عداها لا يصح عنوانا مستقلا اذ ليس له احكام مغايرة لسائر انواع الخيار فنقول وبالله الاستعانة
الاول خيار المجلس والمراد به مطلق مكان المتبايعين حال البيع ولا خلاف بيننا في ثبوته لهما
للاستفاضة النصوص به من ان فرق بين اقسام البيع والبيع سوى ما استثني فيها كالعمودين
للمشتري وتنقيح مباحث هذا الخيار ومسقطاته على ما في الكتاب يحصل برسم مسائل الاولى
لا اشكال في ثبوت هذا الخيار للمتبايعين اذا كانا اصيلين واما للوكيلين منهما فان كان الوكيل
وكيلا في مطلق التصرفات كالعامل في ~~المضاربة~~ مال المضاربة واولياء القاصرين فلا اشكال في ثبوته

٢ او هو خارج عن موضوع الادلة وهذا هو الحق وما استدل

انما الكلام في الوكيل في مجرد اجراء العقد وانه ثابت له ايضا لصدق البيع عليه لانه المنشئ للمبايعة
او لا يظهر القول به من الحدائق ٢ ~~او هو خارج عن موضوع الادلة~~ ينبني احدهما ما افاده جامع المقاصد
من انصرافه بحكم الغلبة الى خصوص العاقد المالك فان الوكيل في مجرد اجراء الصيغة بمنزلة الآلة للمالك
لا يصح ان المتبادر من البيع كالقلم في يد الكاتب بحيث لا يصح استنادا الفعل اليه بوجه فلا يدق كتب القلم فهو بمنزلة لسان
المالك لاجراء الصيغة والمراد من البيعين ليس انهما بنفسهما وثانيهما ما افاده المص بقوله مضافا
الى ان ادلة ثبوت الخيار الخ والعبارة بظاهرها غير خالية عن القصور لافادة المراد ولذا وقع النظر من جملة
المحشين فيها لكنه بعد ما هو التأمل في صدرها وذيلها من الاستشهاد بقوله الا ترى الخ يتبين ان كلامه
بمكان من المتانة ولا مجال لما ذكره المحشون فنقول ان القضية الحملية المسلمة على الموضوع والمحمول
عقد الموضوع في القضايا الحملية يختلف باختلاف المحمولات فان ... حمل وصف الموجودية على الموضوع
كما في زيد موجود فعقد الموضوع انما لحاظ ذات زيد بما هو هو اي الماهية الممكنة القابلة للوجود وبعدها
حمل

في النص ... غير ...

مثل النحرير القمقام والعلم العلام شيخ العلماء المحققين قدس الله سره الزكي وكذا ليس المراد منها خصوص
سلطنة الرد مطلقا وان كان ربما يظهر من بعض عباراته بعد ذلك المطلب باسطر لا تزيد على عشرة
بل ادعى بعض المحشين صراحته فيه وليس ببعيد الآن ذلك سيتضح لديك من ان قضية الامر
واستقرائه اثبات الخيار بالخيار فان السلطنة على الرد ليس الا حقيقة الخيار التي حيث يكلا الام
كلف بحكم مقروغيته في الخارج وبعيد ان نلتزم بانه قدس الله سره غفل عن هذا المعنى
الواضح واراد ذلك ولا ينافي ما في عبارته في المقصود للافادة ما ذكرنا لان المطالب
الدقيقة التي خطرت بباله بدوا وكان متفردا بها كثيرا ما قاصرة العبارة عن تأدية التعبير عنها
وكيف كان فالذي يصح ان يحكى في المقام هو ما ذكرنا ... الى ان حكمة جعل الخيار هو التروي

فالحق ان الثاني لما عرفت

وان من الممكن نظيره في المعاملة وتجديد النظر لها فيما حتى لا يبقى لها غرر وجهالة من وجه
وان كان لها ضرر في تلك الجهة يتدارك من جهة الخيار وهذا المعنى لا يقوم بغير المالك ومن
اليه النظر كالعامل في القراض اما الوكيل في مجرد اجراء العقد فليس له التروي والتدارك
بمناسبة الحكم والموضوع توجب صرف اللفظ عن هذا النوع من الوكيل مضافا الى
ان هذا الخيار وخيار الحيوان وقع في بعض الاخبار في سياق واحد ولا اظن فقيها يلتزم
بثبوت خيار الحيوان للوكيل في اجراء الصيغة فكذلك قرينة فان المقام وان لم يكن
من تعارض المطلق والمقيد بان يقال ان اطلاق البيعين شمل الوكيل ايضا الا ان هذه الاخبار
المتكفلة لخيار الحيوان المقرون فيه بينه وبين هذا الخيار قرينة له للقطع بان المراد من البيع
فيها خصوص البيع المالك ... ومع ... القاعدة حمل المطلق على المقيد
وذلك

[illegible]

وذلك لعدم التنافي والتعارض لجواز ارادة المطلق من تلك الادلة وخصوص المالك من ادلة خيار الحيوان
لانهما وردا في موضوعين و... وحمل المطلق على المقيد انما وجب فيما وردا في موضوع واحد
... الا ان سياق الجميع يشهد باتحاد المراد من لفظ البيع يعين فالعلة شهادة السياق
فتلخص مما ذكرنا ان الوكيل ان كان وكيلا في مجرد اجراء الصيغة فلا خيار له وان كان
وكيلا مطلق التصرف فله الخيار ومع ذلك يثبت للموكلين ايضا مع حضورهما
لتقدم عن التذكر بالحال
ومحصل ما افاده قدس سره من قوله والاقوى الاول الى آخر كلامه اثبات خروج الوكيل في مجرد اجراء الصيغة
عن موضوع ادلة هذا الخيار بوجوه خمسة الاول ان المتبادر من النص غيره لكن لما قيل تبعا
لجامع المقاصد من دعوى الانصراف بحكم الغلبة لما سيجيء منه قدس سره من منعها فان معاملة الوكلاء
والاولياء مما لا تحصى فلا شاهد لهذه الدعوى بل الظهور المشتق في المبادي المتعدية
بل الظهور المشتقات المتعدية في صدور المبدء من الذات على وجه الارادة بحيث
يقوم الذات به قياما صدوريا لا اتصافيا كما في المشتقات اللازمة وان كان
جميعها بحسب الوضع الاول موضوعا للذات المتصفة بالمبدء مطلقا ولذلك ترى الفرق بين
فان الشريف والضارب وان كانا موضوعين للذات المتصفة بالشرافة والضرب
لغة الا ان المتبادر من الاول اتصافه بالمبدء لا على وجه الصدور لعدم قابليته
للصدور بخلاف الثاني كما هو واضح ومع فالمشتق فيما نحن فيه وهو البيع ليس
من المتصف بالمبدء ... الذي صدر عنه المبدء وهو البيع الذي هو مبادلة المال
بالمال على وجه الارادة والموقع للصيغة الذي هو بمنزلة الآلة الصرفة

والآن للمالك لم يصدر منه المبدء على وجه ارادة المبادلة بل ربما لا يعرف الثمن
والمثمن ولا مقدارهما ولا يجبر ارادة اجراء الصيغة منه غير مجدية لانها غير ارادة
صدور المبدء الذي ذكرنا انه عبارة عن مبادلة المال بالمال الذي هو فرع العلم بخصوصياتها
والحاصل ان استناد البيع الى هذا النحو من الوكيل ليس الا كاستناد الكتابة الى
القلم في يد الكاتب والصيغة الى لسان الموكل وهذا المقدار من التلبس غير نافعة
في استناد المشتقات المتعدية اليه لان المراد من البيع من كان تمام حقيقة البيع
مستندا اليه من خصوصياته ولفظه والثاني ما افاده قدس سره بقوله مضافا الى
ان مفاد ادلة الخيار اثبات حق وسلطنة لكل من المتعاقدين الخ وقد اشبعنا الكلام في
توضيحه انفا من ان الموضوع في تلك الحكمة ليس ذات البيع بما هو حتى يشمل
الوكيل في مجرد اجراء الصيغة بل الفرد في عقد الموضوع قابلية لفعلية
اثبات الخيار له كما عرفت والثالث ملاحظة بعض اخبار هذا الخيار المقرون فيه
بينه وبين خيار الحيوان الذي لا يرضى الفقيه بالتزام ثبوته للوكيل في اجراء الصيغة
كصحيحة محمد بن مسلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام وصحيحة الفضيل
بن يسار وغيرها فان صاحب الحيوان صريح في ارادة المالك واقترانه مع قوله عليه السلام
البيعان بالخيار ما لم يفترقا قرينة على ارادة خصوص البيع المالك منه لا مطلق
من اتصف بالبيع ولو كان موقعا للصيغة وشهادة السياق يحكم باتحاد المراد
من لفظ البيع يعين حتى في سائر الاخبار التي لم يقترن فيها الخيار المقرون فيها
... ودفع ربما يتوهم ان المقام من تعارض المطلق
والمقيد

ويقتضي القاعدة حمله عليه لان البيع يعين في هذه الاخبار المجردة من الاخبار مطلق يعم
الوكيل والمالك وفي اخبار خيار الحيوان مقيد بخصوص المالك لاقترانه مع خيار الحيوان
المخصوص به فيجب حمل المطلق على المقيد ولكن يدفعه ان وجوب الحمل انما هو في صورة
التعارض بحيث لو لم يحمل وبقي الاطلاق على حاله لزم لغوية القيد وهذا لا يكون
الا فيما لو كان القيد مذكورا لفظيا واما لو لم يكن لفظيا كما فيما نحن فيه بل ماخوذا من
قرينة السياق او امر خارجي عن اللفظ فلا يتجه ذلك الا اذا قطعنا بان الحكم في
لا يسري الى جميع طبيعة الموضوع بمعنى ان المكلف به ليس الا ايجاد فرد واحد منه
اما لو كان الحكم قابلا للسريان وامكن ان يسري الى جميع افراد الموضوع فلا مجال
لوجوب الحمل ... والحاصل ... شرط حمل المطلق على المقيد في القيد ...
احد الامرين اما لزوم لغوية القيد عند عدم الحمل فيما اذا كان لفظيا واما القطع
بوحدة الحكم من الخارج والموضوع من الخارج اذا لم يكن القيد لفظيا مثلا نعلم من الخارج
ان كفارة الظهار ليست الا عتق رقبة واحدة فاذا ورد دليل مطلق
لايجاب عتق الرقبة ودليل آخر مقيد بالايمان من غير ذكر الايمان في مقام اللفظ
فنحكم بان المراد من مطلق الرقبة في الدليل المطلق ... اي المؤمنة
للقطع بوحدة المكلف به واما في الاحكام القابلة للسريان كاكرام العالم و
التواضع له مما لم نقطع بوحدتها فلا يوجب الحمل لعدم التعارض بين الدليلين
لجواز الحكم بمقتضى كليهما فيمكن فيما نحن فيه ان من الممكن ان الشارع قد حكم بالخيار
في الادلة المطلقة لمطلق البيع يعين مالكا كان او وكيلا وفي اخبار خيار
الحيوان قد حكم لخصوص البائع المالك وهذا هو المراد بقوله قدس سره فان المقام

وان لم يكن من تعارض المطلق والمقيد الخ ومما ذكرنا ظهر ضعف ما ذكره بعض المحققين من التقييد
بان التعارض فرع وحدة الموضوع ولا موضوع لاحدهما غير الآخر ضرورة تغاير
خيار المجلس لخيار الحيوان فتدبر جداً الرابع مناسبة الحكم والموضوع فان الحكم وهو
الخيار الذي هو عبارة عن النظرة والامهال انما يناسب قيامه بمن له التروي
والنظر في المعاملة كي يتدارك ضرره بالخيار لو وجده من جهة الغرر او الجهالة وهذا المعنى
لا يقوم بغير المالكين ومن اليه النظر كالوكيل في التفويض واما الوكيل في مجرد اجراء
الصيغة فليس له التروي والنظر لتدارك الضرر فالمناسبة المزبورة توجب صرف
اللفظ عن هذا النوع من الوكيل الخامس ان تشريع الخيارات باسرها ورد في مساق واحد
وادلة سائر الخيارات اجنبية عن ثبوتها لموقع الصيغة ولا ينبغي للفقيه ان يلتزم
بذلك فكذلك خيار المجلس لقيام جميع تلك الوجوه بجملته يظهر ضعف ما صار اليه صاحب
الحدائق من تعميم هذا الخيار للوكيلين الموقعين للصيغة واضعف منه تعميم الحكم لصورة
منع الموكل بزعم ان الخيار حق ثبت للعاقد بمجرد اجراء العقد فلا يبطل بمنع الموكل
وذلك لانا ولو سلمنا مدخلية المباشرة للعقد في ثبوت هذا الخيار الا انه ارفاق للمالك
قطعا ومع منعه ونفوذه في حقه مع منعه خلاف للارفاق لكن لا يصح الا
يحتاج في اعماله الى اجازة فسخا وامضاء الى اذن المالك بل ولا يرجع الى علمه به
واما ما نفيه منعه فلا اشكال فيها ومع الحضار فهل يثبت الخيار للموكلين مع حضورهما في
مجلس يصح ان يضاف عرفا الى العقد ولو لم يكن لا حد العقد ام لا يقتضي كون الوكيلين
بمنزلة الآلة الصرفة وصحة استناد العقد الى المالكين عرفا ثبوته لهما ومع فالعبرة
بافتراقهما عن المجلس لا بالوكيلين ثم ان هذا كله ان كان وكيلا في مجرد اجراء
الصيغة

الصيغة واما ان كان وكيلا في التصرف المالي كاكثر الوكلاء فان كان مستقلا في التصرف بحيث
يتمكن من فسخ المعاوضة والاقالة نظير العامل في القراض واولياء القاصرين فالظاهر
ثبوت الخيار له لعموم النص وعدم توجه شيء من الوجوه الخمسة المانعة عن شموله للوكيل
في الصيغة فيه ظاهر واضح انما الكلام في ثبوته للموكلين ايضا مع حضورهما كما تقدم
من التذكرة او تخصيص بالوكيلين وجهان لتبادر خصوص المتعاقدين من النص
وعدم صدق العاقد على الموكل ولذا لو باع وكيله لم يتحقق منه الحنث اذا حلف
ان لا يبيع لم يحنث ببيع وكيله لكن الاقوى هو الاول لان المستفاد من ادلة سائر
الخيارات كون الخيار حقا لصاحب المال شرعا ارفاقا وثبوته للوكيل لكونه نائبا عنه
يستلزم ثبوته للمنوب عنه لكن ربما يدعى مدخلية المباشرة للعقد في ثبوت هذا الخيار
بالخصوص فلا يثبت لغير المباشر وان كان مالكا وفيه ان اختصاص الخيار بالمباشر فقط
بحيث يكون المالك اجنبيا عنه ربما يفضي الى خلاف مصلحته والارفاق عليه وهو مناف
لما شرع الخيار له فهو في الحقيقة صاحب الخيار هو المالك وثبوته للوكيل لا جل كونه
نائبا عنه فيتنزل منه الى ان ثبت المفوض مضافا الى ثبوته للوكيل يستلزم ثبوته
للموكل فكأنه يصعد منه الى المنوب عنه ومن هنا ظهر اندفاع ما ربما يشكل في انتقال
الخيار الى الموكل لو مات الوكيل بان مقتضى القاعدة اما سقوط الخيار من رأسه او انتقاله
الى ورثة الوكيل فانه ان كان قائما بشخصه غير قابل لان يترك فيسقط بموته
وان عد ما تركه فهو لورثته لا لصاحب المال
الحق اصالة وبالذات للموكل ومنه تعدى الى الوكيل فيعتبر الانتقال منه اليه
عند موته ظاهر وقع في لسان القوم غير سديد ظاهر واوضح من ان يخفى

موجه الاندفاع ان الخيار للوكيل ان خيار الوكيل ليس من امواله وتروكاته قطعا والا لما يقوم بشخصه
كحق المضاجعة وان لم ينحصر في كونه حقا لصاحب المال لكنه ظاهر يقوم به كذلك
يقوم بغيره ممن اليه النظر في المال وتعلق الحق الواحد بالاشخاص المتعددة طولا
غير عزيز كالضمان في الايادي المتعاقبة وغيره وما وقع في عبارة التذكرة
من انه لو مات الوكيل في المجلس انتقل الخيار الى الموكل فهو فيما اذا كان
غائبا عن المجلس واما مع حضوره فيه ظهور كلامهم لا يعبرون بالانتقال منه
اليه وعلى هذا فقد يتحقق في عقد
واحد الخيار لاشخاص عديدة من طرف واحد او من الطرفين ظاهر اذا كان المالكان
حاضرين فوكلا غيرهما في التصرف المالي على نحو الاستقلال وهما ايضا وكلا غيرهما
كذلك فتعاقد الاخيران في المجلس فان الخيار ثابت لا جميعهم لما من سريانه
عن المالكين الى من ما نهما من الوكلاء او من الاخيرين المتعاقدين الى من فوقهما
على وجه الصعود او النزول ومع كل من سبق الى اعماله نفذ وسقط خيار الباقين
بلزوم العقد ان امضاه وبانفساخه ان فسخه فان ما يخ فيه لا جل وحدة الخيار فيه
وكثرة المراتب طولية يقدم فيه المتقدم امضاء او فسخا وليس المقام من تقديم
الفاسخ على المجيز لان محله انما هو فيما لو كان الخيار متعددا وكان حق
كل منها في عرض حق الآخر كالخيار للمتعاقدين وهذا هو الفرق بين موارد القاعدتين
بقي الكلام في قسم ثالث من الوكيل وهو ما كان وكيلا في هذا التصرف على وجه
المعاوضة ظاهر له اشترى عبدا بحيث لا يكون متمكنا من المعاوضة والمبادلة
كالوكيل

(في الهامش:) ... نظير تعدد ... فان التعدد ...

كالوكيل في مجرد اجراء الصيغة الذي قد عرفت انه آلة صرفة ولا من اهل النظر لعدم تفويض التصرف المالي
اليه فكأنه برزخ بين الوجهين فهل هو ملحق بالاول فلا يثبت له الخيار او الثاني
فيثبت له فيه وجهان اقواهما الاول وذلك لان عمدة ما دعانا الى اخراج الوكيل
الموقع للصيغة عن موضوع ادلة هذا الخيار هو الوجه الثاني الذي بيناه تفصيلا
من انه اخذ في عقد الموضوع قابلية الاقالة واهليته لذلك اختيارا والا لم
يصح اثبات فعلية النظرة له بجعل الخيار عليه وهذا المعنى ظاهر لم يكن موجودا في
الوكيل المجرد للصيغة كذلك مفقود في هذا النوع من الوكيل ايضا لانه ليس من اهل النظر
بحيث يتمكن من الاقالة له اختيارا لو شاء فلا يثبت بتلك الادلة الخيار له ظاهر
هذا تمام الكلام في اقسام الوكيل وقد عرفت ان الخيار مخصوص بالقسم الثاني منها وان غيره
ولو عزل عن الوكالة او انعزل فهل خياره باق او يبطل ببطلان وكالته او هو باق له
والمقتضي ما ذكرنا في ان
عقد الموضوع ليس ذات البيع بما هو هو بل ... الاقالة وارد
والحاصل ان المتلق ادلة الخيار سوق لافادة فعلية الخيار والسلطة
لكل من المتعاقدين على ما نقله عنه بعد الفراغ عن قابليته واهليته للاقالة له ...
والتمكن فيرد ما انتقل اليه ... فتلك القابلية
تمام الموضوع وهي منتفية هنا لان المعزول اجنبي عن المعاملة فيبطل الحكم
ببطلان موضوعه ومقتضى كون الافتراق غاية للحكم ... ثبوت الحكم قبل
حصول الغاية حتى مع العزل هو الثاني

(في الهامش:) حكم الخيار بعد عزل الوكيل

(في الهامش:) مقتضى كون الافتراق غاية للخيار في ظاهر النص وثبوت الحكم قبل حصول الغاية حتى مع العزل هو الثاني صح

هذا ما تقتضيه الرواية واما التمسك بالاستصحاب لثبوت الخيار له بعد العزل او الانعزال فهو فاسد ذاته

وان كان نظائره اشكل واحسن في حاشية ... سابقه لما ربما يتوهم ان هذا الشخص ثبوت

الخيار لهذا الشخص الوكيل كان متيقنا ولم يكن لعنوان الوكالة دخلية فيه كما يفصح عنه النص

بل لاجل كونه بيعا وبعد العزل نشك فيه لاحتمال ان يكون للخصوصية المسلوبة عنه بالعزل

دخلية في بقاء الحكم ليتم كالحدوث فنستصحب ~~الا انه واضح الضعف لضرورة~~

~~وحدة الموضوع في القضية المستصحبة ولو عرفا وهي مفقودة فيما نحن فيه~~

الا انه بعد ما ذكرناه يظهر ضعفه ايضا ضرورة اعتبار وحدة الموضوع في الاستصحاب ولو عرفا

~~وبعد ما~~ ~~بينا ان~~ ~~عقد الموضوع~~ ~~مشتمل~~ وهي مفقودة فيما نحن فيه بعد ما قلنا ان موضوع الحكم

بالخيار ليس ذات البيع بما هو هو بل بوصف القابلية والاهلية للنظرة بحيث لو اراد ان يفسخ

المعاملة بالاقالة اختيارا كان له ذلك والا لم يصح حمل المحمول عليه فهو في الحقيقة تمام الموضوع مركب

من جزئين وليس صدور المبدأ بما هو هو مناطا للحكم والمفروض ان هذه الخصوصية المعتبرة

في الموضوع في زمان اليقين منتفية في زمان الشك قطعا فالموضوع في الزمان الثاني غير الاول

قطعا فلا مجال لاستصحاب حكمه واما احتمال ان يكون للخصوصية المسلوبة عنه بالعزل دخلية في

حدوث الحكم دون البقاء فمدفوع اولا بان ذلك فرع كونها علة للحكم دون ان يكون موضوعة له

والمدعى هو الثاني لما ذكرنا في موضوع القضية وثانيا بان البقاء ليس الا وجودا ثانيا

~~بعد~~ ~~الانتفاء~~ فيان بقاء الشيء ليس الا وجوده في الزمان الثاني متصلا

والا فحقيقة وجوده عين الوجود الحدوثي فما كان علة لحقيقة وجوده حدوثا علة له بقاء

ايضا والا لزم التخلف ~~...~~ ودعوى ان الموضوع في النص هو البيع اي من

بحس

بحس بصدور المبدأ عنه وتلك الخصوصية انما اخذت في الخارج والعرف لم يلاحظ على نحو الموضوعية

بحيث ولو سلمنا دخليتها في ثبوت الحكم للموضوع بالجملة فغاية ما نلتزم باعتبار تلك الخصوصية

هو كونها دخيلة في الحكم على نحو العلية لا الموضوعية فلابد من الموضوع ما ذكر في النص ليس الا

وهو باق في نظر العرف بعد عزل الوكيل لصحة اسناد البيع اليه فهو بيع له الخيار

~~واما ان علة الحدوث علة البقاء فهو لو تم فهو ... لا يبقى للاستصحاب مجال لان~~

~~المشكوك لا يخلو من خصوصية لها دخلية في الحكم والا لما شككنا في بقائه فمع احتمال~~

~~الحكم بالاستصحاب ليس~~ ~~واما ان علة الحدوث علة البقاء فهو لو تم لما بقي للاستصحاب~~

موضوع ... مدفوعة بان اعتبار الخصوصية المزبورة في عقد الموضوع على نحو الموضوعية

انما هو بحكم العرف لا من جهة امر عقلي وبعد ذلك فكيف نلتزم بالعلية دون الموضوعية

ولو كان الموضوع هو المذكور في ظاهر النص فقط ~~لكن اثبات الخيار للوكيل في الاكثر~~

~~الصيغة~~ لما كان لاخراج الوكيل في مجرد اجراء الصيغة عن هذا الموضوع وجه قاصر

اقول نظير هذا الاستصحاب ما افاده الشهيد الثاني قدس سره في المسالك بجواز الصلاة في شعر المصلي

بعد انفصاله عن بدنه بان هذا الشعر حين ما كان جزءا من بدن المصلي جازت فيه الصلاة

ونشك في ارتفاعه بعد الانفصال لاحتمال ان يكون للاتصال دخلية في الحكم المزبور

وعدمها فيستصحب جواز الصلاة فيه والانصاف انه لا يخلو عن وجه وان كان النقض

على ما اورد عليه من الاشكال في غاية الاشكال ولقد طال الكلام في هذا المقام فاني

ومن الفاضل الاستاذ والخراساني الى بعض مباحث الاستصحاب ... ما افاده

الشيخ ره من ان الموضوع العرفي في الاستصحاب ماذا وكيف يختلف ذلك بحسب نظائره

وكيف يعارض العرف ولسان الدليل في قوله الماء المتغير او المتغير نجس بعد زوال تغير الماء

فان عرض النجاسة في نظر العرف قائم بذات الماء الباقي في زمان الشك مع ان موضوع

النجاسة في لسان الدليل هو الوصف الزائل قطعا ~~...~~

وبالاخرة ~~...~~ تحولنا المقام الى مقام غرضه التحقيق فيما افاده الشيخ ره في مبحث الاستصحاب من ان

الموضوع المعتبر في الاستصحاب هل يجب ان يكون موجودا بوجهه الواقعي او يكفي بقاؤه ولو ... شكا

شك او اشكال في عدالة زيد من جهة الشك في حياته بعد كونها ... متيقنين كان ... يجوز

استصحاب حياته اولا ثم عدالته او لابد في استصحاب عدالته احراز وجوده ولا ينفع

بقاؤه الاستصحاب فليراجع هذا كله تمام الكلام في الوكيل باقسامه واما الفضولي فاثبات

هذا الخيار له اشكل والحق عدم ثبوته له لخروجه عن موضوع الدلالة بعد خروج الوكيل في مجرد

اجراء الصيغة عن ... خصوص هذه المعاملة بطريق اولى لان عمل الوكيل مسبوق بالاذن والفضولي

فهو اولى بان يتوهم ثبوت الخيار له ممن هو اجنبي عنه راسا مضافا الى ان غاية ما يتصور

في حقه من المتخيل ثبوت الخيار وعدمه هو ابطال ما انشأه فضولا وتخريب ما

صدر عنه من تأثير لحوقه للاجازة وهذا امر اجنبي عن ~~...~~ الخيار المصطلح الذي هو نظرة

للمتبايعين في المعاملة بعد وقوعها بثبوته له نظير ابطال الموجب الايجاب قبل القبول

الراجع الى تخريب السبب وذلك اجنبي عن حقيقة الخيار الراجع الى جهة المسبب وبعبارة

اخرى فرق بين هذا الخيار الذي هو نظرة للمتعاقدين فيما اوجداه من المعاملة والمبادلة باعتبار

الامر المسبب عنه من النقل والانتقال وبين جواز رفع اليد عن جزء السبب باعتباره

السبب للانتقال فهذا مثل ابطال الايجاب قبل القبول من الموجب فانه لا يعد خيارا

اصطلاحيا

اصطلاحيا لان الخيار وهو ملك فسخ العقد واقراره لا ينطبق مع هذا النحو من التسلط ...

وبالجملة اثبات جواز ابطال الفضول ما انشأه من الصيغة لا يستلزم اثبات الخيار المجعول له

لتغاير سنخ هذه السلطنة والسلطنة الخيارية المصطلحة كما هو واضح ~~...~~

~~ان يعتمد عليه في الخيار عدم ثبوت الخيار للفضول ... من الوجوه الثلاثة ...~~

~~الضعف ... لما ... ثبوته ... وان كان ... في عدم صدق البيع~~

~~ولكن ... عليه ... بقوله لا ... بان البيع النقل~~ ثم ان العمدة فيما ذكرنا

ثم ان العمدة فيما ذكرناه من عدم ثبوت ~~الخيار للفضول~~ ... ثم لا يكفي ان ... لا يكفي ان ما ذكره

~~... في عدم ثبوت الخيار للفضول بحيث ...~~

ثم ان ما ذكره المصنف ردا للوجه الاخير لعدم ثبوت الخيار للفضولي من عدم صدق البيع وهو النقل عليه

ما نرفعه بان النقل العرفي موجود فيما نحن فيه لا يحصل له لان حقيقة النقل لا تختلف بالعرفي

والواقعي بل الانتقال عند العرف هو مدار سببه نفيا واثباتا فرع عن صدق النقل

العرفي مات الفضولي في غاية المنع وكذا النقض بعدم الخيار في الصرف والسلم على مسلكه

لما سيأتي الكلام فيه من ان القبض ان كان فيهما شرطا لكشفه صرفا ووفاء بالعقد ولا يمنع

جزء للسبب الملك فثبوت الخيار فيهما لا لاطلاق النص والفتوى مما لا مانع منه والا

ان النقل والانتقال فثبوته بعد تحقق تمام العقد وقلنا بان القبض جزء المتمم

للسبب فهو يعقل ثبوت الخيار فيهما ليتم ... ان الخيار فيهما مع القبض ليس من

خيار الفضولي ... فانه فيما راجع الى نقل المالك وذلك الى ابطال السبب

فمع تسليم كون القبض جزء السبب ... عدم ... لقصد الادلة بحصول الملك شرعا

لا يصح قياس الخيار فيما نحن فيه بالخيار في السلم والصرف فيرق فيهما الى المتعاقدين

بحيث رقبت القبض في حقيق في الصحة وعدمه ومن جهة المجلس وشرط القرة فيما لو تقابضا فلها ان تتفق ثمانية الجهة الاخرى ما لم تشرط وان كان في ما قبل القبض من ثبوت الثمرة لم نفصا

واما قوله من ان هذا الفرض أي قضية ان لكل شيء غير محرر ولم يعلم منه الجزم بذلك بل المستفاد من كتب الاخر خلاف ذلك ... هذا كله في حال الفضولين

واما ثبوته للمالكين بعد الاجازة منهما فنقول لا يخ اما ان يكونا حاضرين في مجلس العقد ويجيزان او يكونان غائبين وعلى كلا التقديرين فاما ان يجيزا بلفظ الاذن ونحوه مما الزمت بالعقد ... والنفوذ وامثالها واما ان يجيزا بما يكشف عن الرضا بشرط من غير ان تتعرض لذلك والفضول فالاحتمالات اربعة ... في بعض ادلة المجيزة لعدم التكلم فيها فنقول قد فرع المصنف ثبوت الخيار لها وعدمه تارة على الخلاف في الاجازة من كونها كاشفة او ناقلة فعلى الثاني يثبت لهما وعلى الاول لا يثبت وافرع على كونه من ... كونها ناقلة مع كونها عقداً مستقلا اي يلزم فيها ان يوقعها بما يكشف عن الالتزام بالعقد كقوله انفذت العقد اوالزمت وامثالها الامكن وعدمه والاقوى في جميعها ثبوت الخيار لها سيما مع حضورهما في مجلس العقد كما نبه عليه المصنف مسئلة لو كان العاقد واحداً لنفسه

ففي ثبوت هذا الخيار له وعدمه وجهان بل قولان معروفان ذهب الى الاول جماعة منهم الشيخ في المبسوط والمحكي عنه والقاضي والمحقق والعلامة والشهيدان وغيرهم لانه بايع ومشتر فله ما لكل منهما من الاحكام الثابتة لهما من حيث كونهما متبايعين واحتمال مدخلية التفرد بالذات في هذا الحكم مدفوع باستقراء سائر الاحكام الثابتة لهما فانا اذا تصفحنا سائر الاحكام المتبايعين

والمتبايعين وجدناها انها ثابتة لها بملاحظة عنوانها الذي يدور الحكم مداره بحيث لو اجتمع العنوانان في شخص واحد ثبت الحكم فيه ولا مدخلية للانفراد بالذات في ذلك واورد عليه بعض المحشين اولاً بان هذا الاستقراء غير تام وثانياً بانه لا يفيد غير الظن الذي لم يقم على حجيته دليل وانت خبير بان دعوى الاستقراء في هذا المقام في غير محله ولان سائر الاحكام الثابتة للمتبايعين انما ثبت لها بعنوان الافراد ولما كان الموضوع لها هو العنوان ... عنوان البايع والمشتري فمقتضى القاعدة عند اجتماعهما في شخص واحد ثبوت الحكمين له لكفاية تعدد الجهة في موضوع الحكم بعد كونه عنواناً محضاً كما في قوله اكرم العالم واكرم الهاشمي اذا اجتمع العنوانان في شخص واحد واما فيما نحن فيه فموضوع الحكم مثنية وهو ظاهر في صورة التعدد الحقيقي وتعدد الجهة غير مجدية في تحققه وقياسه بسائر الاحكام واضح البطلان بعد وضوح الفرق بينهما من جهة افراد الموضوع وتثنيته نعم لو وجد في سائر الاحكام ايضاً موضوع بصيغة المثنى وفهم الاصحاب منه انه هو اعم من غيره من الموضوعات المفردة لصح دعوى الاستقراء لكنه ليس كذلك لانحصار عنوان المثنى بخصوص هذا الخيار

قوله مسئلة لو كان العاقد واحداً لنفسه او غيره عن نفسه او غيره الخ لا يخفى ان فروض الوحدة اربعة بحسب الاحتمال لانه اما عاقد لنفسه او لغيره اي مشتر لنفسه او لغيره والبايع ايضاً اما هو او غيره واحد منها وهي اربعة لكنه بحسب الوقوع منحصرة في الثلثة لعدم تحقق واحد منها وهو كونه عاقداً لنفسه عن نفسه ... ولذا قوله عن نفسه او غيره متعلق بقوله لنفسه او غيره لا قوله لنفسه كما هو واضح واما الفروض الثلثة فالاولى ان يكون عاقداً لنفسه عن غيره اي يشتري مال غيره والثاني ان يكون عاقداً لغيره عن غيره كان يكون وكيلا او وليا في الطرفين او ولياً عليهما

والثالث ان يكون عاقداً لغيره عن نفسه بان يكون هو البايع والغير مشترياً مع كون العاقد واحداً في جميع الفروض قوله مدفوع باستقراء سائر احكام المتبايعين الخ لا يرد عليه بعض الاساتيد في تعليقته عليه اولاً بان هذا الاستقراء ليس بتام وثانياً بان غايته ما يستفاد منه الظن الذي لم يقم دليل على اعتباره شرعاً لا يقول وانت خبير بان دعوى الاستقراء انما تطمئن بالمرة وثبوت سائر الاحكام لهما بدون مدخلية التفرد بالذات منها غير مجد لما نحن فيه بعد كون الموضوع في سائر الموارد عنوان البايع والمشتري بصيغة المفرد وفيما نحن فيه بصيغة التثنية فان قاعدة تبعية الحكم للموضوع فيما اخذ العنوان بهيئة المفرد موضوعاً تقتضيه تقتضي تعدد الحكم عند تعدد العنوان ولو في الواحد الشخصي فانه وان كان واحداً بالذات الا انه باعتبار الجهات المختلفة الموجودة فيه صار موضوعاً لاحكام متعددة كما اذا اجتمع الكبر والعلم الموضوعان لحكمي الاكرام والتوقير في قوله وقروا كباركم واكرموا علماءكم في شخص واحد واما فيما اخذ العنوان بصيغة المثنى الظاهرة في التعدد الحقيقي فمقتضاه ليس كذلك والتعدد الجهتي غير كافية الا بلغاء جهة التثنية الذي لا يصار اليه الا بدليل واما صحة الفرق بين الموارد الاخر من احكام البايع والمشتري وبين المرفوعة مع الفاء المفردة التي تصح انطباقها على الموضوع الواحد وانحفاظ جهات المتعددة المتحققة فيه وبين ما نحن فيه اوضح من ان يخفى ... فلا مجال للاستقراء نعم لو كان الموضوع فيما يثبت فيه التعدد بصيغة التثنية واحرزنا فيها الغاء خصوصية التثنية لكان الحق وايا لكنه ليس كذلك بل الموضوع المثنى في احكام ما نحن فيه وفي خيار الحيوان بعض من روايته ... غير معمول بها التي مال اليها المرتضى قدس سره من ثبوت خيار الحيوان للبايع ايضاً وما ذكرنا ظهر ان في افادة المصنف بقوله ولولا انا لا نمكن استظهار كون التعدد في الموضوع لبيان حكم كل

من البايع والمشتري كما اراد الجار اذ لا تفرق الا بين من قوله المتبايعان كذا وقوله لكل من البايع والمشتري انتهى فانه مبني على كون التثنية في حكم تكرار المفرد في جميع الخصوصيات وهو كما ترى فتامل قوله وجعل الغاية التفرق المستلزم للتعدد مبني على الغالب الخ اقول غالبية القيد وعدم قدحه في الاطلاق فيما انما يجري فيما اذا كان الاطلاق اللفظي محرزاً وبعبارة اخرى مع انه لو كان هناك اطلاق لفظي لم يكن هذا القيد المحمول على الغالب معارضاً ومنافياً له واما مع عدم احراز الاطلاق في الدليل لا يوجب سريان الحكم الى الافراد الغير الغالبة لكفاية ان القيد غالبي بحيث يتولد الاطلاق من غالبية القيد وبجهة القيد الغالبي ... لم يكن قادحاً في الاطلاق الا انه يوجب تضييق دائرة موضوع الحكم في هذه القضية المقيدة لا محالة والا لكان لغوا محضاً وحينئذ يبقى الافراد الغير الغالبة مسكوتاً عنها وعند ذلك ليس ...

بحيث لو قام دليل آخر مطلق على حكمها لم يكن هذا القيد مقيداً ومعارضاً له وما نحن فيه ليس كذلك لان الغاء جهة التعدد وارتكاب خلاف الظاهر فيه لا يوجب اطلاقاً لفظياً حتى تتم مقدماته ويصح الركون عليه فتدبر فانه دقيق قوله الا ان التقييد بقوله حتى يفترقا في خصوص الحكم بصورة امكان فرض الغاية ولا يمكن فرض التفرق في غير التعدد الخ اقول ... الغاية قيداً للحكم ... الاولى جعل غاية في الدليل ومن مباداه ان كان من مقولة السلب والايجاب بمعنى انه قد يكون المستفاد من الدليل ... ثبوت الخيار عند عدم الافتراق وعدمه عند الافتراق فيتم في صورة الانفراد ايضاً لعدم حصول الغاية ولو لعدم قابليتها لها وان كان من مقولة العدم والملكة بمعنى ان المستفاد منه ثبوت الخيار في الاجتماع وعدمه عند الافتراق فلا يب

في فروع صورة الانفراد عن موضوع الخيار لعدم صدق الاجتماع الذي في شأنه الافتراق
وح فالشأن في استفادة احد الوجهين من الدليل وذلك مبني على كون الظرف
متعلق بالحكم وهو النسبة بين الخيار وموضوعه المستفادة من القضية الحملية فيكون
الظرف مستقراً متعلقاً بالعامل المقدر او متعلقاً بمتعلق الحكم وهو الخيار فيكون لغواً
~~كما هو الاصل في الظرف فان النسبة لم يكن مذكورة في اللفظ ودار امره بين تعلقه~~
~~بالعامل المقدر وبين تعلقه بشئ مذكور في اللفظ فالاصل يقتضي تعلقه بالمذكور في اللفظ~~
~~كان متعلقاً بالمجعول فلنقرر~~ فان قلنا بانه متعلق بالحكم فهو غاية له فمعناه ان الحكم ثبوت الخيار
مستمر الى حصول الافتراق فلم يحصل الافتراق كان الحكم موجوداً سواء كان عدم حصوله
لاجل عدم قابلية موضوعه له او لغير ذلك فالتقابل ح من الايجاب والسلب ~~والتقابل~~
~~بالثاني وان القيد غاية الخيار فمعناه~~ نظير قوله اكرم العلماء الى ان يفسقوا فان الفسق
غاية لوجوب الاكرام وهو في قوة قضية منفصلة اخرى متكفلة لبيان حكم اخر وان قلنا
بالثاني وانه غاية للخيار لا للحكم فمعناه ان الخيار المجعول ~~قبل الافتراق~~ الى زمان التفرق
ثابت للبيعين فالتقابل من العدم والملكة كما في قوله اتموا الصيام الى الليل فان الواجب
الصيام المتعقب بالليل وح فمن لا يتعقب نهاره الليل او ليله النهار كالشخص الذي في
القطبين الجنوبي والشمالي فخارج عن موضوع هذا الحكم وكذلك فيما نحن فيه فان الخيار
المجعول الى زمان التفرق لا يعقل جعله في حق ~~من لا يمكن التفرق~~ المنفرد الذي ليس له
التفرق وهذا والظاهر ان الظرف لغو متعلق بالخيار لا بالحكم خصوصاً بعد ظهور الموضوع المثنى
في التعدد فانه وان امكننا منع ظهوره فيه لكنه بضميمة هذه الغاية لا يبعد دعوى الاظهرية
فيه بالنسبة الى الاحتمال الاخر مضافاً الى ان الاصل في الظرف عند الشك كونه
لغواً

لغويتها كما برهن في محله فتحصل مما ذكرنا ان الاقوى عدم ثبوت الخيار للمنفرد ولا وجه للتوقف
وان اختاره بعض المحشين من اعاظم العصر قدس سره فلا يستثنى من هذا الخيار بعض
اشخاص المبيع منها من ينعتق على احد المتبايعين الخ اقول وذلك لعمودين
~~وكما لو اشترى المكلف الاخت فانه ينعتق عليها~~ فلا فرق بين البائع والمشتري
اقول لا اشكال الظاهر في ان العين لا تقبل الخيار فيه لانه بمجرد الملك ينعتق ولا يعود حراً الا
اذا تصورنا العتق المتزلزل وهو بعيد عن مذاق الفقه بل مخالف للعقود اللازمة
فرفع الخيار يعم لا يمكن الجزم بجواز اعادته من يد المشتري بمجرد فسخ البائع او لا ولذا حكموا بالتلف
او القيمة وانما الخلاف والاشكال في ثبوت الخيار بالنسبة الى القيمة ~~وعدمه~~
~~ولكل وجه فمنع القول بعدمه وانه بعد عدم قابلية العين لتعلق الخيار به~~ والمسئلة ذات قولين
عظيمين والترجيح في غاية الاشكال ولكل منهما وجه قوي اما القول لسقوط الخيار راساً بعد خروج العين
عن قابلية ~~تعلق الخيار به فالذي يمكن ان يتصور~~ حكم بق في وجه ~~القول~~ الاول لعدم الدرين اللاول
~~بالجميع وهذا الترديد بالنظر الى الخلاف المعروف في ان الملك بالنسبة الى العمودين تقديري~~
او تحقيقي فان قلنا بالاول عملاً بظاهر الاخبار الواردة في نفي الملكية عنهم وجمعاً لقولهم اذا ملكوا
اعتقوا على احسب الملك التقديري ~~في الوجه الاول القول ومسلم~~ ان المبايعة على هذا العين
ليست كساير المبايعات مفيدة للملك بل هي صورية نعم تفيد العتق نظير بيع العبد المسلم من الحربي الذي
هو استنقاذ في الحقيقة ولكن بصورة البيع وح فادلة الخيار لا تشمله لانها مسوقة لافادة
ثبوت الخيار في البيع الذي يفيد الملك والانتقال وقولهم اذا ملكوا اعتقوا محمول على اسباب الملك
جمعاً بينه وبين ما ورد في نفي الملكية عنه صريحاً واما من ان مفاد ادلة الانعتاق كونه معلولاً
لنفس الملكية عقد البيع فهو اعم مما استقر اليه

وان ~~الخيار~~ على الملكية الحقيقية انا ما عملاً بالقواعد ~~واضمارا~~ لظاهر قولهم اذا ملكوا اعتقوا وحمل
الواردة في نفي الملك على الملك المستقر دفعاً للمعارضة فالانعتاق لان البيع وان افاد الملك الحقيقي
واحدث الانعتاق لم ~~تفيد بكونه متعقباً~~ متعقب له انا ما وح لا قصور في ادلة الخيار
لشموله الا ان المتبايعين اقدما على اخراج هذا المبيع عن المالية فان شراء من ينعتق عليه
اتلاف في الشراء وكذلك من انعتق عليه لم يعد كون الانتقال سفوتا لماليته فهما قد تواطيا
على ابطال مالية العين باقدامهما على البيع وسيجيء ان سقوط الخيار بالاتلاف بل باذنه لتصرف
من صاحبه لكن هذا الوجه انما يحسن مع علمهما بانه ينعتق والا فلا صدق الاقدام المسقط للخيار
واليه اشار المصنف بقوله فالمعاملة عليه من المتبايعين مراضاة على اخراجه عن المالية وسلكه في سلك ما لا يتمول
لكنه حسن مع علمهما فتامل انتهى ولا يخفى ان ~~الاقدام بالشيء~~ وجه ان من احكام
احد الامرين اي كل منهما صالح لان يكون جهة وهما له احدهما انه في صدر المقال في بيان الكلام
على ان الملك فيمن ينعتق عليه تقديري لا تحقيقي كما هو محصول كلامه قدس سره وعليه لا يبقى الا الاقدام
بالوجه الاول الذي ثبت الاشارة اليه انفاً من ان مفاد مجموع ادلة نفي الملك والانعتاق بمجرد الملك
والاجماع على صحة بيع العمودين المعاملة الواقعة على من ينعتق عليه هو كون البيع الواقع عليه على
خلاف سائر ~~المعاملات~~ بل احسن فهو مفيد للعتق دون الملك سبباً قهرياً من الشرع لم وح
فالاستدراك بانه حسن مع علمهما غير حسن لعدم مدخلية ~~اسباب~~ العلم والجهل في تاثير الاسباب
القهرية نعم هو حسن في وجه الاقدام الذي يناسب الملك الحقيقي وثانيهما ان الاقدام المسقط
للخيار وان كان مسقطاً للخيار الا انه لم يقدما على نفس الاتلاف والانعتاق بل المقدم عليه
منهما حقيقة التمليك والملك بحيث لو قصدا الانعتاق بالبيع لبطل غاية الامر ان الاتلاف
وقع من حكم الشرع تعبداً والاقدام على ما له هذا الحكم الشرعي لا يعد اقداماً على الاتلاف
حقيقة

[library stamp]

~~والاستنباط والاقرار بالعقد~~ [illegible]

اذا قلنا ان الاقدام ~~مع~~ بالشيء اقدام بلوازمه والتحقيق محل اخر هذا كله في بيان مختار المصنف
وشرح ما افاده لا بقي الكلام في توضيح ما نقله عن صاحب المقابيس قدس سره بقوله وقد يقال
ان ثبوت الخيار لمن انعتق عليه مبني على ان الخيار والانعتاق قد يلاحظان في مرتبة واحدة
اي متقارنين في الحصول او مختلفين اما بتقدم الخيار وتأخر العتق او بالعكس فالاحتمالات اربعة
الاول كونهما بعد العقد متقارنين والثاني كونهما كذلك بعد العقد والملك والثالث كون الخيار مقدماً اي كونه بعد
كونه بعد العقد والانعتاق بعد مؤخراً لكونه بعد الملك ثم والرابع كون الانعتاق مقدماً اي كونه بعد العقد وحصول
العتق والخيار مؤخراً لكونه بعد الملك ثم في الاولين والاخير لا ~~يعقل~~ وجه للخيار لانهما اذا
في مرتبة واحدة لا بد من ترجيح الانعتاق لان نصيبه اخبار العتق من اخبار الخيار وان الخيار في القيمة
بدل العين ومع عدم تعلقه بالمبدل لا يعقل استحقاق البدل لانه ناش من استحقاق المبدل
وان حصل الانعتاق قبل الخيار فهو مقدم بالطبع ولا محل للخيار بعد عروضه وكونه بدله مثلاً له
فقد عرفت ان استحقاقه فرع المبدل ممتنع ~~والطبع~~ ومع ذلك يحكم قريباً الثبوت جمعاً
بين الحقين اي حق البائع الذي انعتق عنه وحق من ينعتق عليه دفعاً للمنافاة في البين اي
منافات ادلة الخيار المطلقة وادلة عدم زوال الحرية الى الرقية بعد الاجماع على صحة المعاملة
وعملاً بالنصين وبالاجماع على عدم امكان زوال حق البائع عن العوضين الا وهذه الجملة بجميعها
تعبير واحد ان الاجماع على فرض العمل بالنصين كما استفاده بعض اعاظم العصر قدس سره
في تعليقته وهو فاورد عليه بان ~~الحصة~~ له لا ربط له بالمقام ومراده قدس سره

~~بانه استبق بالعقد فقط او ولم يكن~~

بعد ~~التعارض~~ لا يخفى ان المقام ليس من تعارض الانصبة من المراتب حتى تترجح بالقرائن فالاولى ان يقال ان تمرة الخيار الثابت بالعتق في تقديمه على الخيار

لعله ولعله يعم اراد لا يخفى ان الحق في المقام ان المتعلق بسببا على المعاوضة لعدم الخيار كان سبق تعلق الخيار بسببه في المقام ان الحكم في الاخير انما يثبت الخيار في العين لان الخيار في القيمة الذي هو مراده ولم يجز مانع لذلك لنفي احكام العرض مطلقا

ان الحكم بمقتضى نص دليل الانعتاق ونص دليل الخيار الحاكم لنفوذ الفسخ ورجوع العوض الى مالكه
انه يوجب رفع يد البائع عن العوض والمعوض وهذا خلاف الاجماع فضميمة العمل بالاجماع الى
العمل بالنصين لابد من الحكم بالخيار بالنسبة الى القيمة الى غير ذلك من التعليلات التي اوردناها
واما على الثالث فثبوت الخيار مما لا اشكال فيه لانه متقدم رتبة على الانعتاق فلا تزاحم بينهما ثم
رجح هذا الوجه من بين الوجوه الاربعة وقد اختار كون الخيار مسلطا للعقد والانعتاق مسبوقا بالملك وحكم
ثبوت الخيار لمن انعتق عنه بالنسبة الى القيمة وسكت عن الخيار للمشتري ولعله لم يظفر بقائل
فانه اي بحدوث قولا لا قائل به والعجب البناء التي قد شيدها وسدوا الاوجه للفرق بينها فتدبر

ولما كان البيع منعتقا

قوله دام ظله اقول ان قلنا انه يعتبر في فسخ العقد بالخيار الخ اقول ينبغي في المقام بسط الكلام فيما اشار اليه
قدس سره من تصوير الضمان بالبدل والقيمة عند تلف العين في زمان الخيار على الوجهين المعروفين في كلمات الاصحاب
قدس الله سره من التقدير المستفاد من كلام الشهيد الثاني ره في المسالك على ما حكي عنه والظاهر انه قد تفرد
وتبعه غير واحد منهم او هو كون العين المضمونة قبل التلف بعوضها مضمونة بعد التلف والفسخ بقيمتها
كما هو خيرة المشهور من المحققين ومنهم المصنف ره فنقول قد حكم الاصحاب في مسئلة البيع بشرط
بيع العبد بشرط العتق اذا ظهر كونه ممن ينعتق على المشتري بجواز الفسخ للبائع والرجوع الى القيمة
وكذا في مسئلة انتقال العين في زمن الخيار بعقد لازم برجوع الفاسخ الى القيمة وكذا عند تلف
المبيع بالبيع الخياري من ملك المشتري
الى غير ذلك من الفروع الاخر التي ~~احتاجوا فيها تقصيا عن هدم القواعد الضرورية عندهم الى~~ حكم الحكم فيها
بظاهره على خلاف القواعد المسلمة عندهم وذلك لان مقتضى القاعدة الاولية سقوط الخيار …
لكونه متعلقا بالعين اولا والمفروض انها تلفت فلم يبق محل وانتقاله من العين الى قيمتها بعد كونها

كونها ملكا للمشتري لا وجه له لان الضمان لا بد له من سبب اما اليد واما غيرها والمفروض ان يده عليها لم تكن
يد ضمان لها لانه مالك لها وضمان المالك ماله غلط ولا دليل غير اليد على تعيين الضمان
وبالجملة لما رأوا مخالفة الحكم بالرجوع الى القيمة المسلم عندهم للقواعد الضرورية التجأوا الى
مسئلة التقدير ~~وجه تقديم في البين~~ … تصوير وجه لذلك حتى ينطبق الحكم المزبور
على القواعد ويرتفع المنافات بين القواعد المسلمة كما هو الشأن في غيرها من الفروع
التي احتاجوا في تطبيق احكامها المجمع عليها على القواعد الى امثال ذلك تقصيا عن هدم
القواعد الكلية الضرورية كتقدير الملك آنا ما في مسئلة اعتق عبدك عني واشباهه
والكلام فيما ذكره من وجوه وجهان لذلك ايراد احدهما ما نسب الى الشهيد الثاني ره من لزوم
التقدير كما في مسئلة اعتق عبدك عني فانه بعد تلف العين والفسخ نقدر ونفرض وجودها
آنا ما قبل التلف كما يظهر من بعضهم لكون المدار في القيمة زمان التلف في ضمان الغاصب
وبالفسخ يرجع اليه … ويخرج عن ملك المتلف في يده ~~…~~
ثم يمكن ضمانه لها لكونها ملكا للغير تحت يده ملكا لغيره واما بعد الفسخ كما عن بعض …
لكن المدار عنده زمان الغصب والحاصل انه لابد من تقدير المبيع في ملك البائع آنا ما
بسبب نفوذ الفسخ ورجوع كل من العوضين الى ملك صاحبه ولا يلزم ح مخالفة شئ من
القواعد ويصح رجوع الفاسخ الى المفسوخ عليه بالقيمة هذا التلف في زمن الخيار
كما هو واضح هذا غاية ما يمكن ان يقال في وجه التقدير لكنه ليس بوجيه لان الامر في المسئلة
لم يبلغ بعد بهذه المثابة من الصعوبة حتى نحتاج الى التقدير المنافي للقاعدة الذي لا يصار اليه الا عند
ضيق الخناق كما في مسئلة اعتق عبدك عني فانها بدون التقدير لا تنطبق على القواعد الضرورية

… للتقدير لابد من توضيح … وانه كيف يمكن … في هذه المسئلة

وذكرنا ان الالتزام به انما للتفصي عن الاشكال بتصوير الخيار عند تلف العين في المرحلة الاولى وهي ان الخيار الذي
هو حق في العين كيف يبقى بعد تلفها او في المرحلة الثانية وهي ثبوته بالنسبة الى القيمة بدلا
ضمان القيمة واستحقاقها بدلا عن العين فرع لاستحقاق البدل وبعد تلفها في ملك مالكها
لا معنى للضمان بالنسبة اليها وكذلك بالنسبة الى بدلها واما حاصل الوجه الملزم للتقدير
لابد ان يكون احد الامرين المذكورين وكلاهما … فالاول ان الاشكال بحيث ~~…~~
الى التقدير اما في المرحلة الاولى فلانه مبني على … الفسخ والاقالة لكونها ~~…~~
محتاجين الى بقاء العين زعما بانهما مبادلة جديدة وبيع في الحقيقة كلا بطلان الفسخ والاقالة
لانه ليس الا عبارة عن مبادلة المال بالمال الموجودة في المقام كما مال اليه بعض اعاظم العصر
وهو في غاية الضعف ضرورة ان الفسخ حل العقد ورفع المبادلة السابقة لا انه مبادلة حادثة
وبعبارة فارسية فسخ حقيقة رشته وگسسته بازكردن ودست از رشته يكديگر برداشتن است
نه رشته وگسسته پيوستن ولذا لا يجوز … المسمى و … العقد لا يحتاج الى بقاء العين …
موجودا بعينها وليس الخيار حقا صرفا في العين بحيث لم يكن للعقد مدخلية فيه نظير حق الرهانة …
… الذي يتعلق بخصوص العين المرهونة بحيث لو تلفت العين بطل الحق المزبور بالمرة ولا حقا
… في العقد فقط بحيث لم يكن للعين ربط اليه … التصرف فيها مطلقا في زمان الخيار
بل التحقيق انه حق … بالعقد والعين معا ولذا لا يبطل بتلف العين ولا يجوز التصرف
فيما ينافي … للخيار المنافي لحق الخيار فيها في زمانه وبالجملة اشتراط بقاء العين عند الفسخ
مبني على كونه مبادلة جديدة وكون الخيار كحق الرهانة متعلقا بالعين فقط وكلاهما فاسدان
وقد عرفت وجه … الحاجة الى التقدير في تلك المرحلة واما في المرحلة الثانية فلانه انما
يصار

ولذا غير العبارة بعض المحققين في مقام التقدير وقال لو كان للتقدير وجه لابد من الالتزام … ان العين … بمثله … وهذا اولى واحسن من تقدير التلف رجوعا بعينه قبل الفسخ او بعده

بل … القول … العين

انما يصار الى التقدير اذا كان الامر منحصرا فيه بحيث لم يكن في المقام وجه آخر يستند اليه في حكم المسئلة
وبعبارة اخرى ليس التقدير قاعدة معتبرة يركن اليها بل هو امر مخالف للقاعدة قد يصار اليها لاجل
ضيق الخناق الذي لا محيص الا بالالتزام به كما في الحكم في المسئلة اجماعا مخالفا للقواعد وليس عدم صلاحية
ادلة ابواب المخالفة لهذا الحكم المتفق عليه لصحة التصرف ~~بحيث الحكم …~~ وليس بحيث
ينطبق مع القاعدة ويرتفع المنافات ومنها ~~…~~ عدم وجه آخر من القواعد
المقتضي الصالح لان ينطبق الحكم عليه كما في مسئلة اعتق عبدك عني فان صحة العتق ووقوعه عن الآمر
مما لا خلاف فيه وقضية لا عتق الا في ملك غير صالحة للتخصيص والتصرف وليس وجه آخر فيها
حتى يركن اليه في الحكم بصحة العتق المزبور المذكور وحفظ القواعد المسلمة الضرورية على حالها …
فح لا محيص من الالتزام بالتقدير وهذا بخلاف ما نحن فيه لان الحكم بالضمان بالنسبة الى القيمة لا يوجب …
لطبق القواعد ~~… الى التقدير~~ لو لا … ليس متفقا عليه وثانيا ادلة الخيار ليس بمثابة
لم تقبل التخصيص والحمل على غير صورة التلف ثانيا وثالثا لو قلنا به فلا حاجة وجه آخر منطبق على القاعدة
وهو ما اشار اليه المصنف ره بقوله ان العين المضمونة قبل التلف بعوضها مضمونة بعده بقيمتها
واختاره المشهور وتحصله

الثاني من مستثنيات خيار المجلس

هذا كله تمام الكلام في اول ما استثني من هذا الخيار واما الموضوع الثاني الذي وقع الخلاف العظيم فيه
فهو العبد المسلم الذي يشتريه المسلم من الكافر فذهب جماعة الى عدم الخيار فيه ولنمهد اولا مقدمة
وهي انه لا ريب في ان هذا النزاع مبني على ما ذهب اليه المشهور من عدم تملك الكافر المسلم بسبب اختياري
ابتدائي وبقائه في ملكه لو انتقل اليه بسبب غير اختياري كالارث ونحوه كما لو اسلم العبد وهو كافر
بعد او ارتد السيد والعبد باق على الاسلام وغير ذلك من الفروض واما على قول غير المشهور من صحة تملك الكافر
المسلم وعدم الفرق بين الحدوث والبقاء والسبب الاختياري والاضطراري لما في ادلة المشهور على
قوله ما لا يخفى اما حديث وجوب البيع على الكافر والزامه به على البيع فغاية توجيهه على ما افاده شيخنا الاعظم
ان المستفاد من منع الشارع عن استدامته عدم رضاه باصل وجوده حدوثا وبقاء من غير خصوصية
لحصول البقاء كالامر المولى باخراج احد من داره الكاشف عن ازالة النجاسة عن المسجد فانه يفهم من ذلك
عدم جواز الادخال وفيه ان هذا انما يقتضي عدم كون الرضا بالحدوث على نهج عدم الرضا بالبقاء
وهو مجرد التكليف بعدم ابقائه فيه وباخراجه عن ملكه لا عدم امضاء الشارع لبقائه في ملكه بحيث
يخرج العبد المسلم عن ملك الكافر بنفسه واما سائر الادلة المتعرضة لحال الاستدامة انما تتكفل
مجرد التكليف والالزام بالبيع على البيع فلا يكون اخلال في الحكم الوضعي واصل ملكيته وح
قياس الابتداء بالاستدامة غير مثمر ولا يصير دليلا على عدم نفوذ المعاملة وان دلت على
حرمتها التكليفية واما الادلة الشرعية وان كثر الاستدلال بها على ذلك من ان الاسترقاق
سبيل له على المؤمن فينتفي لقوله لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا الدال ان الاشتراط
فيها واسع تارة من جهة ان سياقها اب عن التخصيص مع انهم ملتزمون به في طرف الاستدامة
مع ان حق استيفاء المال والثمن منه مما لا خلاف فيه وهذا ايضا سبيل فلابد من حمله على معنى اخر
بحث

٣ فالاولى تفسير السبيل بالسلطنة التامة الملكية بان يراد منها السلطنة المحكم بتحقق الملك وعدم السلطنة عليه بحكم مجبورا عليه مجبورا على بيعه نظير احد سائر المحجورين وهذا خيرة شيخنا المرتضى صح

لا يحتمل فيه تخصيص ولعله بمناسبة ما قبلها نفي الحجة في الاخرة فسر كما طفحت به بعض الاخبار وفي اخرى
من حيث تعارض عمومها مع ما دل على صحة البيع وتسلط الناس على اموالهم وحكومتها عليها
مبهم ما مر ٣ وبالجملة الانصاف انه لو اغمض النظر عن دعوى الاجماع المعتضد بالشهرة او الاشتهار
التمسك بالادلة حتى استند في كنز العرفان على ما حكي عنه الى الفقهاء لم نكن ما ذكروه من الادلة خالية
عن الاشكال في الدلالة فالبحث مطروح من راسه لعدم المانع من الفسخ حينئذ وكون ذلك قطعا
بعدم بقائه في ملكه وان الاسباب القهرية يقع لا يكون لا توجب ازيد من حق استيفاء المال منه
لا حتى ان تولي البيع يقع من شأن الحاكم لما فيه من الولاية والسبيل المنفي بالاية وفي العبد عنده
كالمال المرهون الذي لا سبيل له عليه سوى استيفاء المال منه بل اضعف منه
على وجه لا يوقف من قصوره من صلاحية تولي بيعه بنفسه فملكية العبد انما هو للامام عليه السلام لانه مال
لا وارث له وانما للكافر مجرد حق الاستيفاء من الثمن وذلك يقع وجه واضح لان البيع حقيقة
ليس مبيع حتى يتبعه الخيار وسائر احكامه بل هو نظير شراء الحر من الكافر الذي هو في الحقيقة لاجل
سلب يده عنه لا من جهة ترتب اثار البيع عليه اذا عرفت هذه المقدمة فنقول ان في المسئلة
وجوها بل اقوالا احدها عدم الخيار مطلقا لا في العين ولا في القيمة كما عن حواشي الشهيد قدس سره ٤
وذلك لوجهين احدهما ما افاده المصنف بقوله اما بالنسبة الى العين فلفرض عدم جواز تملك الكافر
للمسلم اختيارا فينتفي الفسخ ح واما بالنسبة الى القيمة فلما تقدم من ان الفسخ يتوقف على رجوع العين
الى مالكه الاصلي ولو تقديرا لتكون مضمونة له بقيمته على من انتقل اليه ورجوع المسلم الى الكافر غير جائز
انتهى وثانيهما وهو احسن واحق انه قد يقال تقاضيه عدم ثبوت هذا الخيار لكونه في مورد
اجراء الصيغة ان عقد الموضوع انما بمناسبة المقول ليس ذات البيع بما هو بل هو
بوصف القابلية لسلطنة الخيار فلابد ان يكون وصف القابلية للقيام بيده السلطنة

٤ نقله عن حواشي الشهيد ره

متفرعة عنه في طرف الموضوع ولا يمكن اثبات هذا المعنى من دليل اثبات الخيار ضرورة انه
سوق لحكم فقط وان التروي والنظرة للمتبايعين في المعاملة ما دام في المجلس ارفاقا
من الشارع له واما اثبات قابلية لذلك كاثبات قابلية البيع لتعلق الخيار به اجنبي
عن سياق هذا الدليل كما اشبعنا القول فيه ثمة وعليه فاثبات تلك النظرة والتروي
للكافر الذي خرج عن قابلية السلطنة ح بمقتضى ادلة نفي السبيل مشكل جدا
وبالجملة ~~مصب ادلة التخيير~~ بل هو خارج عن مصب ادلة هذا الخيار ومن ذلك يظهر وجه
ما ذهب اليه فخر المحققين في الايضاح من اختصاص عدم الخيار بالكافر وثبوته للمشتري
المسلم الملي وليس كلامه قدس سره مبنيا على ما نسب اليه من ان البيع بالنسبة الى الكافر
استنقاذ وبالنسبة الى المشتري كالبيع ضرورة عدم صحة ~~[illegible]~~ بناء منه
على عدم تملك السيد الكافر له لان الملك سبيل وانما له حق استيفاء ثمنه منه كما افاده
المصنف حتى يتجه عليه ما اورده قدس سره بقوله لكن الانصاف انه الخ

الثالث من مستثنيات خيار المجلس

بسم الله والحمد لله اولا وآخرا قوله ره ومنها شراء العبد المسلم المشتري من الكافر الخ اقول
هذه المسئلة جنبية على المسئلة المعروفة التي قد نبهناه قدس سره سابقا في شروط المتعاقدين من ان
الكافر هل يملك المسلم اختيارا ام لا فان بنينا فيها على عدم تملكه اياه اختيارا ابتداء وجوزنا
ملكه البقائي كما هو خيرة المشهور فلهذا البحث هنا مجال والا فلا وح فلنحرر اولا محل الخلاف
الكلام بما لا يوجب الاطناب في المقام الى اصل المبنى ثم الى تحقيق القول في مسئلة الخيار فنقول
وبالله الاستعانة انه قد استدل للمشهور اولا بان الكافر يمنع من استدامة ملكه للمسلم فلو ملكه قهرا
بارث او اسلم العبد في ملكه وهو كافر لعبد لو ارتد وهو باق على الاسلام بيع عليه فيمنع من حدوثه
كالنكاح وثانيا بان الاسترقاق سبيل له على المؤمن فينتفي لقوله تعالى لن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا وايضا بالنبوي المرسل المنجبر بعمل الاصحاب الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وما في
جميعها ~~[illegible]~~ قياس الابتداء بالاستدامة فغاية توجيهه ان منع
الشارع عن الاستدامة يكشف عن عدم رضاه باصل وجوده حدوثا وبقاء ولا خصوصية في منعه
لخصوص البقاء كالامر بازالة النجاسة عن المسجد و ~~[illegible]~~ يرد عليه ان هذا انما يقتضي
كون عدم الرضا بالحدوث على نهج عدم الرضا بالبقاء والمفروض انه مجرد التكليف بعدم ابقائه
فان امير المؤمنين عليه السلام قال في المسلمين اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده
وهذا ليس منشأ عدم امضاء الشارع لبقائه حتى يخرج العبد المسلم خارجا بنفسه من ملك الكافر
فيكون عدم رضاه بالادخال المبني على هذا الوجه وهذا الدليل على عدم نفوذ المبايعة وعدم حصول
الملكية وبالجملة النهي عن الادخال تابع للنهي عن الابقاء فظاهر ان ذلك لا يدل على الف د ب
غاية الحكم التكليفي كما لا يخفى هذا واما التمسك بالادلة الشرعية فباب الخدشة فيها واسع تارة الى

اخرها افاده قدس سره وبالاخرة قد اختار قدس سره جواز تملكه ابتداء واستقرب تغيير البيع بالاستيلاء الملكية
حيث قال سره يراد من السبيل السلطنة فيحكم بتحقق الملك وعدم تحقق السلطنة بل يكون محجوراً عليه
مجبوراً على بيعه الخ ~~هذا كله في حكم ابتداء تملك الكافر المسلم اختياراً واما التملك القهري فلعله~~
اهذا محصل ما اورده قدس سره في حكم ابتداء تملك الكافر المسلم اختياراً واما في التملك القهري الخ

فيجوزه ابتداء وانقياء كالورثة وان حقق خلافه نفيه وعدم تملكه ووجوب انتقاله الى الامام
لانه مال ممن لا وارث له فيرثه ع الا انه جزم به اخيراً للاجماع الذي ادعاه جامع المقاصد
~~وكيف كان ولنا تغيير~~ هذا ولكن الاقوى عدم تملك الكافر المسلم اختياراً او قهراً
وفاقاً للجمع ~~المحقق~~ اما في الاختياري فلما اشرنا اليه من طرف المشهور وما اورده عليه المحقق الايرواني
بان قياس الابتداء بالاستدامة يقتضي اتحادهما في كيفية عدم الرضا وهو محو تكليف
ليس بسديد سيما على مذهبه في كون الاحكام الوضعية باسرها منتزعة من التكليفية كما يجيء او صحيح
لما عرفت من انه منع كون عدم الرضا في الابقاء تكليفاً صرفاً بل الاقوى ان نفس السلطنة
باي ولو مع الحجر سبيل عليه وتنفيه الاية الشريفة فيخرج عن ملكه وله استيفاء الثمن كما صرح به
فخر المحققين سره والقول بانه مخالف للنص والفتوى ممنوع جداً لعدم الاجماع في المسألة والنص
النافي له في المسألة بل المتضمن قوله ع اذهبوا فبيعوه للمسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ينادي
بان استحقاقه منه ليس الا استيفاء الثمن ولا ولاية له عليه حتى بيعه فانها للامام ع ثم للحاكم
الشرعي واما ما ستر انا يتم الايراد لو كان الحكم في المقيس عليه معلوماً كما ادعاه قدس سره وانه لجواز التكليف
وهذا غير معلوم بل معلوم العدم وثانياً انا قد بينا مراراً ان النهي الوارد في المعاملات ان تعلق

بنير

² المشهور في الاختياري
في القهري حيث صرح قدس سره
فيه بزوال ملك السيد عنه
ويبقى له حق استيفاء
الثمن منه صح

بغير العوضين والمتعاقدين من الامور الخارجة عنها بحيث يكشف عن انه لغرض خارج عن جهة المعاملة راجع الى
الشارع فهو لا يستتبع الفساد كالنهي عن البيع وقت النداء واما اذا تعلق بالعوضين او المتعاقدين
او جهة في المعاملة وبعبارة اخرى ان تعلق النهي بالجهة الاجتماعية وكان الغرض منه حفظ نظام
الناس في معاملاتهم بدون ان يكون راجعاً الى غرض الشارع فلا ريب في دلالته على الفساد
~~ونحن فيه من هذا القبيل فان الشارع الذي حكم بوجوب البيع عليه اذا ملكه قهراً ولا يرضى ببقائه في ملكه~~
~~لا يعقل ان يحكم بوجوب الوفاء في شرائه ابتداء للتناقض الحكمين بين الشراء ابتداء~~
~~الى المنع من بقائه في ملكه لان الاسلام شرط المشتري كما لا يخفى على المتامل~~ وثالثاً اذا كان الحكم
~~والنفوذ في البيع منتزعة من الحكم التكليفي وهو وجوب الوفاء كما عليه المصنف~~ كما لا يخفى
وثالثاً لا يعقل من الشارع ان يحكم بوجوب الوفاء عند شراء الكافر للمسلم بعد ما حكم بوجوب اخراجه عن ملكه
واجباره على بيعه اذا ملكه قهراً لتناقض الحكمين فان من لم يرض ببقائه في ملكه انا ما كيف يرضى
بادخاله فيه وح فلا فساد لانتزاع صحة المعاملة ونفوذها لانها كما عليه المصنف منتزعة عن الحكم التكليفي
وهو وجوب الوفاء بالعقد واذ ليس هذا فليس ذاك ايضاً بل الشراء ابتداء اولى بالمنع من بقائه
في ملكه وتخلصه عن سلطة الكافر لا بد ان يكون يده عليه بالاسباب القهرية اوهن من تقييده بها
واثبات يده عليه بسبب اختياري فتامل جداً فانه دقيق والعجب منه قدس سره كيف جزم
بذلك مع انه من اتقن لما اهمه وحققه من كون الملكية كغيرها من الاحكام الوضعية منتزعة عن
الاحكام التكليفية واما المناقشة في الاية وابداء الاحتمال فيها بان المراد نفي الحجة للكافر
على المؤمن في الاخرة ومعارضتها مع عمومات ادلة البيع وتسلط الناس على اموالهم فبعيد
جداً بل هو شائف للاستدلال بها في الاخبار في الاحكام الشرعية الفرعية واما ابتاؤه
عن التخصيص فليس ببعيد ولذا نجزم بعمومها ونقول ان كلما كان سبيلاً فهو منفي

خيرة فخر المحققين سره ان المختار بهايته ما فصله سره من ثبوت الخيار للمشتري المسلم وعدمه للكافر فانه صح
الاقوال واوجه الوجوه ووجه به ما اشار اليه قدس سره من ان الكافر غيره بل لا يكون
له سلطنة الرد والبيع بالنسبة اليه استنقاذ محض لا بمعنى ان البيع صوري كما استفاده المص سره
من كلامه واورد عليه بان التفكيك في حقيقة البيع بالنسبة الى المتعاقدين غير معقول فان كون
البيع استنقاذاً بالنسبة الى الكافر ثمن لا يقتضي ان يكون صورياً كما هو كذلك في عكس الفرض وهو
الاستنقاذ من الكافر كما في شراء الحر المسلم من الكافر والعجب منه سره كيف توهم ذلك وبالجملة مراده
وجه واما ميزان البيع سواء تولاه الكافر او الحاكم حقيقي وله استيفاء الثمن نظير بيع الرهن
من المرتهن واما تخلف الخيار بالنسبة اليه فلكفره المانع من صلاحيته لتلك السلطنة وقد ذكرنا سابقاً
في مسألة عدم ثبوت ذي الخيار للوكيل في مجرد الصيغة ان ادلة الخيار منصبها غير شامل لهذا النحو
من البيع لان سلطنته على الرد ولو بالاقالة له لا بد وان يحكم مفروغاً عنها في عقد الموضوع حيث ان
مفادها اثبات النظرة والتروي للمتعاقدين ارفاقاً من الشارع لهما واما قابليته لذلك فلا بد من
احرازها من الخارج كما ان قابلية المبيع ايضاً للرد كذلك والحاصل ان سوق الادلة اثبات الحكم
الشرعي فقط من دون تكفل لحال موضوع القضية كما فصلنا القول فيه والمفروض ان الكافر
بحكم الاية نفي السبيل وغيرها ممنوع عن هذه السلطنة واما المشتري فلا وجه لمنع الخيار في حقه بعد
دخوله في موضوع ادلتها و ح دعوى ان نفوذ فسخه ادخال المبيع في ملك الكافر ابتداء
وهو ممنوع شرعاً ممنوعة لان الفسخ انما يرجع المال الى حالة الاولى الذي لم يقع عليه
البيع والمفروض ~~ان حالته الاولى~~ انه غير مملوك للكافر قبل البيع ايضاً واما له استيفاء الثمن منه
نظير فسخ المشتري في الرهن الذي يرجع المال الى حالته الاولى ولا يدخل في ملك المرتهن ابداً نعم
ثم ان هذا الكلام انما هو من بعض العامة وهو ان ثبوت الخيار وعدمه في حق الكافر مبني على ان الزائل
العائد كالذي لم يزل او كالذي لم يعد فان قلنا بالاول ثبت الخيار لان فسخ العقد يجعل

وح فان قلنا ان الملكية ولو انها سبيل حتى مع الحجر عليه وكان العرف يرى نفس السيادة والمولوية
سبيلاً ولو بدون ان يكون له الكرة عليه كما لا يبعد كونها كذلك فنقول بعدم دخوله في ملكه اصلاً
لا ابتداء ولا بسبب اختياري ولا بسبب قهري ~~ولو ورثه من غيره فليس له~~ بل يزول عن ملكه
وله استيفاء ثمنه ~~وان قلنا بانها انما مع الحجر عليه ليس بسبيل كما ادعاه المص~~
واما تولية البيع فهنا احتمالات احدها ان يكون للامام ع ثم للحاكم الشرعي وثانيها ان يكون له نظير
تولية المرتهن للرهن التي لا تنافي مع عدم ملكيته للمبيع من اجل ذلك له استيفاء الثمن والربح
وثالثها ان يكون له وان امتنع فللحاكم كما في غيره من الممتنعين لاداء الواجبات الشرعية عليهم
وعلى جميع التقادير فالبيع حقيقي كما نشير اليه وان قلنا انها مع الحجر عليه ليس بسبيل كما ادعاه المص سره
فنلتزم بها انا ما وكيف كان فيكفي الالتزام ببقائها من ارتكاب التخصيص فيه هذا كله في اصل
تملك الكافر للمسلم وقد عرفت ان الاقوى فيه ما اختاره فخر المحققين قدس سره واما الكلام في مسألة الخيار
بعد البناء على عدم تملكه له فنقول ان في المسألة وجوها واقوالاً احدها عدم الخيار مطلقاً لا للكافر
ولا للمشتري لا في العين ولا في القيمة وهو المحكي عن حواشي الشهيد ووجهه على ما صرح به المص نقلاً عنه
ان الخيار في العين موجب لرجوعه الى الكافر وهو ممنوع واما في القيمة فلانه فرع جواز الخيار في العين
كما تقدم سابقاً وثانيها ما عن الايضاح من اختصاص عدم الخيار بالكافر فقط وثبوته للمشتري ويحتمل
ان يكون مراد الشهيد سره ايضاً من عدم الخيار ذلك وثالثها عدم الخيار في العين وثبوته في القيمة
لانه بمنزلة التالف وهو مانع من الخيار في العين دون القيمة ونسب ذلك الى القواعد
ورابعها ثبوت الخيار مطلقاً في العين وهو خيرة المص سره وعياً فاق الاكثر وهو متوقف عليه نظراً الى
عمومات ادلة الخيار وعدم ما يصلح مانعاً ومخصصاً لها بعد المناقشة فيما ذكر دليلاً للمانعين
ومتمسكاً بها في صدر المسألة من انه انما يبتنيه على مسألة تملك الكافر وقد قوينا فيها

خيرة

الملكية ان بقية كان لم تزل وقد بعضها اشارع واما بازالتها بخلاف ما لو كان الملكية باقية [illegible] فان اشتغالهما معها وهو كما ترى حتى لو قلنا ببقائه المشهور من بقائه في حكم لان كون الزائل العائد كالذي لم يزل اوكالذي لم يعد انما هو في العود والمفروض انه ممنوع فلا يمكن عائدا في البين حتى يحكم بكونه احدهما وما ذكرنا ظهر ان احتمال ثبوت الخيار في القيمة لتعذره في العين ايضا مما لا وجه له لما ذكرنا سابقا من ان القيمة في العين مبني ان العين اذا صلح لتعلق الخيار به وتعذر من جهة التلف فينتقل الى القيمة اما مع كونه موجودا وغير قابل لتعلقه به كيف ينتقل الى القيمة ولا دليل عليه

الثالث من الموارد المستثنى من هذا الخيار شراء العبد نفسه من المولى ان جوزناه لان المسئلة فلا فيها عظيم وبعض الاكثر لا يجوزونه وربما يبتني الجواز وعدمه كما في كلام بعض المحققين من المحشين على كون حقيقة البيع مبادلة مال بمال او التمليك بعوض معلوم فان قلنا بالاول فلا مانع من صحته لصدق المبادلة وان قلنا بالثاني فلا لعدم تعقل تملك الانسان نفسه وانت خبير بما فيه من عدم الفرق بين العنوانين من تلك الجهة لان المراد بالمبادلة ليس تبادل المالين مكانا كما هو واضح بل المراد تبادلهما في الملكية فظرف المبادلة هو الملكية ولو كان تملك الانسان نفسه غير معقول لكان تبادله بنفسه تبادل ماله بنفسه في ظرف حكم كذلك لا تحاد المناط وهو تعلق الملكية له بها هذا والذي يقوى في النظر جواز الشراء نفسه بعد صحة معاملته في سائر الجهات بان كان من قبل المولى ماذونا في المعاملة وقلنا بانه يملك فيكون الثمن الذي يدفع الى المولى بعوض نفسه ملكا له وان كان للمولى ان يأخذه منه كما هو المعروف عند القائلين بانه يملك فانهم صرحوا بان العبد يملك مع كونه وما في يده مملوكا لمولاه والحاصل ان صحة المعاملة [illegible] وهي اتحاد المشتري والمبيع مما لا ينبغي الارتياب فيها ودعوى ان الانسان كيف يملك نفسه [illegible] مجرد

[illegible]

من الملكية الحقيقية الواقعية وانما اعتبرها العرف باعتبار كونها جدة اعتبارا وليست شركة لفظية فيكون الجدة مع التعارف العرفي في عرض اطلاقها مع حقيقة الجدة بل ذلك في طول الجدة وبالجملة هذا المعنى من الملكية يصح اعتبارها في الانسان بالنسبة الى نفسه بل هو احكم يتغيرها من غيره ولذا لو ملكت نفسها بلا عناية مضافا الى ان حقيقة الكتابة التي شرعت بنص الكتاب والسنة ايضا من هذا العنوان فلو كان في تملك الانسان نفسه مانع شرعا او عرفا لكان فيها ايضا موجودا والفرق بين المقامين بالتعبد والتاجيل غير فارق من تلك الجهة كما لا يخفى ودعوى ان حقيقة المبايعة احداث العلقة الخاصة بين المبيع والمشتري وفكه عن تعلق البايع به وهذا غير معقول في المقام وان كان فكه من تعلق البايع به معقولا ضرورة ان العبد بعد شراء نفسه يصير حرا مما لا ينبغي اليها بعد ما عرفت من ان حقيقة الملك هي الاضافة والسلطنة وهي موجودة له بعد هذا كله بالنسبة الى صحة المعاملة واما الخيار فالظاهر عدم ثبوته فيها ولو بالنسبة الى القيمة لانه بمجرد الشراء يخرج عن قابلية الرد وعن المالية فكان البايع اقدم على ذلك الاقدام واقدامه عن المالية ويسقط الخيار قطعا مع علم المتبايعين بذلك كما فيما نحن فيه لعدم تصور الجهل فيهما لان البايع يعلم ان بالشراء يملك العبد نفسه وتملكه نفسه عين الحرية ومنه يظهر عدم ثبوته بالنسبة الى القيمة ايضا لانه فرع صلاحية العين للخيار فرضا وجوده وهو فيما نحن فيه ممنوع حفظ العين [illegible]

الرابع مما يستثنى من هذا الخيار شراء المملوك ليرث قريبه اذا كان القريب في طبقات الارث منحصرا به فانه يشترى من ماله من التركة ويعتق ويرث فذكره فيضاح الكرام ووجه عدم الخيار ما تقدم في الثالث

الخامس شراء العبد في شدة الحر والبرد وشكل العلامة في التذكرة حيث قال لو اشترى عبدا في شدة الحر فهل له الخيار اشكال انتهى والانصاف انه لذلك ولا يرجع للعد من محتملات المسئلة حيث ان اطلاق ادلة الخيار يقتضي ثبوته فيه وكفى الاقدام على بيعه وشرائه منهما مع علمهما بانه يذوب شيئا فشيئا ويتلف الآن على اعلامه حقيقة [illegible] ومعه لا وجه [illegible] ومعه يسقط الخيار كما يسقط باذنه في تصرف البيع فضلا من الاقدام ما تقدم في سائر المستثنيات كما ان من المحتمل ان تكون قابلية العين للبقاء معتبرا في ثبوت هذا الخيار حتى يتعلق بها كما افاده [illegible] وليس ببعيد [illegible] وان امر ما في ذيل الجواب كما في جامع المقاصد من الاشكال مع ذلك بان الخيار لا يسقط بالتلف [illegible] ان

والحاصل ان المسئلة مشكلة جدا واما احتمال ان يثبت الخيار فيما بقي منه عينا وفيما تلف منه قيمة فبعيد من الصواب لما عرفت سابقا ان الخيار متعلق حقيقة بالعقد وهو لا يتبعض جدا ومن هنا يظهر ان الجواز الحكمي ايضا فيه مشكل فلو اشترى الجمد في الحر معاطاة فالظاهر المتعارف في هذه ان يريدا اولا ان الظاهر ان الله [illegible] بالخيار فيه من جهة لميع المعاطة المشكل من ذلك من جهة انها المصطلح وذلك لان الجواز المزبور باق ببقاء العين قطعا والمفروض انها تلفت شيئا فشيئا فهو اولى بالسقوط ١٢ قوله ره مسئلة لا يثبت هذا الخيار في شيء من العقود سوى البيع عند

عند علمائنا كما من التذكرة الخ اقول انما قد رنا لك ما يستثنى من هذا الخيار من البيع واما من العقد فقد استثناه علمائنا ما سوى البيع من العقود اللازمة والجائزة وليس في كلماتهم ما يكشف عن سر هذا الاختصاص ولم اجد من صرح بذلك من المتأخرين ومعلوم ان ذلك مبني على الحق وبعد تعميم بعض احكام البيع الى غيره من العقود اللازمة مثل الارش في العيب وكون التلف قبل القبض من مال البايع وبعد توقفهم في بعض آخر وتخصيصهم خيار المجلس بخصوص البيع ولعل وجه التعميم في الارش والتلف قبل القبض فهم العموم من دليلهما بوجه ظفروا عليه وان لم نستكشفه وكيف كان فالظاهر عدم الاشكال في هذه المسئلة الا انه في المبسوط قال واما الوكالة والوديعة والعارية والقراض والجعالة فلا يمنع من دخول الخيار فيه انتهى وهذا بظاهره فاسد جدا ضرورة ان تلك العقود جائزة بالذات فللمتعاقدين فسخها متى شاء [illegible] فلا معنى للخيار ولذا تصدى بعضهم كالشهيد في الدروس وابن ادريس في سرائره لان يوجها كلام الشيخ وذكر كما حكي في س بان نقلة المطلب فليراجع وصرح في السرائر بانقله فرتبه وهما وان لم يكونا بعيد الا ان ما احتمله المطلب فيه اولى واوفق بحسب القواعد وحاصل الكلام انه لم يثبت هذا الخيار في غير عقد البيع من العقود القابلة لتعلق الخيار بها بل في بعض افراد البيع ايضا فانه مستثناة من هذا الحكم كبعض افراد البيع الذي قد سلك ذكره وهو بيع الصرف والسلم قبل القبض المعتبر فيها صحة وكلمات الاصحاب رضوان الله عليهم في هذا المقام مختلفة مشوشة وصرح في التذكرة ولو تقابضا في عقد الصرف ثم اجازا في المجلس لزم العقد وان اجازا قبل التقابض فكذلك وعليهما التقابض فان تفرقا قبله انفسخ العقد ثم ان تفرقا عن تراض لم يحكم بعصيانهما فان انفرد احدهما بالمفارقة عصى انتهى وفي س يثبت خيار المجلس في الصرف تقابضا او لا فان

في فروع الصرف والسلم

الزامابه قبل القبض وجب التقابض فلو هرب احدهما عصى وانفسخ العقد ولو هرب قبل الالتزام فلا معصية
قويا عدم العصيان مطلقا لان للقبض مدخلا في اللزوم فله تركه انتهى وصرح الشيخ ره في المبسوط بثبوت
التخاير في الصرف قبل التقابض والتحقيق في المقام ان يقال ان

~~من صدق عليه البيع انه لو تسلط بان موضوع الخيار القبض بمجرد [illegible] البيع~~
~~صدر منه البيع و[illegible] [illegible] البيع العرف والسلم قبل القبض~~
نظرا الى صدق البيع [illegible] فقلنا بان المراد بالبيع ما كان مؤثرا في التمليك والانتقال بقرينة
قوله بالخيار فان معناه اعادة العين الى ملكه الاصلي وهو فرع الانتقال عنه فيجوز اثبات البيع الذي
الملك فيه ليس بيعا حقيقة وموضوعا لهذه القضية وقلنا ان القبض شرط فيهما الصرف والسلم
[illegible] الاظهر والاصح فلا معنى للخيار فيها قبله [4] فالعلة في المقام تصوير وجه ثمرة للخيار فيها بدون
القبض جزء للعقد وتماما للسبب وقد يقال في وجه الثمرة للخيار انه بالفسخ في المجلس يسقط العقد
عن قابلية لحوق التأثير والقبض كما انه باشتراط سقوطه في متن العقد يسقط الفسخ عن التأثير
[illegible] يظهر من وجه التذكرة وعبارتها التي نقلتها انفا وهذا ليس بوجه لان الاقتصار في ثمرة
الخيار والقناعة بهذا المقدار من التأثير مناف لما يليق [illegible] [illegible]
[illegible] والنظرة والسلطنة على اعادة العين الى المالك الاول [illegible] وهو [illegible]
واما الوجه الذي ذكره العلامة في صرف التذكرة من وجوب التقابض في الصرف والسلم وجوبا
تكليفيا لانه لو لم يتقابضا لزم الربا المحرم فلا معنى نفهم له محصلا الا في بعض موارد الصرف
بان وقعت المبايعة على المتجانسين وكان ملاك الربا مجرد الزيادة حتى التي توجبها الاجل
تعويق اداء احد العوضين فان للاجل قسط من الثمن وهذا ايضا مع فرض تعقله في [illegible]
الجزئية

الجزئية ممنوع اكثر مقدماته فلا يصلح ان يكون وجها معتمدا عليه في المسئلة بقي في المقام الوجه الذي ذكره
من ان اثر الخيار رفع وجوب التقابض الذي يأتي من قبل وجوب الوفاء بالعقد وهو وان كان
ظاهر موارد الكثيرة الا ان وجوب الوفاء انما يأتي بعد تمامية العقد والعوض
ان القبض تتم له ولم يحصل بعد ~~وسران ذلك لو تم لزم الوفاء بالايجاب قبل القبول~~ [illegible]
~~جواز رجوع الموجب [illegible] وضعا و[illegible] الوفاء [illegible] الناقصة لكان [illegible]~~
~~بنزلة ايجاد العقد لعدم الفرق بين الجزء والكل في ذلك فيجب عليه ايجاد العقد وهو باطل جدا~~
وغير ذلك الا ان التام [illegible] في غاية الوجاهة والمتانة وتوضيحه يتوقف على تمهيد
وهي ان العقود التي وقعت بين ما يشبهها تشتمل على التزام اصلي والتزامات تبعية ضمنية والاصل
نفس التمليك والانتقال الذي هو مفاد البيع والعقد صريحا والالتزامات التبعية مثل الالتزام بتسليم
العوضين وسلامتهما عن العيب وغيرهما فكان العقد يتضمن التزامات متعددة كلها [illegible]
فالالتزام بالاقباض لحصر من الشارع تعين فيما في نفس عقد البيع كالالتزام بالمبادلة فلا ذا
لما حكي عن المولى المحقق الاردبيلي قدس الله سره الزكي حيث حكم بان الاقباض ليس الا وجوب
رفع اليد عن مال الغير وايصاله الى صاحبه وليس ذلك مستقلا الى امر ونعني به بعد حصول المبادلة
يصير المبيع ملكا للمشتري وفي يد البائع غصب وعدوان وكذلك العوض عند المشتري [4] واما بعد
~~[illegible] جواز حبس العوضين لكل من المتعاقدين الى ان يقبض الاخر ما عنده [illegible]~~
~~الثمن [illegible] رفع اليد عن مال الغير لما كان [illegible] لان حكم الغير لا يتوقع~~
~~على [illegible] الى [illegible] ان جواز حبس عين احد العوضين من غير [illegible] [illegible]~~
يستلزم جواز حبس عين المبيع لمن يريد اموال المشتري للبائع وكذا عين العوض من اموال
البائع للمشتري وهو باطل جدا [illegible] ان هذا الحكم ليس تكليفيا صرفا

بل هو لاجل الالتزام الضمني الذي يتحقق منها مع ذلك ولذا لا يقع الوفاء بعين المبيع
في قبال حبس العوض والتكليف وتقييده بغيره فمنه من سائر اموال البائع او المشتري
فاذا عرفت هذا فنقول لا مانع من ان يتصرف الشارع في الالتزام الاصلي بان
يشترط فيه شيئا وتعة نقض وتكميل بان الاثر والملكية المقصودة موقوفة على التقابض
واما اشتراط الالتزام الضمني [illegible] وهو الالتزام بالتسليم بذلك الشرط فغير معقول
لانه التزام بنقض ذلك الشرط والالتزام الذي لا يعقل ان يشترط بوجود ذلك الشيء [2]
فهو بالنسبة الى هذا الشرط مطلق جدا ومقتضى وجوب الوفاء بالعقد الذي
يشمل جميع الالتزامات الضمنية ومنها الالتزام بالتسليم يجب التقابض والا كان
الالتزام بالملكية مشروطا نفوذه بوجود التقابض في المجلس دفع فيه ثمرة الخيار فيه
لانه بمجرد الخيار يصير حال هذا الالتزام الضمني [illegible] حال الالتزام الاصلي في زمن الخيار
في العقد فلا انه لا يجب الوفاء به ولكن [illegible] له ان يفسخ الالتزام بالمبادلة لكان له
الخيار وكذلك هذا الالتزام الضمني وله ان يحبس ما عنده لكان الخيار فاثر الخيار رفع
هذا الوجوب كسائر الخيارات التي يرفع وجوب الوفاء بالالتزام ودفعه نظرا الى جواز
حبس العوضين في زمان الخيار في سائر الموارد ايضا في هذا الوجه لا غيره ولعل انه في غاية
المتانة فليس المراد من قوله لوجوب الوفاء بالعقد وجوب الوفاء بالعقد المملك
والسبب التام بل المراد هو العقد الضمني فلا انه يظهر الوجه في كلمات هو للاحكام
في الحكم بالعصيان في التفرق قبل القبض بالخيار والقبض كلاهما او احدهما الا ان
التسليم والسرائر ربما يقال بانه ظاهر في ان الخيار هنا انما هو في الالتزام الا
وهو ابطال المبادلة الا ان هذا الالتزام الضمني ولذا صرح فلو كان في مسئلة جواز حبس
العوضين في زمن الخيار بانهم [illegible] مع ذلك كما هو المشهور لكان بين الكلامين
تنافيا حقيقيا لعدم الفرق بينهما فان الالتزام الضمني بالتسليم والاقباض في جميع العقود
محقق واما ان كان فلا بد لدخول الخيار فيه فرفع وجوب الوفاء وجواز حبس العوضين
فتأمل

في جميعها والاخلاف وبهذا الوجه يرتفع جميع الشبهات ويظهر اثر الخيار فيهما في سائر
العقود
~~بل ربما يمكن ان يجعل وجه [illegible] [illegible] الخيار~~ ويمكن ان يقال ان فائدة الخيار امكان اسقاط العقد
عن قابلية التأثير ولحوق القبض وهذا وجه اخر وما ذكرنا سابقا انه يستلزم استحالة حبس
مع كونه اراد وجدانا في عرصة ~~جرعة مع كونه عصيانيا~~ لان معناه الرد الى حصة رفع اليد
عن الالتزام وبعبارة اخرى ان سبب فسخ ربما اذا كان نازلا منزلة الالتزام لو كان لم اثر بل مع الفسخ
لولا ان العقد بالمرات وعقد ليس بشروط بالقبض والالزم اشتراطه بامر
ما فرعنه وهو باطل بل المشترط حصول الانتقال الذي هو اثر الالتزام ورفع
اليد عن الالتزام الضمني مما لا يتوقف على اثر في الموارد مختلف فهذا العقد التام
لتقتضي رجوع العوضين الى الاصل لكنها الاصل وفيما نحن فيه تقتضي سقوط العقد عن القابلية للاحكام
بل الرجوع عن الايجاب قبل القبول يقع فسخ بهذا المعنى والكل اطلاق الفسخ مناسب لتعلق
العقد والايجاب فقط لم يعقد شيئا وبالجملة كل ذلك تشترك في النتيجة ومصادق عليها
رفع اليد عن الالتزام والاختلاف في الاثر لاختلاف الموارد وهو لا يقتضي تعدد المعنى
وبالجملة يجب ان [illegible] اذا اخذنا الالفاظ وتركنا المبادي كما هو ديدن المحققين من اهل النظر
في جميع الموارد حتى في اطلاق بعض الصفات على البارئ تعالى كالرحمن فان موضوع له الرأفة
ثبت له الرقة وهي ممتنعة في الذات المنزهة من العقلية الا ان ذلك كذلك العطوفة
فاطلاقه عليه تعالى بملاحظة غاية تلك الصفة بعد اسقاط المبادي وكذا في باب العلم فانه في مرتبة
صورة منطبعة في الذهن حاكية للمعلوم والانطباع ممنوع في ذاته جل وعلا وانما يطلق العلم
العالم عليه تعالى باعتبار الغاية وهي الانكشاف وههنا فيما نحن فيه فان الفسخ صادق على
رفع اليد عن الالتزام بملاحظة غايته وان لم تكن المبادي التي هي المأخوذة في مفهومه موجودة

فعليهذا لو لم نقل بوجوب الاقباض في الصرف والسلم ايضا بعقد وقلنا بما دل ان القبض
هو شرط في الالتزام الصريح الاصلي كذلك شرط في جميع ما يتبعه من الالتزامات الضمنية فالخيار
معقول متصور لكن فائدته [illegible] اسقاط العقد عن القابلية للتأثير ولا وقع الا [illegible]
شمول ادلة الخيار في الصرف والسلم واما ما في الدروس من انه يحتمل قويا عدم العصيان لحقه
اي حق بعد الالتزام لان للقبض مدخلا في اللزوم فله تركه انتهى [illegible]
كان من فعلية القبض في اللزوم [illegible] فهو مبني على ان المقتضي [illegible] القبض شرط
لتمامية العقد تأثيره صريحا وضمنا اصلا وضمنا تبعا والعقد ما لم يلزم لا يجب الوفاء به وقبل
القبض لم يكن لازما وان كان اسقاطه عن القابلية متعذرا من جهة خيار المجلس بخصوصه وقبل [illegible]
مع هذا العقد الاصلي [illegible] لا يخفى وانت خالد بعد الالتزام حال العقود الجائزة من حال الاركان
قبل القبول فليس الامر فيه منحصرا بخيار المجلس للتفصي عنه من الالتزام بالوفاء بعد ان
يجب وترك القبض [illegible] ما يمكن ان يقال في المقام وان [illegible] بان الوجه الاول
وان كان غير خال عن الدقة [illegible] من المتانة الا ان كلمات الاصحاب حتى المصنف
خالية عن شاهد له [illegible] بل تقتضي ما ذكره المصنف في احكام الخيار وجواز ترك التسليم
لذي الخيار خلاف ذلك [illegible] القواعد وكلمات الاصحاب عليه

وقد الصرف والسلم [illegible] اه

قال [illegible] مسئلة مبدء هذا الخيار من حين العقد لان ظاهر النص كون البيع علة تامة وتقتضيه كلمات الاصحاب [illegible]
اقول مستثنيات هذا الخيار [illegible] بيع الصرف كما تقدم سواردا وقد تمسك [illegible] البيع كما في الوكيل
لاجراء الصيغة فقط وقد تمسك [illegible] البيع بان تمسك فيه خصوصية لا يقيد الخيار وهي الصرف والسلم [illegible]
قيد وكلمات الاصحاب في هذا المقام مضطربة غاية الاضطراب والتحقيق في المقام انه لو قلنا بان موضوع
دليل الخيار هو البيع التام المملك الذي لم تبق له حالة منتظرة في اللزوم سوى تفرق المتعاقدين فاذا افترقا
وجب البيع لا يناسب ذلك معنى الخيار فانه يعود المال الى صاحبه الاصلي فهو فرع الانتقال وجود
الاثر والبيع المملك لا يناسب ثبوت الخيار فيه فلا اشكال في خروج الصرف والسلم قبل القبض عن
موارد ثبوت الخيار ولا وقع للبحث فيها واما لو قلنا بان مقتضى الجمود على ظاهر اللفظ كون البيع
الانشائي الصادر من المتعاقدين فقط من دون نظر الى حصول النقل الخارجي وعدمه كما هو مقتضى اطلاق
المتعاقدين ايضا فشمول الدليل لها واضح ولا اشكال حينئذ بحسب المقتضي واما الاشكال في المانع وهو
نفي الثمرة عنه فيها قبل القبض كالعقود الجائزة فان الجواز الاصلي لا يقبل الخيار [illegible]
فعدم الخيار لا يجب عدم القائل لا لقصور شمول الدليل [illegible] اثبات الثمرة [illegible]
والذي يمكن ان يقال في بيان الثمرة [illegible] وجهان الاول
مع ان التقابض وجب في الصرف والسلم وجوبا تكليفيا لكن تركه جائز لذي الخيار [illegible]
وجوب التقابض كما عن صرف التذكرة [illegible] واما وجوب الوفاء
بالعقد [illegible] من المعوضة فاذا وجب الاقباض لها ثمرة الخيار رفع هذا الوجوب التكليفي
[illegible] في احكام الخيار في غيرهما من [illegible] جواز ترك تسليم المبيع مدة الخيار الذي
من احكام الخيار [illegible] وهذا الوجه لو تم صغراه فهو اجود من الثاني الآن [illegible] صغراه
[illegible] اما لزوم الرباء فلا نعلم له معنى محصلا الا في بعض فروض الصرف من كون
العوضين متجانسين بناء على حصول الزيادة بالتأخير ولو لاجل المسامحة العرفية

٢ بدل الخسارة بالبيع وعدم [illegible]
في غيره من المعاملة [illegible]

واما في غيره من موارد الصرف والسلم مطلقا فلا نعقل له معنى محصلا الا ان المقدمة المعروضة
وحصول الرباء بمجرد التأخير ولو للتسويق ممنوعة اشد المنع لتقدم الاجل فقط من الثمن
اذا التزم به في العقد لا الامهال الذي تقدم ومع فرض التسليم لا ينفع في الخروج من
لغوية خيار المجلس في العقد حيث ان الخيار انما يرتفع الالتزامات التي اقتضاها العقد
والمعاملة مثلا وجوب الاقباض الذي اقتضاه نفوذ البيع والتمليك التام بتقدم الخيار
لكن الاقباض الواجب من جهة ان تركه موجب للتحريم ولزوم الرباء كيف يرتفع بالخيار
[illegible] يصلح ادلة الخيار لتخصيص ادلة الرباء كما لا يخفى واما وجوب الوفاء بالعقد فهو
فرع تمامية العقد التي هي فرع القبض بناء على الاصح الاشهر وهو بعينه حال الايجاب قبل القبول
فكما انه لا يوجب عليه تكليف الا بعد تعقبه بالقبول فكذلك [illegible] فيه ودعوى ان القبض شرط في
حصول اثر العقد تعبدا والاثر في حد نفسه تام [illegible] وموضوع وجوب الوفاء
تكليفا لا ينافي اشتراط اثره وهي الملكية بشيء خارج عن حقيقته وضعا ربما تدفع بان دعوى
كون العقد الغير المؤثر واجب الوفاء لا معنى له ليس الا وجوب العمل به والمفروض انه لا محل له قبل
حصول شرط تأثيره

ويمكن توجيهه بوجه اخر وان كان بعيدا عن ظاهر كلامه هنا وصريح غيره ما افاده في احكام الخيار
فمنشئه جواز ترك التسليم مدة الخيار الذاتي الوجه الوجيه الثاني ما عن الفقيه الموافق لكلمات الاعلام
هو هذا وتحقيقه ان البيع كما انه الالتزام من المتعاقدين بمبادلة المالين والتمليك لهما صريحا
ومستقلا كذلك يفيد التزامهما بامور اخر في المالين ضمنا وتبعا منها تسليم المبيع من البائع
والثمن من المشتري ومنها سلامتهما من العيب وكان العقد الواحد ينحل الى عقود متعددة
والتزامات

والتزامات مختلفة كلها في عرض واحد ويقتضي وجوب الوفاء بالعقد وعمومه لكل العقود يجب الوفاء بجميعها
صريحا وضمنا اصلا وتبعا وح فوجوب الاقباض في العقد لا يكون مستندا الى حكم تكليفي
من الشرع بل هو مستند الى الامر الوضعي وهو التزامهما على ذلك وما عن المولى المعظم الاردبيلي
قدس سره وهو ان ذكر من ان وجوب الاقباض ليس الا لاجل ان المبيع بعد حصول المبادلة ملك المشتري
يجب رده الى صاحبه كسائر املاكه وامواله وكذلك الثمن للبائع [illegible] ضعيف جدا كما
ان استشكاله قدس سره في جواز حبس العوضين لكل منهما للاقباض الاخر وترك تسليم ذي الخيار ما عنده
من المبيع او العوض مدة الخيار بان الظلم لا يسوغ الظلم ولو كان له ان يحبس مال الاخر ليقبض ماله
لكان له ان يحبس [illegible] غير هذا المال من سائر امواله ايضا لعدم الفرق بين
المبيع الذي هو ملك طلق للمشتري مثلا وبين سائر امواله وانت ترى انه سهو جدا [illegible]
[illegible] ضعف ايضا
بل التام التام في المسئلتين المزبورتين وعدم الخلاف بينهم فيها يقضي بان مدرك الجواز ليس
الا ما ذكرنا [illegible] وعليه يرتفع الاشكال
بحذافيره ولذا لا يقبح العرف حبس العوض عوض حبس العوض ويقبح حبس غيره من سائر
اموال البائع عوضا عنه وح فان ذلك كله شاهد قوي على ان الاقباض ليس وجوبه تكليفا صرفا
من باب وجوب رد المال الى صاحبه وحرمة الغصب والعدوان بل المستند التزامهما به
ضمنا وتبعا للالتزام الصريح الاصلي وهي المبادلة اذا عرفت هذا فنقول اشتراط [illegible] قبض
العوضين في المجلس في بيع الصرف والعوض في السلم انما هو شرط للالتزام الصريح الاصلي وهو
مفاد صريح العقد من التمليك والتملك واما الالتزام الضمني التبعي وهو بالاقباض فهو غير مشروط بهذا
الشرط قطعا اما لان العقد الشيعي من ادلة اشتراط القبض في ذلك واما لعدم معقولية [illegible]

الى اشتراط الشيء بوجوده وعدمه وانما كان هذا الالتزام مطلقا فيجب الوفاء به وهو الاقباض واذا وجب الاقباض استنادا الى الالتزام الضمني المساعد فلا مانع من دخول الخيار في هذا الالتزام ايضا ويؤثر فيه بمعنى رفع اثره وهو وجوب الاقباض فينتج جواز ترك الاقباض لهما ما داما في المجلس لاجل خيار المجلس وان كان طبع العقد الضمني موجبا للاقباض كما في الخيار بالنسبة الى الالتزام [illegible] فانه يدفع بدخوله فيه برفع اثره ولذا يجوز ترك الاقباض لذي الخيار ترك الاقباض فيه مدة الخيار وكيف كان فذلك من الاحكام الثابتة للخيار وجهة نظر الاصحاب في هذا الحكم [illegible] ذلك الوجه [illegible] على حسب القاعدة كما ان [illegible] ايضا [illegible] لم يتعرض اولم يقف على توقف مدرك الحكم واحال الى تمامية الاجماع وعدمه اما الوجه الثاني فهو مبني على عدم وجوب الاقباض وحاصله ان الخيار يسقط العقد عن قابلية التأثير بلحوق القبض اليه وهذا المقدار من الثمرة كاف في ثبوت الخيار فلو اشترط سقوطه في ضمن العقد تعذر لم يبق للفسخ بعده اثر ولا يسقط العقد عن القابلية وربما يناقش فيه بان حقيقة فائدة الخيار [illegible] اعادة العين الى مالكه الاصلي كما [illegible] تشهد به حكمة تشريعه فانه شرع ارفاقا [illegible] ونظرة لهما حتى يتروى فيما عاهدا ولو شاء واحد منهما او كلاهما يفسخان العقد ويعيدان المال الى نفسهما وهذا المعنى غير موجود [illegible] والاجماع من هذا المعنى وهو [illegible] العقد عن قابلية التأثير والخيار امر وهذا [illegible] فلو [illegible] لزم استعمال لفظ الواحد في المعنيين الذي لا جامع فيهما وهو باطل ويدفع بان الخيار امر واحد وهو رفع اليد عما التزم سواء كان اثره اعادة العين الى ملك مالكه الاول او اسقاط العقد عن القابلية وهذه الاختلافات الموردية لا تصير موجبة لاختلاف معنى الخيار وتعدده وبهذا المعنى يصدق الفسخ على كثير من العناوين حتى الرجوع في العدة لانه يشترك معه معنى وغاية في رفع اليد عما اوجده من [illegible] وكذا الفسخ بعد الايجاب وقبل القبول وان الفسخ المصطلح لا يجري فيه [illegible] العقد عليه حتى سابقه [illegible] الا ان ديدن المحققين [illegible] جرى على اخذ الغايات وترك المبادي [illegible] انهم يطلقون الرحم على الباري مع انه عبارة عن ذات [illegible] وهو [illegible] لا يتأثر فانه ليس [illegible] الغاية من العطف من الملوى وبهذه غاية الفسخ ونتيجة رفع اليد عما التزم [illegible] وهي موجودة فيما نحن فيه وان كان الفسخ المصطلح محتاجا الى الاشغال وبهذين الوجهين ثبت ثبوت الخيار [illegible] لقطعا باطلاق البيع وانه اعم من الملك وغيره كما هو ظاهر النص [illegible] ورد في الفضولي [illegible]

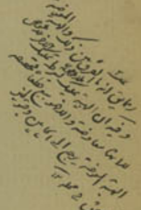
قوله

قوله بعد التأمل التام في دليل الشرط يقتضي بان المقصود الخ اقول ربما يجيب بهذا الوجه بمنع ما يمكن منع صغرا في الموارد بعد فرض سلامته كلية كبراه عن تطرق المناقشة والمنع وذلك لان ادلة الاحكام الاصلية الثابتة للموضوعات بعد تماميتها ودلالتها ظاهرة في [illegible] ان مؤديها الحكم في العلية التامة وان مؤديها ليست اقتضائية بحيث ترتفع بالعناوين الثانوية وبالجملة الحكم الفعلي لا يعارض الاقتضائي الا ان كون الاحكام الاصلية من قبيل الثاني وحكم الشرط من قبيل الاول اول الكلام لعدم قصور ادلتها عن افادة الفعلية شمول دليل الشرط [illegible] الا ان ذلك لا يرفع حيرة الفقيه في اضطرابات لان تشخيص كون الحكم [illegible] الا ان مقتضى الجمع بين تلك الادلة وادلة الشروط هو القطع بعدم ورودها على صحة افادة الاحكام الاقتضائية والاخرى على افادة الفعلية ومع تميز الضروريات للفقيه في غاية الاشكال فالاولى كما هو التحقيق في ضابط الشروط ان يقال ان الشرط لا يخلو اما ان يتعلق بالحقوق التي ترجع بالاخرة الى المال نفيا او اثباتا كشرط الخيار او شرط عدمه وامثال ذلك واما ان يتعلق بالاسباب الشرعية والاحكام الوضعية كشرط الارث لغير من جعله الشارع وارثا مثلا واما يتعلق بالاحكام التكليفية اي بموضوعاتها من فعل المكلفين اما الاول فلا ريب [illegible] في نفوذه من دون حصر ان يتوهم له معارض من سائر الادلة لان مرجعه الى اسقاط الحق المالي الذي مقتضى تسلط المالك عليه سقوطه باسقاطه واما الثاني فالاصل عدم نفوذه لان مرجعه الى تشريع الحكم الشرعي [illegible] التصرف في الحكم الشرعي او الغاء السبب عن مؤداه فانه اذا اشترط الارث لغير من جعل مناط الغاء سببية الموت لوراثة من المعتق وكذا شرط عدم البيع في ضمن عقد البيع على وجه نعم ربما ينفذ امثال هذه الشروط بالدليل الخاص كوراثة المنقطعة اذا اشترطت في العقد على قول من يجوزه واما الثالث فبالنسبة الى الاباحة التي لا اقتضاء فيها فمقتضى القاعدة النفوذ ايضا ويصير ورتبها [illegible] للزوم العمل الا اذا دل [illegible] الدليل الخاص فيرد على ان الاباحة فيه ابدية لا تتغير بالشرط [illegible] التزويج والتسري على الزوجة في ضمن عقد النكاح ولما [illegible] الواقعة في ضمن الاتفاقات [illegible]

٤ بان يكن كلاهما طرف الالتزام ولا يشترط فيهما كونهما في ضمن البيع كما قاله صاحب القاموس فان موارد استعماله في الاخبار تشهد بخلافه فان قوله شرط الله قبل شرطكم وقوله ما الشرط في الحيوان وما الشرط في غيره وامثالها لا تنطبق بما ذكره بل الدارج في تحققه ما ذكرنا واما المراد فهو اخبار والالزام وعد [illegible] الالزام والانشاء ولكن الشرط صادق عليه ومع تصفى عموم نفوذه مع

كما في شرط خدمة العبد في ضمن العتق على وجه فان عدم نفوذ الشرط في امثال هذه الشروط ان تحقق منها الا كما اما هو لا يجب الدليل الذي ذكر فيه والا فمقتضى دليل الوفاء بالشرط و [illegible] اقتضاء الحكم في المتعلق [illegible] واما الحكم الالزامي من الوجوب والحرمة فالظاهر ان الشرط لا ينفذ فيه [illegible] والاصل فيه عدم النفوذ الا اذا دل الدليل الخاص على تغيره بالشرط كما في الاحرام قبل الميقات فانه محرم اصلا الا ان بالنذر يصير [illegible] وهو [illegible] خلاف الاصل ولولا الدليل الخاص لما قلنا به فهذه ملخص الضابطة الكلية في الشروط وما يمكن ان يختلف فيورد من الموارد واما تفصيل الكلام فيه وتمام البيان من النقض والابرام واقامة [illegible] فموكول الى باب خيار الشرط التي سيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى وما ذكرنا ظهر ان جملة مما افاده [illegible] في هذا المقام اطناب للكلام [illegible] كما انه ظهر ان حقيقة الشرط لابد وان يتحقق بين الاثنين [illegible] وعموم النفوذ في الماليات و[illegible] الحقوق يقتضي عدم انحصار العقود المملكة فيما ذكر [illegible] في [illegible] بل تحصيل الانتقال بالتزامهما بتلك العنوان من البيع او الصلح او الاجارة او الهبة او غيرها باي وجه اتفق اذا لم يكن مخالفا لحكم من احكام الشرعية مما عبر دخلها في المعاملة نفيا او اثباتا فلو قال البايع [illegible] هذا في مقابل ذاك ملكا لك وقال الاخر قبلت حصل البيع وكذا جعلتك مالكا بهذا وكذا [illegible] الشرط الابتدائي من هذا العموم تخصص لا تخصيص لانه لم يتحقق بين الاثنين فان [illegible] عند نفسه شيئا لغيره [illegible] الالتزام الواقع منها لا في ضمن العقود المتعارفة كما توهمه اكثر الناس ولا حاجة مع [illegible] في فهم الصحيح الى حملها على وقوع الشرط فيها في ضمن العقد اللازم كما ارتكبه العلماء ولا حاجة في الاجماع على [illegible] الشروط الابتدائية على ذلك [illegible] حتى يصلح قرينة [illegible] الاجماع لم يتم الا على ما ذكرنا من الشروط التي لم تكن شرطا حقيقة والا لزم ان يكن انحصار العقود في المتعارفة منها ايضا اجماعيا وهو [illegible] جدا وكذا [illegible] ما ذكرنا [illegible] الاشكالين الاولين على التمسك بدليل الشرط

قوله



قوله لكن شيء من هذا الوجه لا يصلح للاشكال الخ اقول اما الجواب من الاشكال الاول فيمنع توقف لزوم الشرط بالخصوص على لزوم العقد حتى يدور لعدم الحاجة اليه فانه يكفي في لزوم العقد والشرط مجرد الصحة ونفوذ الشرط وان كان لزوم سائر الشروط الضمنية متوقفا على لزوم العقد وذلك لان شرط السقوط بمنزلة شرط النتيجة لا شرط الفعل وكما كان من قبيل الشرط النتيجة كما [illegible] لازما بمجرد نفوذه فلان مرجعه الى الاسقاط الذي هو من مقولة الايقاع الغير القابل للجواز والخيار ولذا لو وقع في ضمن العقد الجائز بالبراءة [illegible] ايضا يؤثر اثره من دون التبعية لجواز العقد كما لو شرط سقوط دينه في ضمن عقد الوكالة فانه يسقط بمجرده فاذا انفسخ عقد الوكالة لا ينفسخ الاسقاط [illegible] الضمني لان الساقط لا يعود وليس ذلك منافيا لتبعيته للعقد جوازا ولزوما [illegible] اذا اشترط في ضمن بيع داره بيع فرسه [illegible] فسخ بيع الفرس [illegible] بالشرط [illegible] في الخارج [illegible] نعم لما كان الشرط بمنزلة جزء احد العوضين فبعد فسخ العقد له ان يأخذ قيمته لانه بمنزلة تلف احد العوضين عنده فيأخذ قيمة دينه منه والاصل ان الدين الساقط لا يعود بعينه نظير ما لو شرط الخياطة في عقد جائز فخاط ثم فسخ فيأخذ منه اجرة الخياطة واما ما صح ان الشروط الواقعة في ضمن العقود الجائزة ان كانت من قبيل شرط الافعال كالخياطة وامثالها او شرط [illegible] الاسباب كالتمليك والتزويج من العقود التي [illegible] فهي جائزة قبل الوفاء بها بمعنى انه لا يجب الوفاء بها كما ان العقد المتبوع لها ايضا كذلك لا يجب الوفاء به [illegible] لعدم وجوب الوفاء به لان دليل الجواز والخيار [illegible] يخصص دليل لزوم العقد ووجوب الوفاء به كذلك يخصص دليل وجوب الوفاء بالشرط لانه جزء العقد وقيده واما بعد الوفاء بها فلا معنى لعدم وجوب الوفاء بها [illegible] واما الشروط التي تتعلق بالنتيجة [illegible] في المقام فلا تنفسخ بفسخ متبوعها لان الايقاع يؤثر اثره قهرا بمجرد حصوله نعم لو كان الشرط

تسلقا بنتيجة فعله العقدي كالملكية ونحوها كالشرط لكن هذا مكافأ له فهو قابل لان يرجع عند الفسخ
هذا كله في الجواب عن الاشكال الاول واما عن الثالث الذي هو المهم في المقام فنقول الاولى
في تقرير الاشكال ان يقال ان شرط السقوط ان كان ترجعه الى ان البيع كلية لم يثبت فيه الخيار
وبعبارة اخرى انما يتصرف الشرط في الحكم الكلي الثابت للبيع ويجعل حكم الخيار
اشتراط سقوط الخيار في ضمن البيع لا يخلو تصوره من وجهين لانه اما ان يشترط سقوط السبب من التأثير
في ثبوت الخيار بمعنى ان البيع لم يكن سببا للخيار وهذا مخالف للسنة ولا ينفذ واما ان يشترط سقوط
المسبب وهو الخيار الذي اثبته هذا البيع لهذا البيع المخصوص من دون تعرض الى [illegible] غيره وهذا
ومع اسقاطه في ضمن البيع بمنزلة الاسقاط قبله في كونه اسقاطا لما لم يجب ضرورة ان الخيار لا يحصل له
الا بعد تمامية العقد كما هو شأن المسببات بالنسبة الى اسبابها فالاسقاط قبل الاتمام غير ساقط لشيء
لانه لم يحصل شيء حتى يسقط باسقاطه هذا غاية ما يقال في تقرير هذا الاشكال الذي اورده بعض الشراح
والجواب [illegible] ان الاشتراط راجع الى الوجه الاخير فكانه يشترط سقوط حقه الذي
اثبته العقد بحكم الشارع لا ان البيع لم يكن فيه الخيار بمعنى اشتراط سقوطه من سببية التأثير للخيار
واما قولك انه اسقاط لما لم يجب [illegible] فهو ممنوع ضرورة انه ليس ولا لفظيا حتى يتأمل في مقدار دلالته
وتشخيص موارده بل هو امر عقلي لكون اعدام المعدوم ممتنعا وعليه فالمدار على حكم العقل
بالامتناع اما في المعدوم الصرف كالخيار قبل العقد فمسلم لكنه في ضمن العقد المقتضي للخيار فلا
لان وجود المقتضي للشيء كاف في صحة تعلق الاسقاط به لان له حظا من الوجود في مرتبة الاقتضاء
وليس بمثابة المعدوم المطلق الذي لم يوجد لا هو ولا مقتضيه وانما صار ان الوجود الاقتضائي
يقع قابلا لترتب الآثار من النفي والاثبات والاسقاط ولا يرى العقل فيه محذورا
ولذا

ولذا قالوا بصحة الزيادة في ثمن البيع قبل قبول المشتري بان يقول البائع بعتك هذه الدار بالف
دار تهنئت قبل ان يقبل المشتري بيعها فان الرهن لابد وان يقع في الملك لكنه وقع
في ما هو في عرضة الملك وهو كاف فيه ومع فقارة الاسقاط ابطال المقتضي عن التأثير
للخيار وهذا مراد المصنف من قوله ان فقارة الشرط ابطال المقتضي لا اثبات المانع اه ثم لكان
المدعي اثبات المانع عن تأثير الخيار كما هو كذلك باسقاطه بعد العقد وحصوله لكان للاشكال
وجه بان الخيار قبل وجوده غير قابل للاسقاط لكن الاسقاط باعتبار وجود المقتضي للخيار ابطال له
ما لا اشكال فيه لكنه ليس كذلك كما عرفت [illegible] انه لو اغمضنا عن ذلك وقلنا ان الاسقاط
لابد وان يتعلق بالخيار بنفس الخيار لا باعتبار مقتضيه وهو العقد فغاية ما يلزم منه تعليق الشرط
ولا مانع منه بمعنى انه يلتزم فعلا بسقوط الخيار عند حصوله نظير الواجب المعلق مع ان سقناه الى
ان في استدلال الامام ع في صحيحة مالك غني وكفاية بل كم ما صح فيه اولى بالاستدلال به مما وقع
بين الاجارة وابن العبد لانها لم تؤد مال الكتابة حين ما تصالح معه سقوط الخيار كما هو صريح الرواية
والمقتضي للخيار انما يوجد بعد اداء تمام مال الكتابة بخلاف ما نحن فيه فان الشرط وقع بعد تمام المقتضي
والعقد كالا يخفى ودعوى ان الشرط المزبور لعله وقع منها في ضمن عقد لازم خارج ضعيفة جدا وانما
انما نشأت عن قلة التدبر في مضمونها والا فقولي ابن العبد لها هل لك ان اعطيك في مكاتبتك
حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار بعد ذلك مع ايه اذا انت ملكت نفسك وقولها لم نعم
صريح فيما ذكرناه وقوله فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك صريح فيما
ذكرنا وقد عرفت سابقا انه في معنى الشرط الابتدائي و وجه خروجه عن هذا العموم ما يفعلك

في المقام ومنه ظهر ان الاجماع منهم على عدم لزوم الشروط الابتدائية انما لم يقع الاجماع ما لم يحقق
من اثنين الذي لا يكون شرطا حقيقة لا ينفع في محل الرواية مع صراحة وقوع الاشتراط في ضمن
للازم فارغ لعدم الحاجة الى شيء من ذلك قوله ره [illegible] بقيه كلام لا صفحات بعد ازاد بحث فان
اقول معرفت تفصيل الحكم في القسم الاول وهو شرط النتيجة [illegible] عدم ثبوت الخيار واما القسم
والثالث اللاحق [illegible] شرط الفعل [illegible] شرط الفعل [illegible] عدم [illegible] تفصيل القول فيه
قوله ره الثاني ان يشترط عدم الفسخ فيقول بعت بشرط ان لا افسخ في المجلس فيرجع الى التزام ترك
حقه فلو خالف الشرط وفسخ فيحتمل قويا عدم نفوذ الفسخ اه اقول متعلق الشرط الواقع في ضمن
العقد قد يكون وصفا في احد العوضين لكون العبد كاتبا والدابة مرتبة الثمن ونحوهما ومرجعه بعد
اعتبار كون الشرط مقدورا للمشروط عليه الى التزامه بتسليم العبد او الدابة بهذا الوصف لانه الذي يقدر
عليه فقط وقد يكون نتيجة فعله العقدي او الايقاعي لكون هذا ملكا له او كون هذا صدقة او كون العبد
حرا او وقفا واشالها وقد ذكرنا سابقا انها ان كانت مما ثبت من الشرع انحصار اسبابها ببعض
الاسباب الخاصة كالحرية والوقفية والزوجية ونحوها فمقتضى تعينها لحصول اسبابها الخاصة
فان حصلت بمجرد الاطلاق ومجرد الشرط والالتزام عليها لا تحصل واما ان لم يثبت ذلك من الشرع
لكون هذا ملكا له ومثلها فمقتضى ادلة الشرط ونفوذه حصولها بمجرد الالتزام عليه وقد يكون فعلا
من افعاله ولابد فيه من القدرة عليه اما بلا واسطة او مع الواسطة بما يوجد بسببه القهري كالاحراق المعتبر
من القاء الحطب في النار بحيث لا يمكن بعد ايجاد السبب عادة التخلف وبعبارة اخرى يكون السبب علة تامة
لا علة عادية وربما تخلف ولذا استشكل في شرط تسمين الدابة لان حصول السمن ليس بمجرد
التعليف بل هو بارادة الله تعالى موقوف بغيره من المقتضيات وعدم المانع فليس كالاحراق
الغير

نفوذ
وعدم
في شرط ان [illegible] الفسخ
فسخه ان خالف

فيكون في اقسام الشرط الفعل الذي [illegible]

او الخيار ساقطا او الدين [illegible]

من التكليف والحكم التكليفي الذي يصلح لان يتفرع منه الحكم الوضعي ههنا وهو عدم السلطنة على الفسخ ليس الا ذلك
ابن بن عموم ادلة وجوب الوفاء بالشرط الدال على وجوب ترتيب آثار الشرط وهو عدم
الفسخ تقتضي ذلك في جميع الاحوال حتى بعد الفسخ فيستلزم ذلك كون الفسخ لغوا كما تقدم
في ادلة العقود ثم اجاب عنه بقوله وفيه

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليك يا مولاي يا امير المؤمنين ادركني

فصل في تعارض الاحوال ذكر علماء الاصوليين احوالا خمسة للفظ كلها مخالفة لاصل الوضع او حكمه بحيث لا يصار اليها ولا يحمل اللفظ عليها الا بما يصرفه عن وضعه واذا وجب صرف اللفظ عن ظاهره وتردد الامر بين تلك الاحوال الخمسة وهي المجاز والاشتراك والتخصيص والنقل والاضمار سموه بتعارض الاحوال وذكروا وجوها مرجحة لتقديم بعضها على بعض فهنا مقامان الاول فيما دار الامر بين حمل اللفظ على معناه الحقيقي وبين حمله على احدى تلك الخمسة ولا ريب في كون المتعين حمله على الموضوع له لاصالة الحقيقة وكون كل منها مخالفا للوضع او حكمه كما ستعرف والثاني فيما دار الامر فيما بين احدى الخمسة بعد القطع بعدم ارادة الموضوع له وهذا باب تعارض الاحوال هذا ما ذكره القدماء واما المتأخرون فقد اضافوا على تلك الاحوال الخمسة احوالا خمسة اخرى وهي مخالفة لاصالة الحقيقة ايضا وهي النسخ والاستخدام والتقييد والكناية والتضمين وهو اشراب الفعل معنى الفعل الاخر كقوله شربن بماء البحر فانه تضمن لمعنى روين

ونحن نتكلم في كلا المقامين على حسب ما يقتضيه المجال فنقول لا ريب في مخالفة جميع تلك الاحوال للوضع اما المجاز فظاهر ... بناه في حالة المحصه(?) واما الاشتراك فلانه خلاف لحكمة الوضع حيث ان الغرض من الاوضاع بيان المرادات بغير تجشم القرائن والا لجاز ان يعلن كل متكلم عما في ضميره بمؤنة القرائن بدون حاجة الى الوضع فالغرض الاصلي من التفاهم والاختصاص من الالفاظ والمعاني ليس الا الاستغناء عن تلك القرائن في مقام التفهيم والتفهم وهذا المعنى في المشترك على العموم مفقود لوجوب نصب القرينة الصارفة والمعينة في فهم المراد ومن هذا احاله شرذمة في كلام العرب ودعوى ان المصالح في نظر المتكلم مختلفة فقد يريد ان يتكلم بالمجمل لداع عقلائي فيجب غير قادح فيما ادعيناه من ان الاشتراك ليس بممتنع بل واقع في كلام العرب ولكنه نادر جدا حتى قيل انه لم يوجد في كلام الفصحاء

ولم يتحقق فيه تلك المصلحة ايضا لكان لغوا ونقضا للغرض ... فقيل بعض باستحالته وبالجملة صح ان يكون ... مع اشتماله لحفظ هذا النوع من المصالح والاغراض نرى مخالفة للحكمة الكلية النوعية في الوضع وانه نادر جدا لندرة الاحتياج اليه واما التخصيص فلانه خلاف الظاهر في العام لان المتكلم قرار(?) مدلوله بالارادة الجدية ... في غير البعض بالمخصص وبعد طرو التخصيص اليه لا بد ان يحمل على انه ارادة توطئة لا جدا الغرض وهذا خلاف ظاهر اللفظ وتوضيحه انه قرين في سواء العام المخصص لا يمكن مجازا في الباقي لانه لم يرد منه خلاف الموضوع له فان قوله تعالى فلبث في قومه الف سنة الا خمسين عاما لم يرد من قوله الف تسعمائة وخمسين بل هو باق بمعناه ... لكنه غير مراد في الحكم ... وانما اتى بها مع كونه غير مراد في تسرية الحكم الى المجموع لاجل غرض اخر كالتوطئة واحضار ذهن السامع واخطاره بباله او غير ذلك مما ذكروه في فوائد العمومات المخصصة وهذه كلها خلاف لظاهر اللفظ المستعمل في معناه الحقيقي واما النقل فلانه يقتضي رفع اليد عن المعنى الاول او هجره بحيث لا يجوز ارادته من اللفظ بدون قرينة ... الغرض منه وهو واضح واما الاضمار فلان ارادة المعنى الذي وضع اللفظ بازائه يقتضي ان ... التصريح والاظهار للفظ الدال عليه وهو فائدة الوضع وعليه دين ارباب المحاورة فارادة المعنى من غير اظهار لفظه خلاف لمقتضى الاوضاع وداب اهل المحاورات وكذلك هذه الخمسة الاخيرة ايضا اما الاستخدام فلان مقتضى تطابق الضمير والمرجع ان يعود هذا الى ... من دون الاستخدام فارجاعه الى بعض افراد المرجع خلاف لوضع الضمائر والمراجع وكذا استعمال اللفظ في معناه الموضوع له وارادة لازمه وعدم ارادة نفس الموضوع له خلاف لوضعه وكذا التضمين فان كل فعل دال على معنى نفسه فارادة معنى الفعل الاخر من هذا الفعل امر مخالف لوضعه كما ان النسخ والتقييد ايضا خلاف لاصالة الاطلاق والاستمرار وهو من في التضمين(?)

وقع

وقع فلو دار الامر بين حمل اللفظ على معناه الحقيقي ... وبين واحد من تلك العشرة المخالفة لمقتضى الوضع فلا بد من حمله على الموضوع له بحكم اصالة الحقيقة والعموم وعدم الاشتراك والنقل والاضمار وعدم النسخ واصالة الاطلاق وعدم الكناية والتضمين والاستخدام ... والمدرك في جميعها هو المدرك في اصالة الحقيقة على الخلاف في مدرك حجيتها ... هذا كله في المقام الاول واما المقام الثاني وهو تعارض الاحوال الخمسة بل العشرة بعضها مع بعض بعد وجوب ارتكاب خلاف الظاهر في اللفظ فقد ذكر القوم وجوها كثيرة لترجيح بعضها على بعض اخرى من وجوه الفوائد والمرجحات ... في الراجح والمفاسد في طرف المرجوح مثل ان المجاز افيد واشيع واوسع وغير ذلك من الفوائد في البلاغة والفصاحة من تهذيب السجع والقافية وامثالها مما لا طائل تحت ذكرها ... منضبطة وقد ربما يعارض المصالح والوجوه المرجحة في طرف الراجح ... واورد عليها بوجوه كلها راجعة الى منع الصغرى وانها لا ضابطة فيما ذكروه وربما تعارض المصالح والمرجحات في طرف الراجح بمثلها في طرف المرجوح بقضايا الى ان كثيرا منها مجرد استحسان ذوقي لا حقيقة لها و... الظاهر انه ... للكلام في احدى الكبرى اذا فرض تحقق الصغرى انما الكلام في الصغريات لكن التحقيق انه بعد ... عن الاثبات الصغروية تتوجه عليهم ... في طرف الراجح وتلك المفاسد في طرف المرجوح انما توجب حمل اللفظ على الراجح عند دوران اللفظ بينه وبين المرجوح اذا احرزنا كون المتكلم بصدد بيان مقصود واحد ودار الامر بين ان يعبر عنه بالمجاز او التخصيص مثلا اما لو كان بصدد بيان مقصدين لا جامع بينهما بحيث لو اراد ان يعبر عن احدهما ... لعبر بالمجاز وعن الاخر بالتخصيص ... فلا يمكن حمل كلامه على ذلك المقصد بخصوصه الا بدليل

اشتمال تعبيره على مزايا لم توجد في تعبير المقصد الآخر حتى يمكن ان يكون لقصد بيان المقصد بعبارة
لا يليق بل يكفي في عدم الاعتداد بتلك المزايا احتمال كونه كذلك كما هو المفروض والثاني
ان تلك المزايا انما توجد في موضع بعض تلك الاحوال والا فهذا الاستعمال المجازي مثلا لم يكن
ذا مزية على هذا التخصيص بحيث يرجح ذلك على هذا الا بعد المزايا الخاصة في هذا المورد بخصوصه
وهذا لا يرجحه مرجحه على التخصيص الا بعد كونه ذات رجحان في نوعه وهذا لا يصير
مرجحا الا في نظر المتكلم كيف وبملاحظته فخصوص هذا المجاز لا يكون راجحا على خصوص هذا
الاشتراك مثلا وان كان نوعه كذلك بالنسبة الى نوعه ثم ربما يقال ان كثرة بعض تلك الاحوال
وشيوعها في كلام المتكلم توجب الغلبة وهي توجب صرف اللفظ عن غير الغالب كالمجاز
مثلا بالنسبة الى غيره من الاحوال وذلك لوجه الاول انها مفيدة للظن فان الظن يلحق
الشيء بالاعم الاغلب والثاني انها توجب حدوث علاقة بين اللفظ وهذا المعنى الغالب
لفظ هو في الوضع فان استيناس ذهن العرف بما فيه من الغلبة باعثة لحمل اللفظ عليه
والثالث انها مقتضاة من الشرع كما يظهر من المحقق القمي حيث قال وان شئت الارشاد الى
موضع واحد منها ثم ذكر الرواية الواردة في جواز شراء الفراء من سوق المسلمين حيث قال عليه السلام
اذا كان الغالب فيه المسلمون

والرابع انها توجب الحق والظهور في الحكم والظهور في باب الالفاظ متبع جدا عند العقلاء
بحيث لا يكاد ان ينكره احد ولو وقع الخلاف العظيم في مدركه لكنه فاسد فيمنع حصول
الغلبة غالبا في اغلب تلك الاحوال اولا ومنع الدليل على اعتبارها ثانيا
اما الاول فلانه لو كانت حجة لا جل افادتها الظن لزم ان يكون تعلق الظن في باب الالفاظ حجة
لعدم

لعدم خصوصية فيها كما هو المفروض وهو باطل جدا حتى على القول بالظن المطلق في الاحكام
كما بنينا عليه سابقا من عدم تمامية مقدمات الانسداد في باب الالفاظ مطلقا واما الثاني
فلا محالة ليست باشد من المجاز المشهور وهو لا يقع في عرض الحقيقة فكيف بغيره ومجرد انس
الذهن لا يحدث علاقة يكفي الاعتداد بها كالوضع وبالجملة العلاقة المعتبرة منحصرة بالكون
في الوضع او النقل الذي هو وضع ثانوي في الواقع ولا يجب لا يعتبر ريبتها واما الثالث فلانها
لو تمت دلالتها لزم لم يحكم ولم يقل على حجية الغلبة في غير موردنا والا لزم القول باعتبارها
في جميع الموضوعات مثل الطهارة والنجاسة وغيرهما وهو باطل واما الرابع فبمنعه
فلجواز منعه فان المجاز مع غلبته لا يعارض ظهور اللفظ في معناه الحقيقي وكذلك التخصيص
الى العمومات مع ان قضية ما من عام الا وقد خص مشتهر في الالسن
القراء ... وهذا وقد حكم بعض من الاواخر في هذا المقام بعد ان
رأى في الوجوه المرجحة بانه ان انعقد ظهور للفظ في واحد منها في تلك الاحوال
فهو المتبع والا فيجب التوقف لعدم صلاحية ما ذكروه من المرجحات لكونها استحسانات ذوقية
وانت خبير بان الحكم في هذا الباب انما هو تشخيص الصغريات وان الكليات الظاهرة
انها ظاهرة بالنسبة الى غيرها ومع ذلك لا فائدة في ما ذكره من القضية الفرضية من ان
انعقد للفظ ظهور هذا غاية ما اطالوا القوم في باب تعارض الاحوال والتحقيق
وقد عرفت ان كلها مخدوشة فالتحقيق ان يقال ان الحالات الطارية عند ارادة بعضها
مع بعض لابد ان يلاحظ مخالفة كل منها مع الاصل وموافقته فاذا كانت احديها مخالفة
للاصل من الاصول العقلائية والاخرى موافقة لها يتعين حمل اللفظ على الموافقة لها وثانيا
قلة المخالفة لها وكثرتها فلو دار الامر بين ما لو حمل اللفظ عليها لزم منه مخالفة اصل عقلائي واحد

ومن ما لو حمل عليها لزم مخالفة اصلين فانه يجب الحمل على ما قلت مخالفتها وهذا الكلام
لزم التوقف بقي الكلام في الخمسة الاخيرة التي عنونها المتأخرون فنقول ان التقييد والنسخ والاستخدام
يظهر حالها من حال الخمسة المتقدمة لوضوح كونها مخالفة لظاهر اللفظ من الاطلاق والاستمرار وتطابق المرجع
والضمير فاذا دار الامر بين واحد منها وبين ما هو اظهر اللفظ فالمتعين حمله على الاطلاق
وعدم النسخ وعدم الاستخدام واما اذا دار الامر بين واحد منها مع الاخر كما في قوله تعالى والمطلقات
يتربصن الى قوله وبعولتهن احق بردهن الخ فانها دائرة بين كون المطلقات في صدر الاية
مخصوصا بذوات الرجعيات فيطابق الضمير في بعولتهن وردهن مع المرجع وبين كون الضمير راجعا
الى بعض المطلقات على سبيل الاستخدام لكن الاستخدام انما يجري اذا لم يكن لم يعلم حينئذ العام
على عمومه بحيث لم يخرج عن التخصيص وقد عرفنا ان المراد بها ذوات الرجعيات فلا مجال للاستخدام
كما لا يخفى ... في الحقيقة يدور الامر بين الظاهر وهذا الدليل
وهو يقين

واما الكناية والتضمين فالامر فيهما مشكل حتى فيما دار الامر بين الحقيقة وواحد منهما لكمال خفائهما
ووقوع الخلاف العظيم فيهما ...
فقيل انها استعملت في المعنى الحقيقي وقيل انها استعملت في كلا المعنيين اعني الحقيقة والمجاز ويستدلون
بها على صحة استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد وعلى هذا الاساس والتحقيق ان التضمين
كثيرا ما يقع في كلام العرب حتى انه ورد في الفصيح غير مرة كما في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره فان المخالفة لا تتعدى بنفسها ولا نقول خالفته ولا خالفت امره فتعديتها بعن لتضمنه معنى الاعراض اي يعرضون عن امره وكما في قوله تعالى فاصبح يقلب كفيه على ما انفق
فيها اي نادما فان قلب يتعدى بالنفس فتعديته بعلى لتضمنه معنى الندامة وكما في قوله شربن بماء البحر
بمعنى

بمعنى روين الى غير ذلك مما استعمل الافعال اللازمة متعدية مثل قوله تعالى وما يفعلوا من خير فلن يكفروه
والضابط في جميعها استعمال لفظ موضوع للمعنى العام في خصوص بعض افراده المشتمل على خصوصية زائدة
فيه مثلا الشرب ... لفظ الشرب
موضوع للاعم من الشرب مع الري وبدونه فاذا شرب قطرة صدق الشرب عليه وان الروي
فانه موضوع للشرب الوافر الذي لا ظمأ معه فاستعمال الشرب في مورد الروي استعمال الكلي
في الفرد وهذا ليس بمجاز بل لا استعمال في كلا المعنيين الحقيقي والمجازي وكذا المخالفة
موضوعة لمطلق التخلف سواء كان من جهة الاهمال او من جهة الاعراض فاذا استعملت في
تلك الاية لخصوص المخالفة عن اعراض ... نحو استعمال
الكلي في الفرد والعام في الخاص ولعله من هذا الباب قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك بناء
على ان لا يكون كلمة لا زائدة كما اشتهر فانه كثيرا ما يخطر ببالي ان ما وقع لا في تلك الاية لا يكون لنكتة
مع ان حاجة ذهبوا الى نفي الزوائد في القرآن ومنهم السيد الرضي قدس سره وقد فسر الكتاب العزيز
...
وبالجملة يمكن ان يكون قوله ما منعك متضمنا لمعنى دعاك بالبيان المتقدم فان المانع مانع
المقتضي الذي لا من الفعل ... الى تركه وعدمه ... وقد لا يدعو الى عدمه
بل لم يمنعه عن الفعل ليس الا فكان اراد سبحانه تعالى ان يقول ما دعاك الى عدم السجود وعليه لا زائدة
في الاية كما لا يخفى والنكتة في ذلك ان المانع ان صادف مع تمامية المقتضي وعدم قصوره في
رتبة الاقتضاء ... يمنع عن تأثير المقتضي فقط كما هو شأن المانع الحقيقي فان حقيقة المانع
ليس الا ذلك وان صادف مع قصور في المقتضي ونقص فيه فكما يمنع عن تأثير المقتضي كذلك يدعو
الى عدمه ... وهذا القسم من المانع وان كان حقيقة المانع هو الاول

شئد كم اذا اقتضت مصلحة ان تذهب الى دار صديقك وشرعت في الذهاب فربما يمنعك
مانع كما اذا حدث في بعض الطريق [illegible] عن الوصول الى المقصود كسد الطريق او
وقوع فتن او نحو ذلك لكن المصلحة للذهاب في نفسها تامة لا قصور فيها ورب[ما] يمنعك
مانع يدعوك الى عدم الذهاب لفقد المقتضي للذهاب كما ان مصلحة الذهاب لم تكن تامة
وبمصادفة هذا المانع ولم ينقلب الحال ويدعو الى عدمه فاذا اريد ان يعبر عن
المعنى الاول يقال منعك ان تذهب وعن الثاني [illegible] ما منعك ان لا تذهب
فكان [illegible] ان الاية الشريفة بصدد بيان ان المانع الذي منع ابليس
عن السجود انما صادفه مع قصور المقتضي وضعف ايمانه وانه ترك السجود لما راى في
نفسه من الاستكبار [illegible] والعلو حيث قال انا خير منه الخ لا لمجرد المنع عنه مع
تامية المقتضي له فتوضيح تفسير ونظائره في تفسير

وهوان قوله منعك في قوة ما اضطرك وحملك الى عدم السجود ولعله قريب مما ذكرناه
وان لم يصرح بالتضمين فان المانع قد يلجأ الانسان الى ترك الفعل بحيث لا يقدر معه ان ياتي به
لشدة منعه وقد لا يمكن كك بل يتعسر معه الفعل وان لم يبلغ حد الاضطرار لعدم قوته
[illegible] فيطبق المعنى على الاول بلا زيادة وان الثاني لا يخفى ما في كلام
الوصي من التضمين [illegible] كثيرا من موارد التضمين فحاصله استعمال اللفظ الموضوع للعام في
الخاص فليتامل جيدا فاذهب جدا واما الكناية فالحق انها مستعملة في المعنى الموضوع له
لكن لا على تعبير انه المراد جدا بل تمهيدا انه قنطرة الى المعنى اللازم فان المتكلم انما ذكر اللفظ
الموضوع للملزوم لان يلتفت السامع اليه لكن لا على وجه الموضوعية بل لانه سبيل
وطريق الى الوصول باللازم فالتفاوت بينها وبين الاستعمال الحقيقي انما هو في جهة الارادة
ارادة

ارادة المعنى الموضوع له لا في نفس المعنى الموضوع له ولذا لا يعتبر في صدقها تحقق [illegible]
في الخارج بل بالا يوجد الملزوم بوجه فلذا يصح ان يقال زيد جبان الكلب او كثير الرماد
او مهزول الفصيل وان لم يكن له كلب او رماد او فصيل اصلا لان المقصود بالاصالة
الانتقال الى اللازم واما ذكر ذلك فقنطرة له ابدا ولا جل ستره سمي بالكناية فان
المقصود بالاصالة مستور ومحجوب هذا تمام الكلام في هذا المقام والله العالم فصل اختلفوا
في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه على قولين والذي يستفاد من كلمات جمع منهم ان النزاع مخصوص بالالفاظ
[illegible] الكثيرة الدوران في لسان الشرع المستعملة في المعاني المستحدثة
الشرعية المتداولة في لسان الشرع التي لا مناسبة تامة بينها وبين المعاني اللغوية بحيث لا
يوجد بينها جامع قريب واستدل القائلون به بوجوه اقويها الاستقراء وان مع التصفح
في جزئيات استعمالات الشارع تلك الالفاظ المتداولة الكثيرة الدوران في لسانه يجب الجزم
بانها وضعت في لسانه على تلك المعاني المستحدثة ولم يكن يستعملها في تلك المعاني الا على نحو ما يستعمل
نحو استعمال الالفاظ الاخر في معانيها الحقيقية وكان يلقي تلك الالفاظ لافادة تلك المعاني المخترعة
نحو القاء الحقائق [illegible] وبان ارباب الصنائع يضعون الالفاظ للمعاني المخترعة لديهم لتسهيل التفهيم
والتفهم بحيث لا يحتاجون في اظهار مراداتهم الى نصب القرينة [illegible] وكذلك ارباب
العلوم فكذلك الشارع [illegible] الاحتياج الى فهم مراداته من فهم مرادات غيره [illegible]
[illegible] وضع الالفاظ [illegible] حكمة وضع الالفاظ للمعاني وهي سهولة باب الافادة والاستفادة
جارية فيها بعينها [illegible] كل اصطلاح خاص من ارباب العلوم والصنائع اقول لا يبعد تامية
ما ذكروه الا انه يرجينا في ثبوت الحقيقة الشرعية في تلك الالفاظ المخصوصة اذ ان [illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible] انا قد بينا ان الحقيقة الشرعية انما تتصور في المعاني المخترعة التي لم تكن بينها وبين المعاني اللغوية [illegible]
واوضح ما يدعى كونها كذلك من الالفاظ الدائرة [illegible] هو لفظ الصلوة لانها في اللغة بمعنى الدعاء
وفي الشرع الاركان المخصوصة التي لا دعاء فيها وكذلك الزكوة فانها في اللغة بمعنى النمو وفي
الشرع عبارة عن القدر المخرج من المال وكذا الحج فانه لغة بمعنى القصد وشرعا عبارة عن
المناسك المخصوصة فان معانيها الشرعية بظاهرها غير مناسبة لمعانيها اللغوية وانت خبير بان
المعنى الصلوة لغة ليس الدعاء ولا المتابعة والا لم يصح قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون
على النبي بل الحق [illegible] افاده ابن هشام ان الصلوة بمعنى العطف والتوجه وهذا يصح
اطلاقها في جميع تلك المصاديق حتى الاركان المخصوصة فليست من الالفاظ التي تجري فيها
الحقيقة الشرعية وكذا الزكوة ليست الا بمعنى التطهير [illegible] يفصح عنه قوله تعالى تزكيهم وتطهرهم
وقوله تعالى يزكيهم ويعلمهم الكتاب و[illegible] فالزكوة المصطلح لهم من مصاديقها ولذا اتى انه في
[illegible] الاموال وكذا الحج بمعنى القصد والالماح قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
فان [illegible] البيت لا معنى له [illegible] واما [illegible] انا لا ننكر لفظا في لسان الشرع [illegible]
لشرائط جريان الخلاف فيه [illegible] وثانيها ان تلك الالفاظ مستعملة في تلك المعاني قبل
شرعنا [illegible] عنه قوله تعالى واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا والمعاني اللغوية مالم
قبل الشرع حتى في الشرائع السابقة [illegible] هذا ولكن التحقيق ان الحقيقة
الشرعية ثابتة في تلك الالفاظ لان ارباب [illegible] لا يخلو من وجهين لانها لها
[illegible] قد ماء القوم [illegible] اما حقائق شرعية واما مجازات لغوية واذا
لم تكن مجازات لغوية فتعين حملها على الحقيقة الشرعية واحتمال المجازية بعيد جدا لان
[illegible] المجاز بالكثير لا يرتكب التجوز الا لنكتة لا لاغراق والمبالغة [illegible] لها
فان

فان من اراد ان يثبت لزيد الشجاعة له ان يستعمل اللفظ الموضوع للشيء عنه فيقول
فعدوله عن قوله زيد شجاع الى قوله اسد يرمي ليس الا لاجل بيان نكتة اي المبالغة
في الشجاعة وهكذا غيره ومن المعلوم ان الشارع لم تقصد نكتة في تلك الاستعمالات
سوى ارادة المعاني المخترعة فتبين كون استعماله اياها على وجه الحقيقة [illegible]
[illegible] ان القائل بثبوت الحقيقة الشرعية [illegible] ثم ان بعض الاواخر من المحققين
من تقارب عصرنا [illegible] الى ثبوت الحقيقة الشرعية لكنه لما استبعد في نظره كون [illegible]
[illegible] الالفاظ موضوعة للمعاني المخترعة الشرعية بالوضع التعييني المتعارف بان يصرح بانه وضعت
هذا اللفظ لهذا المعنى فسلك هنا مسلكا اخر وزعم ان الوضع التعيني ليس طريقه منحصرا
في ذلك فابرز له وجها اخر وقال ان الوضع التعييني قد يحصل بالتصريح بانشائه كذلك
يحصل باستعمال اللفظ في غير ما وضع له بقصد الحكاية عنه والدلالة عليه بنفسه لا بالقرينة
وان كان لا بد حينئذ من نصب قرينة للدلالة على ذلك لا على ارادة المعنى [illegible] في المجاز
فافهم انتهى ومحصله ان المجاز عبارة عن استعمال اللفظ في غير ما وضع له مع القرينة عليه
فيقصد المستعمل دلالة اللفظ عليه بمعونة القرينة بحيث لولا القرينة لم تكن دالة عليه
والحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له بنفسه وهنا قسم ثالث وهو استعمال اللفظ في
غير ما وضع له بنفسه اي بقصد الدلالة عليه بنفسه بمعونة نصب القرينة على ذلك
لا على ارادة المعنى كما في المجاز [illegible] لان المانع المتصور عدم صلاحية اللفظ الموضوع
لمعنى [illegible] لان يستعمل في غيره للدلالة عليه بنفسه وهذا يرتفع بنصب القرينة [illegible]
[illegible] المستعمل فاذا دلت القرينة ان المستعمل قصد دلالة اللفظ على غير معناه
الموضوع له بدون القرينة والتزم بذلك منه فهو كاشف عن ان اللفظ عنده موضوع

لذلك المعنى الغير الموضوع له اقول ولا يخفى ما فيه اولاً من ان اللفظ لا يدل بنفسه على غير الموضوع له
ولو نصب القرينة فان الدلالة على المعنى بعد اما بنفسه وهو من خصائص الوضع واما بغيره
من القرينة وهو المجاز واما نصب القرينة على الدلالة بنفسه لا يثبت الوضع الا هو واضح
وثانياً احراز ذلك القرينة من الشرع اول الدعوى فان من الممكن ان يكون نصب القرينة منه على
ارادة المعنى على الدلالة على غير الموضوع له بنفسه وثالثاً كان ذلك مبنى على زعم كون الصلوة
والزكاة لها في اللغة موضوعة للدعاء والزكوة للنمو [illegible] واما بناء على ما بنى الكل من ان
الاول موضوع للعطف والرحمة والثاني للتطهير فلا وجه لهذا البناء ولا فائدة [illegible]
البناء والمبنى فتدبر ثم ان القوم ذكروا ثمرة هذا الخلاف في حمل الالفاظ الواردة في
كلام الشارع على المعاني المخترعة على القول بثبوت الحقيقة الشرعية وحملها على المعاني اللغوية على
القول بالعدم لكن فيما اذا علم تأخر الاستعمال عن تاريخ الوضع واما عند الجهل بتاريخه
ففيه اشكال لان اصالة تأخر الاستعمال معارضة باصالة تأخر الوضع مضافاً الى عدم الدليل
على اعتبار الاصل المثبت في الالفاظ كما عن بعض وان ذكرنا في غير باب
الالفاظ وانت خبير بعد الهجرة حكيم بان المنكرين للحقيقة الشرعية لا ينكرون كون
هذه الالفاظ الكثيرة الدوران في لسانه مجازاً مشهوراً وعليهذا فيكون الخلاف قليل الجدوى
لعدم مجال للتوقف في حملها على المعاني المخترعة وح فابداء الاشكال في مجهول التاريخ
وان يرفيه لهم في غير محله هذا ما استفدناه من مجلس بحث الاستاد [illegible] في هذا
المبحث وقد غبنا عن محضره الشريف اياماً لما وفقنا الله تعالى لزيارة مولانا الحسين عليه السلام
ولذا لم نوفق لدرس ما تقدم في مقالاته كما هو حقه وبعد ذلك حررناه ولعله يتفق
بعض الاوقات فنلحقه بما تقدم والاستمداد من الله الملك العلام والحمد لله اولاً
فصل

في الصحيح والاعم

فصل في تحقيق القول في الصحيح والاعم لا يخفى ان هذا النزاع قد حدث في الازمنة المتأخرة
من القوم والا فما اثر القدماء خالية عنه وتوضيح الكلام فيه يتم برسم امور الاول
المعروف من بعضهم ان الخلاف في كون الفاظ العبادات اسامي للصحيح او الاعم منه ومن الفاسد مبني على
القول بثبوت الحقيقة الشرعية ~~واما على القول بعدمه فلا مجال لهذا الخلاف عند القائلين~~ [illegible]
~~الخلاف المزبور على القول بعدم الحقيقة الشرعية [illegible] الخلاف عند [illegible]~~
~~في الصحيح والاعم عند المنكرين للحقيقة الشرعية يرجع الى ان الغالب في كلام الشارع~~
~~[illegible] هذا القول [illegible] الخلاف عند المنكرين للحقيقة الشرعية الى ان الغالب~~
وكونها موضوعة للمعاني المخترعة واما على القول بعدمه فلا مجال له لرجوع الخلاف المزبور
عندهم الى استعمالات الشارع وذلك غير قابل للنزاع ضرورة عدم الريب في استعمالها
فيهما في الصحيح والاعم كليهما ثم ربما يظهر من بعض تأتيه على هذا القول ايضاً ببيان ان مرجع
النزاع الخلاف عند المنكرين للحقيقة الشرعية الى ان غالب استعمالها في المعاني هل هو الصحيح او الاعم
فلو قلنا ان الغالب هو الصحيح فعند الشك يحمل عليه ولو قلنا ان الغالب هو الاعم
فالمشكوك يحمل عليه كما انه يظهر من صاحب الفصول قدس سره ارجاع الخلاف المزبور
بوجه آخر في تصوير ذلك وهو ان النزاع وقع على هذا في ان الاصل في هذه الالفاظ المستعملة
مجازاً في كلام الشارع هو استعمالها في خصوص الصحيحة او الاعم بمعنى ان العلاقة المعتبرة في
المعنى المجازي هل تكون بين خصوص المعاني الصحيحة وبين المعنى اللغوي ابتداء وبالذات وقد
استعمل في الاعم منها تبعاً وبالعرض لمناسبة مع المجاز الاصلي بحيث لو لم تكن قرينة اخرى
لارادة هذا المعنى التبعي تحمل كلامه على المعاني المخترعة الصحيحة لمكان القرينة الصارفة عن المعنى اللغوي
او تكون العلاقة بين المعنى اللغوي وبين الاعم من الصحيحة فيحمل كلامه عليه بعد القرينة الصارفة

عن المعاني اللغوية وفي كلا الوجهين نظر اما الاول فلكون النزاع ح صغروياً لا محصل له ضرورة امكان
كشف كثرة الاستعمال في الصحيح او في الاعم بالتتبع التام وضبط موارد الاستعمالات
في الكتاب والسنة وح فيرتفع النزاع لصيرورة معلومية احدهما لا محالة وصدور
الخلاف العظيم من هؤلاء المحققين في مثل هذا الامر الهين بعيد جداً بل لا ينبغي ان يتوهم
به احد ممن شم رائحة العلم واما الثاني فلان الاصل في المعاني المجازية بالنسبة الى
المعنى الحقيقي لا يقتضي شيئاً يصح ان يعتمد عليه عند الشك فان المجازات كلها في عرض
واحد بعد ان جميعها مخالف لاصالة الحقيقة ولم نسمع من احد تقرير اصل او قاعدة في
باب ~~تعارض المجازات~~ عند دوران المجازات ولم نعهد منهم في باب تعارض
الاحوال ترجيح بعض المجازات على بعض آخر بحيث صار وظيفة في مقام الشك والحيرة
وحجة في مقام الاقتتال والعمل ثم هو يكن في وجه ذلك ان المعنى المجازي لا بد وان
يعتبر العلاقة بينه وبين الموضوع له [illegible] ~~[illegible]~~ المعاني الشرعية ان اعتبروا
العلاقة المعتبرة ~~في المجاز في المعاني الصحيحة~~ بين المعاني اللغوية وبين خصوص الصحيحة من تلك المعاني
فهما ~~[illegible]~~ دون غيرها فهم القائلون بان الفاظ العبادات موضوعة للصحيحة وان اعتبروا
بين المعاني اللغوية وبين الاعم من الصحيحة فهم القائلون بخلاف ذلك وبعبارة اخرى استعمال
الشارع تلك الالفاظ في ~~[illegible]~~ المعاني الغير الصحيحة اما على وجه التجوز نحو استعمالها لما اريد
في الصحيحة لمكان العلاقة التي توجد في جميعها على نسق واحد واما على وجه التسامح والمناسبة
منها وبين المعاني المجازية والآن فالعلاقة المجوزة ~~يستعمل~~ للتجوز منحصرة في خصوص المعاني الصحيحة وذلك مقالة
~~واذا ثبت بالدلالة الاربعة احد الاحتمالين فيظهر الثمرة~~ عند الشك [illegible] لجريان هذا الحكم التسامح
وعدم كون هذا الاستعمال جنياً على التجوز في التجوز وح فعلى الاصل على القول بالصحيح واما
الصور المخترعة لمكان القرينة الصارفة عن المعاني اللغوية لو اعتبرت بينها وبين الاعم من الصحيحة فبعد القرينة الصارفة عن المعنى اللغوي يحمل على الاعم في الصحيح والقائل بالاعم

قول الاعم

واما ما اورده عليه بعض الاواخر من المحققين المقاربين لعصرنا في كفايته حيث قال وانت خبير بانه
لا يكاد يصح هذا الا اذا علم ان العلاقة انما اعتبرت كذلك وان بناء الشارع في محاوراته
استقر عند عدم نصب قرينة اخرى على ارادته بحيث كان هذا قرينة عليه من غير حاجة الى
قرينة معينة اخرى وانى لهم باثبات ذلك انتهى ~~[illegible] بانه يكفي [illegible]~~
~~[illegible] المتكلم [illegible]~~ ففي غير محله ضرورة عدم الاحتياج في الدلالة على
المعنى المجازي بعد وجود العلاقة المعتبرة في البين الى شيء آخر ولا يلزم ان يعين المتكلم بان
على ارادة هذا المعنى عند عدم العلاقة لمعنى الآخر فان عدم العلاقة كاف في عدم ارادته
فان وجود العلاقة في هذا المعنى كاف في ارادته [illegible] باعتبار العلم بكيفية اعتبار العلاقة
كذلك ما لا وجه له فليس المعنى قد اشتهر في السنة بعض الفقهاء ان الصحة في العبادات
عبارة عن ~~[illegible]~~ اسقاط القضاء والاعادة وفي المعاملات عن ترتب الاثر كما انها
في السنة المتكلمين معروفة بموافقة الشريعة والفساد عدمها
الامر الثاني قد جيئنا مراراً في طي ما ذكرنا ان الصحة والفساد حقيقتهما لا تختلفان
باختلاف المصاديق وانها عبارة لغة عن السلامة وما بالفارسية درست ونادرست
سواء تعلقت اضيفتا الى العبادة او المعاملة او الانسان او النبات او الكلام او البناء
غاية الامر يختلف صحة كل شيء بحسبه وفساده انتزاعها في جميع مصاديقها تماميته اجزاء
الشيء وشرائطه وما يعتبر فيه كما ان الفساد ينتزع من اختلالها وعدم تماميتها وما ترى
من الاختلاف فيها انما هو من جهة الاختلاف في الآثار والا فحقيقة الصحة لا تختلف باختلاف
مصاديقها ويعتبر في اتصاف الشيء بها ان يكون ذا الشيء من الامور القابلة لعروضها عليه
فلا يقال للكفر والايمان والنجاسة والكثافة [illegible] لان امرها دائر بين الوجود والعدم

ومن ذلك يظهر ان ما اشتهر في السنة بعض الفقهاء من ان الصحة عبارة عن موافقة الامر وفي العبادات والمعاملات عن ترتب الاثر وفي السنة المتكلمين عن موافقة الشريعة وامثال ذلك ليس تعريفا لحقيقة الصحة وماهيتها لما قد ذكرنا ان صحة كل شيء بحسبه وتمامية العبادة ملازم لسقوط القضاء وموافقة الامر لانه لو اتى بها تامة الاجزاء والشرائط اتى بالمامور به على امر والامر يحصل الغرض [illegible] وان ما قيل من ان موافقة الامر واسقاط القضاء [illegible] كلها من اثار الصحة لا انها حقيقة الصحة ويتضح من ذلك [illegible]
امور الاول بالاشارة الى بعضها الاول فساد ما استدل للاعميين وناقشه على الصحيحين من ان الموضوع له لتلك الالفاظ العبادية لو كان هو الصحيح لزم الدور لان تعلق الامر لا بد وان يكون صحيحا وصحته فرع تعلق الامر به والا لم يكن صحيحا فيوجب الدور اليه بتوقف على صحته وتوقفه على تعلق الامر به وذلك واضح [illegible] ان ذلك مبني على كون الصحة في العبادات
بمعنى موافقة الامر وقد عرفت انها ليست الا عبارة عن تماميتها للاجزاء والشرائط [illegible]
في اجزاء العبادة والافراد شرائطها [illegible] الثاني ما ذكره بعضهم تخيلا ردا على القائلين بالصحيح من ان مقتضى القول به كون العبادات الواقعة في حيز الامر اي خصوص الفاقد وذلك لان الصحيحة لا يؤمر بها بل التي يتنزل متعلق الامر بها اي الفاقدة للامر وهي الفاسدة [illegible]
والثالث ما ذهب اليه بعض المحققين من المحشين من ان الصحة انما هي المواقفة للامر الواقعي او الاعم منها ومن الموافقة للامر الظاهري والرابع ما ذكره بعضهم من ان مدار الصحة وعدمها تامية العبادة للاجزاء [illegible] من ان من رغبة الشرائط وجه الفساد في [illegible] اتيانها

بيان دار الامر بين الصحيح والاعم

على كون الصحة عبارة عن موافقة الامر وقد عرفت انها ليست كك بل ذلك من اثارها في بعض مصاديقها
الثالث في بيان تصوير القدر الجامع بين الافراد على كلا القولين فنقول القدر
الجامع بين الافراد الصحيحة على مذهب الصحيحي الذي هو الموضوع للفظ الصلوة مثلا [illegible]
يعين [illegible] وجوب القدر الجامع بين افراد الصلوة مثلا على كلا القولين [illegible]
وضع لفظ الصلوة بازائه اذا المحقق في كلام الشيخ [illegible] الصحيحي
ربما يستشكل في تصوير الموضوع له لتلك الالفاظ على القول الصحيحي بانه لا يخ اما ان يلتزم بكون لفظ الصلوة
حقيقة في بعض الافراد الصحيحة وهي التامة بجميع الاجزاء والشرائط والمشتملة على جميع الخصوصيات المعتبرة فيها ومجازا في غيرها ولو كانت صحيحة اليه فيلزم حقيقة الصلوة ما كانت مشتملة على جميع الاجزاء والشرائط
وصلوة من ليس للسورة مثلا وان كانت صحيحة الا ان اطلاقها عليها مجاز وهي بدل عن حقيقة الصلوة وكذلك صلوة الغرقى والخوف والمطارده ولها من ما نقصت [illegible] اجزائها اضطرارا
واما ان يلتزم بكونها حقيقة في جميع الافراد الصحيحة على نحو الاشتراك اللفظي بحيث يكون كل واحد منها وضعت بوضع عليحده واما ان يلتزم بكونها كك لكن على نحو الاشتراك المعنوي وهذا ايضا على
وجهين احدهما ان يكون الجامع الموضوع له امرا بسيطا وتلك المصاديق الخارجية المختلفة في الزيادة والنقيصة بحسب الاجزاء والشرائط محصلة لهذا العنوان البسيط وثانيهما ان يكون مركبا فصار الاحتمالات اربعة لا خامس لها وكلها باطلة اما الاول فمع الغض عن كونه [illegible]
وضع [illegible] خلاف ظاهر ادلة اعتبار الشرائط والاجزاء في الصلوة فان قوله لا صلوة الا بطهور
ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب لو قلنا بانها مسوقة لصحة الصلوة التامة لتمام الخصوصيات لا بد ان يحمل على الحقيقة فيلزم ان لا يكون غيرها مشروطة بشيء من الشروط فان من ليس للسورة مثلا صلوته وان لم يتطهر لان ادلة شرطية الطهارة انما يعتبر في الصلوة التامة من جميع الاجزاء وهو باطل

فانه لا ينبغي ان يتوهم احد مجازية الصلوة التي نقص منها لفظة واحدة او شرط واحد منها كان ليس للسورة او الحمد [illegible] او [illegible]

مصداقها للمصداق الاصلي [illegible]

واما الثاني فلانه مع كونه بعيدا في وضوح فساده ومنافاته لظاهر ادلة الاجزاء والشرائط مما لا يمكن ان يلتزم به لاستلزامه تعدد الوضع بحسب تعدد الافراد الصحيحة وهذا في غاية السقوط [illegible] بعد التتبع والتتبع في تحت الحصر الشرعية لم نقدر لاثبات وضع واحد لتلك الالفاظ فكيف بالالتزام باوضاع لا تحصى واما الثالث وهو كون الموضوع له معنى بسيطا فهو يتم بناء على ان الادلة الدالة على الاجزاء والشرائط فانها تكشف عن كون الصلوة نفسها امرا مركبا ذا اجزاء اولها التكبير واخرها التسليم وكذا غيرها مما دل على ان الله سبحانه يقبل ما يستقبل من الصلوة ثلثها او نصفها فان اضافة الكسور اليها لا تنطبق مع بساطتها لانها لا تقبل التجزية بوجه كما لا يخفى مضافا الى ان يتصور القدر [illegible] عند الشك في الزيادة فيها الاشتغال لا البرائة لما هو من من ان الشك في المحصل بعد تامية البيان بالنسبة الى المكلف به يقتضي الاشتغال كما في قوله اسهل الصفواء سلخ بيت ما كان الشك في الزيادة في نفس المامور به الراجع الى الشك في التكليف الزائد فانها يقتضي البرائة مع ان من المحقق فيه عند القائلين بالصحيح [illegible]
انه وذلك خلاف ما اتفقت عليه كلمتهم من البرائة [illegible] قال المحقق القمي ره ان البرائة عند الشك في الزيادة في اجزاء العبادات وشرائطها مما اتفقت عليها كلمة الاعمي والصحيحي فانهم لا يزالون يتمسكون بها في هذا المقام سوى بعض من تاخر من المتاخرين حيث وقع منهم التامل في ذلك زعما منه ان متعلق الاوامر والنواهي هي الطبايع عنوانا لا مرانا والافراد الخارجية محصلة لها فيرجع الشك فيها الى الشك في المحصل وقد مر في محله ضعف ذلك وبالجملة اجراء البرائة في المقام يكشف عن ان الموضوع له عندهم ليس امرا بسيطا والا يلزمهم القول بالاشتغال واما الرابع فلانه يستلزم التشكيك في الذاتي وهو بديهي البطلان لان المفروض ان الافراد تتفاوت بالزيادة والنقيصة اجزاء وشرائطا فهو

٣ وان محصلها تعالى الارتجع

٢ ان الشك في المحصل [illegible] وكذا الزايد [illegible]

ومع تلك الزيادة في الافراد لا يخ اما ان يكون لها دخلية في حقيقة ذات الموضوع له بحيث يكون من ذاتياتها او لا يكون كك بل هي عرضية لها فعلى الاول يلزم فقدانه لفقدان الزيادة في الناقصة فلا يطلق عليها لانتفاء الزيادة فيها التي فرضنا انها جزء حقيقته فينحصر افراد الحقيقة بالتامة المشتملة على الزيادة وعلى الثاني يلزم القول الاعمي لانه يلزم القول ان الزيادة في الافراد التامة ليست لها دخلية في حقيقة ذات الموضوع له وان قلت انها ان وجدت في التامة فللزيادة دخلية ذاتية وان وجدت في الناقصة فلا دخلية لها فهو باطل ضرورة امتناع اجتماع النقيضين وتجدد التشكيك في الشيء ذاتيا وهو تخلف فجميع الاحتمالات الاربع المنحصرة باطلة هذا غاية ما يمكن ان يقال في تقرير الاشكال والذي يخطر بالبال في حله هو ان يقال ان الاحتمال الثاني والاخير بعيدان جدا كما عرفت فيدور الامر بين الاول والثالث فحينئذ فليكن فنستطيع ان نختار كون الموضوع له الحقيقي هو العنوان البسيط غاية الامر نتوجه عليه امران الاشكال الذي ذكر فاذا دفعناهما عنه فلا باس حينئذ بالالتزام به اما الاشكال الاول فيمكن دفعه بان الادلة المثبتة للاجزاء وان للصلوة ثلث ونصف وربع وان كانت ظاهرة في كونها بنفسها مركبة الا انها ليست الا باعتبار شدة الاتصال بين هذا العنوان البسيط وبين محصلها في الخارج فان الوحدة الخارجية صارت سببا لصحة تلك الاضافة في باعتبار محصلاتها في الخارج تقبل الكسور والا فبالنظر الى حقيقتها البسيطة وهي العطف والترحم المخصوص فلا تقبل شيئا منها والدولية والاقربية فيها يقع باعتبار محصلها لا بالنظر الى حقيقتها واما الثاني فلان القاعدة في الشك في المحصل انما تقتضي البرائة اذا لم يكن بيان المحصل بعهدة الشارع كما في قوله اسهل الصفواء فان محصلات التبريد بجميع اطراف الصفواء وحدود البيان بالنسبة الى المكلف به تام بعد بلوغ التكليف الى العبد بقوله اسهل

واما لو كان المحصل لفظ بيانه بيد المولى ومن قبل العبد امورا و كما لم يبلغ اليه بعد امرا زائدا

فالشك في هذا النحو من المحصل مرجعه البرائة كما في الوضوء فانه محصل للطهارة والنظافة التي هي الامر

البسيط المكلف به فاذا بين ان ذلك المحصل عشرة او تسعة او ستمائة و شككنا في الزائد

فالاصل يقتضي البرائة وان كان مرجع الشك في المحصل وقد ذكرنا في محله ان تعلق الشك في المحصل

لا يقتضي الاشتغال وان يحق فيه التفصيل والحق فيه يتم من هذا البيان لان بيان المحصل

امر لا بد وان يبينه المولى فاذا بين في هذا حق المقصد الى الحقيقة ان جنس الصلوة

مجزية عنه كيف ذلك ان الغرض حقيقة الصلوة وهي التوجه والعطف الخاص

يحصل منه بهذا المقدار من الافعال ~~والشك في~~ ~~الزائد~~ من دون فرق بينه وبين

التامة للاجزاء والشرائط فتدبر ولعمري ان هذا الوجه احسن واوجه بما يمكن ان يقال في حل الاشكال

في تصوير الجامع وبه ان شاء فيه والمراجعة الى الوجدان الصحيح يحصل الجزم به كما انه بدا ان من فيه النظر

ضعف الوجه ما قاله الشيخ العلامة الانصاري ~~قدس سره~~ ~~وتبعه بعض~~ اهل النظر في تصوير الجامع

من الصلوة انه مفهوم واحد منتزع عن هذه المركبات المختلفة زيادة ونقيصة

بحسب اختلاف الحالات متحد معها نحو اتحاد انتهى ما افاده ~~بعض الاعاظم~~ في الكفاية تبعا

لما في التقريرات المنسوبة الى الشيخ وحاصله ان الجامع الموضوع له ليس مركبا ~~حقيقيا~~ ولا

بسيطا صرفا فيكون تلك المركبات محصلة له حتى يرد عليه ما ذكر من انه ان كان من سنخ المفهوم

واحد منتزع عن هذه المركبات المختلفة متحد معها نحو اتحاد ~~الكلي مع الطرفين~~ ~~لا يجري فيه البرائة~~ اذ لا يمكن

المركبات محصلة وعلة لوجوده كما لا يخفى بالنسبة الى الغسل والوضوء فانهما سبب عنها وفرق بين

بين ان يكون الامر البسيط سببا ومعلولا لهذه المركبات المختلفة وبين ان يكون منتزعا عنها كما في

~~الشك في الزيادة على الاول~~ ان الصلوة عند الصحيحي موضوعة للناهي عن الفحشاء

واما

وما هو معراج المؤمن وقربان كل تقي ونحوها المنتزعة عن المركبات الخارجية المختلفة المتحقق معها

نحو اتحاد الامور الانتزاعية في منشأ انتزاعها والجملة في امثال تلك الامور عند الشك

في الاقل والاكثر في منشأ انتزاعها جريانها تجري البرائة كما حقق في محله ووجه الضعف

انه قد برهن في محله ان المفهوم الوحداني لا ينتزع عن الامور المتخالفة الا مع اعتبار توحد

فيها فانها بما هي امور مختلفة لا يعقل ~~تصوير~~ انتزاع الجامع الواحد الوحداني منها

ضرورة ان الامر المنتزع بمنزلة المعلول والمنشأ الانتزاع بمنزلة العلة ولا يعقل ان يكون

الشيء الواحد من جميع الجهات معلولا للعلل الكثيرة المختلفة بما هي مختلفة واما قوله في

صدر العنوان ان الاشتراك في الاثر كاشف عن الاشتراك في جامع واحد يؤثر الكل فيه

بذلك الجامع الخ فلا يصدق هذا المدعى لان غاية ما يلزم منه ان الجامع الوحداني موجود في

جميع الافراد وهذا مما لا اشكال فيه واما انه امر مسبب عن المركبات المختلفة او منتزع منها

او هو عبارة عما حققناه من العطف الخاص والتوجه ~~بنحو كيفية خاصة~~ الى الخالق

الذي يترتب عليه الغرض فلا دلالة عليه ~~كما هو~~ فتلخص مما ذكرنا ان الجامع الموضوع له

منحصر فيما ذكرناه وبعينه يحرز ذلك على القول ~~بالاعم~~ الاعمي فانها عنده عبارة

عن العطف والتوجه الخاص لا بشرط ان يترتب عليه الغرض والناهية الصلوتية فالفرق بينه

وبين الصحيحي ان الصحيحي يقول انها توجه خاص بشرط ترتب الناهية عليه وهذا يقول لا بشرط

ترتب الناهية وعليه يندفع جميع الاشكالات فقول هذا القائل ان تصوير الجامع على

القول الاعمي في غاية الاشكال ٢ لا وجه له يتم ~~ذلك~~ ما ذكره المحقق القمي

~~في بيان تصوير الجامع على مذهب الاعمي~~ من انها الصلوة عبارة عنده من الاركان

الاربعة التي لا بد منها في كل ~~صلوة~~ فرد من افراد الصلوة الصحيحة والفاسدة

٣ واورد عليه في الكفاية بوجوه ثلاثة الاول

~~واورد عليه~~ ~~بلزوم~~ ~~المجاز~~ صحة سلب حقيقة الصلوة عن الفرد المشتمل على جميع الاجزاء الواجبة والمندوبة

والشرائط كذلك سوى ركن واحد منها كالتي نقص عنها التكبيرة الاحرام او القيام مثلا

وليس ذلك الا لانه صدق الصلوة عليه ولذا يصح ان يقال لهذا المصلي اعد صلوتك فان

الاعادة انما تطلق فيما اذا تحققت الحقيقة اولا فعيدها ثانيا ~~الثاني~~ انه ~~يستلزم~~

٢ الثاني ان ~~صدق الصلوة حقيقة على كثير من افراد الصلوة الفاقدة لتلك الاركان كصلوة~~ المستعد لترك سائر الاجزاء والشرائط

~~الغريق والمستلقي وغيرها من ذوي الاعذار التي لم توجد فيها حقيقة~~

~~الركوع والقيام والسجود مثلا لان السجود حقيقة عبارة عن وضع الجبهة على الارض~~

~~ولم يتحقق ذلك من هذا المصلي قطعا وهذا باطل جدا ضرورة صدقها عليه عند~~

الاعمي ~~وثالث~~ لزوم عدم صدق الصلوة على الفرد التام الواجد لجميع الخصوصيات

الواجبة والمندوبة لانها موضوعة بالفرض للاركان الاربعة فاطلاقها على الفرد

المشتمل على الزيادة على الاركان لا بد وان يكون مجازا لعلاقة الكل والجزء بعد

وليس هذه الزيادة في الاركان حتى يمكن استعمالها في المشتمل عليها من باب

اطلاق الكلي على الفرد وهذا ايضا باطل بالضرورة والرابع ما اورده عليه بعض الاعاظم

من انه لو كانت حقيقة في الاركان الاربعة لزم ان لا تصدق حقيقة على كثير من افراد الصلوة الفاقدة

لبعض تلك الاركان كصلوة الغريق والمستلقي وغيرهما من ذوي الاعذار التي لم توجد فيها حقيقة

الركوع والسجود والقيام والاخذ بما لا نلتزم به وفي جميعها نظر اما الاول فلجواز ان

صدقها على الناقصة لبعض الاركان من باب المجاز الوضعية والاشكال الصورية ولم يكن

الحقيقة فرعون كونها حقيقة فيها حسدنا على مدعيها واما الثاني فلانه لم لا يكون اللازم الباطلة

بل

بل على الاعمي يلتزم بذلك لانه يعني ان التسمية مدار الاركان واما الثالث فلانه قد

قد صرح هو بان الموضوع له هو الاركان لا بشرط الشيء في طرف الزيادة وح فالزيادة غير

مضرة في الصدق ولا يخرج بذلك عن الفردية وليس من باب اطلاق الانسان على الاعمى والعجز

زيد والعجز ان الامر الاربع من حقيقة اخذ في عرضه وما نحن فيه ليس كذلك فان الزيادات من

قبيل التوابع كاطلاق الانسان على زيد الجامع للعجز فتلخص مما ذكرنا سداد ما قاله المحقق القمي

من جميع ما اورده عليه بقوله وفيه ما لا يخفى فان التسمية بها حقيقة لا تدور مدارها ضرورة

صدق الصلوة مع الاخلال ببعض الاركان بل وعدم الصدق عليها مع الاخلال بسائر

الاجزاء والشرائط عند الاعمي مع انه يلزم ان يكون الاستعمال فيما هو المامور به باجزائه وشرائطه

مجازا عنده وكان من باب استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل لا من باب اطلاق

الكلي على الفرد والجزئي كما هو واضح ولا يلتزم به القائل بالاعم فافهم انتهى ٢ واما الرابع

فلما عرفت من ان الاعمي لا يبالي بان يلتزم بمجازية هذه الافراد لقصه الصلوة وبعدم صدقها

عليها لا بدل على الحقيقة لا يخفى انكه بحث بحر رمضان تعطيل ١٣٣٠ و بهمه قطع كرديد شروع

وايام شرفت بهمه كي لت مرضه طول كشيد تا بحث رسيد مسئله مشتق ولذا احدي بحث سفر

حاضر نبودم وله الحمد والسلام

٢ وان كان اصلح المخلص عندنا ١٢

القول في المشتق وهو لغة اقتطاع شئ من شئ كما يقال اشتق النهر وفي الاصطلاح فرع وافق اصله بحروفه الاصلية مع المناسبة في المعنى اوما يقرب من ذلك مع اختلاف يسير كما في عناوين القوم وقد اطال الكلام بعضهم في النقض والابرام على هذا التعريف بانه دوري لان معرفة كون هذا فرعا يتوقف على كون ذاك اصلا وبالعكس ومن تقسيم الاشتقاق الى الصغير والكبير والاكبر واللفظي والمعنوي وغير ذلك مما لا جدوى في التعرض لها ولا يتعلق الغرض المهم بها في الاصول انما كثيرا ما يختلج بالبال امران احدهما ان الهيئة المصدرية اما لها دخالة في الاشتقاق او لا بمعنى ان المشتق منه لا يخلو اما ان يكون الهيئة المصدرية مثلا هيئات المشتقات من الضارب والمضروب والضرب وضرب انما من ضرب المركب من المادة وهي ض ر ب والهيئة الخاصة اي الاعراب الخاص واحد فتح الضاد وكسر الراء واما ان يكون المادة الاصلية بلا دخلية الهيئة فيكون المشتق منه هو في الامثلة المزبورة (ض ر ب) وكلاهما فاسد اما الاول فلعدم وجوده بهيئته الخاص في المشتقات كما هو واضح واما الثاني فهو ليس الا في الملاحظة لان المادة بلا هيئة ان يهمل غيره بل لا يتحقق مما شئ فالاشتقاق امر لا محصل له واقعا وثانيهما وجه الفارق بين المشتق والعدل فانه ايضا فرع وافق اصله بحروفه الاصلية ومناسبة في المعنى كان نحو ثلث ومثنى ورباع وجمع وكتع وعمر كلها فروع لغير ما اصول يوافقه بحروفه الاصلية مع ان العدل من موانع منع الصرف ولم يعد احد من اسبابه الاشتقاق اللهم الا ان يقال ان الاشتقاق اعتباري بمعنى ان الواضع وضع اولا هذا اللفظ لمعنى ثم ذاك لا انه اخذ منه حقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم القول في المشتق وهو لغة اقتطاع شئ من شئ كما يقال شق النهر واشتق من البحر وفي الاصطلاح فرع وافق اصله بحروفه الاصلية والمناسبة في المعنى وبعضهم عرفه بما يقرب من ذلك ولقد طال الكلام من جماعة في المقام من النقض والابرام في التعريف من انه دوري لان معرفة كون هذا فرعا فرع معرفة اصلية ذاك وبالعكس وغير ذلك وحيث ان اغلب التعاريف في الصناعات غير سليمة من المناقشة طردا وعكسا ودورا فلا جدوى للتعرض لامثال ذلك كما ان تفصيل اقسام الاشتقاق من الصغير والكبير والاكبر واللفظي والمعنوي والبحث فيها خارج عن غرض الاصولي وانما هو من فن علم الاشتقاق الذي هو علم برأسه وان لم يدون فيه تدوينا مستقلا بل لنا ثم كثيرا ما يختلج بالبال في هذا المقام امران لا بأس بالاشارة اليهما الاول انه ربما يمكن ان يقال ان الاشتقاق حقيقة بهذا المعنى المعروف غير معقول لان المشتق منه وهو المصدر كما هو المشهور او الفعل الماضي كما عليه الكوفيون ان لوحظ بهيئته الخاصة فهو مباين لسائر المشتقات لانه في عرضها ولا يكون له اثر فيها فان ضرب بهيئته المصدرية او الماضوية غير موجود في سائر الهيئات ولا تتعقل ان يوجد فيها لامتناع اجتماع الهيئتين المتضادتين وان لوحظ عاريا عنها بل بمادته الاصلية وهي (ض ر ب) فهو مهمل لا يصلح لان يشتق منه شئ بل هو غير موجود اصلا الثاني في وجه الفرق بين المشتق والعدل مع ان تعريف المشتق صادق عليه ايضا فانه يمكن ان يقال في عمر انه فرع وافق اصله وهو عامر بحروفه الاصلية والمناسبة في المعنى وكذلك جمع وكتع وثلث ورباع ومثنى وامثالها مع ان من خواص العدل انه مانع عن الصرف ولم يذكر احد ان الاشتقاق من اسباب منع الصرف كما انهم لم يعتبروا العدل

منهم بوجه الفرق بينهما ويمكن ان يقال يسهل الخطب ان النزاع المعروف في الاصول في المشتق غير مبني على حقيقة الاشتقاق وعدمها بل المقصود بيان وضع تلك الهيئات سواء كان اشتقاقها معقولا او غير معقول مع انه يمكن الذب عنها بان المراد مجرد ترتب اللفظين بحسب الوضع لا الاقتطاع الحقيقي حتى يشكل الامر من جهة دخلية الهيئة الخاصة فيه وعدمها وبالجملة الاشتقاق اعتباري لا حقيقي الا ان دعوى تأخر وضع هذا اللفظ فيكون مشتقا عن وضع ذاك فيكون مشتقا منه ممنوعة مع عدمها وبان العدل اقتطاع على غير القاعدة والاصول ولا يتحقق فيها تارة الهيئات المختلفة على المادة المتصرفة بحسب القاعدة كما هو في المشتق ولعله لمجرد العدول في التعبير وهذا بخلاف المشتق فان المقصود منه افادة المعاني المختلفة به باختلاف الهيئات المتغايرة على وفق النظم والقاعدة وكيف كان اختلفوا في ان المشتق حقيقة في خصوص ما تلبس بالمبدأ في الحال او فيما يعم وما انقضى عنه على اقوال بعد الاتفاق على مجازيته فيما يتلبس به بعد في الاستقبال فذهب المعتزلة وجمع من قدماء اصحابنا بل نسب الى الثاني والمتأخرين منهم والاشاعرة الى الاول وقد حدثت بين المتأخرين اقوال وتفاصيل اخر بعدما كانت المسئلة في القدماء ذات قولين الا ان جلها بل جميعها حدثت ~~[illegible]~~ ~~[illegible]~~ لا جبر توهم اختلاف المشتق باختلاف مباديه في المعنى مثلا لما رأوا صدق عنوان الزاني على من انقضى عنه المبدأ كما هو المراد من قوله الزانية والزاني فاجلدوا الآية وكذلك السارق قالوا بانه حقيقة في الاعم ~~ولكنهم~~ وعدم صدق عنوان الكافر على من انقضى عنه الكفر وهو متلبس بالايمان فقالوا بانه مجاز فيه ففصلوا بين ما كان مبدأه للمبدأ صفة مضادة ~~[illegible]~~ وتلبس الذات بها وبين ما لم يكن.

[illegible]

فمسئلة من كانت له زوجتان كبيرتان ارضعتا زوجته الصغيرة ح وما من المسالك في هذه المسئلة بل لا يبعد دعوى جريان الخلاف في جميع الجوامد وان اخرجاه عنه غيرو لعدم جريان الخلاف فيها نظرا الى ان الماء المستحيل الى الهواء ليس بماء وكانه لصورة النوعية مدخلية تامة في صدق العنوان الذاتي وهذا بخلاف الامور والاوصاف العرضية الخارجة عن حقيقة الذات كما في المشتقات وما ترى من دخول بعض الجوامد فيه فانما راجعة الى المشتق معنى واما الملاك فيها وفي المشتقات فان الزوج مفاده بعينه هو المتزوج فليس من الجوامد الصرفة والعبد والرق ملحق بالمشتقات ~~[illegible]~~ لجريان العنوان على الذات كما ان الاحكام والوجه في ذلك ان المناط ظاهرا بقاء المتصف وزوال الوصف من غير فرق بين كون الوصف عرضيا او عرضا او جوهرا فان الحجر ما دام متلبس بعنوان الحجرية يصح اطلاق لفظ الحجر عليه بلا خلاف وانما الخلاف في انه بعد زوال هذا الوصف عنه وتبدل صورته النوعية كان صار ترابا او رمادا هل يصح اطلاق الحجر عليه حقيقة باعتبار بقاء المادة المشتركة ام لا وهذا الا

كما شيد به وقوع مثل ذلك بعينه في الميزان من الشيخ ابن سينا للفارابي في مسئلة عقد الوضع في القضايا
فقال الفارابي ان الامكان كاف في صحة الحمل والشيخ بالوجوب على ما في شرح المطالع لما وجد من افراد
العنوان بالفعلية وقال يعتبر فيه مضافا الى الامكان الفعلية لعدم مساعدة العرف على وجود
الامكان وتبعه جماعة من المتأخرين كالتفتازاني في تهذيبه حيث حكم بنفي الكبرى الممكنة ونزهه
صاحب الحاشية ابن الله لما اختار مذهب الشيخ ره حكم بانه لا عكس للممكنة وقال جهته ثبوت اذا
بخلاف مذهبنا لانا اذا فرضنا ان مركوب زيد فرس فليس الا فرسا فيصح ان يقال كل حمار مركوب زيد
بالامكان واما عكسه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالفعل كذب لما فرضنا انه مركوب بالفعل
هو الفرس بخلاف مذهب الفارابي لصحة عكسه بقوله بعض الحمار مركوب زيد بالامكان واشرال
في الحاشية تقي لمذهب الشيخ ره من اعتبار الفعلية بانه المتبادر من العرف واللغة فلا توضيح
انا اذا قلنا كل ما كان ابيضا فهو مفرق للبصر معناه على مذهب الفارابي ان كل ما امكن ان يكون
ابيضا فهو مفرق للبصر وعلى مذهب الشيخ ره كل ما كان ابيضا بالفعل فهو مفرق للبصر
وليس مراده من الفعلية وجوده في الخارج حالة بل يعم فرضه الذهني والخارجي كما في شرح المطالع
حيث قال وليس مراد الشيخ ره من الفعلية هنا الاعيان بل ما يعم فرض الذهني والخارجي وفيه
عين مقالة المتأخرين في مسئلة المشتق من انه حقيقة فيمن تلبس بالمبدأ ضرورة ان اطلاقه عليه
باعتبار حال التلبس بالمبدأ حقيقة قطعا ولو لم يكن كذلك حال النطق فلو قلنا
ما صدق عليه باعتبار صدقه المادة قبل ذلك لكان حقيقة قطعا وان لم يكن الا حال
حال النطق وبالجملة مراد من صحيح مقالة الشيخ ره لا يبقى شك وريب في ان الخلاف
في جميع الموضوعات جامدة كانت او مشتقة لوضوح ان هذا الخلاف منهم ليس في المسئلة
العقلية بل في موضوعات القضايا الملفوظة التي في العلوم كما شيد به

التوقف

بحث ٣ وان كان في الشرع عندي نظر فيه عليه شيخنا الاستاد دام ظله

[illegible]

باعتبار خصوصية بادية تشهد لا طلاق ان ... على ما انقضى عنه مبدؤه اليوم بخلاف القائم
كما لا يخفى ثانيها قد ظهر مما ذكرنا خروج جملة من المشتقات وهي الافعال باسرها والمصادر المزيدة
واسم الزمان اما الافعال فلانها لا تجري على الذوات ولا تتحد معها في الخارج ولا تحمل عليها وايضا
افراد الفعل ليس عنوانا وارائة للذات وطورا عنها لانه ليس من اوصافها حتى يقع النزاع في
بعد زوالها في صحة الاطلاق حقيقة وعدمها واما المصادر المزيدة فلانها ايضا مثل المجردة
موضوعة لصرف الحدث من معانيها مساوق لمعنى المجرد كالمقتل فان المصدر الميمي كالمقتل بمعنى
المجردة وهو القتل فهي اما مرادفة للمجردة فليست مشتقة منها اصلا وخارجة عن موضوع
البحث حقيقة واما لانها كاسماء المعاني في ان امرها دائر بين الوجود والعدم كالعلم والجهل والسواد
والبياض فان كانت موجودة فهي والا فهي معدومة صرفة ... ان يبقى المتصف
ويزول الاتصاف كما هو ملاك البحث فان القتل والضرب ومثالها اما واقع موجود
واما معدوم صرف واما اسم الزمان فهو ايضا لكونه امرا غير قار بالذات ومتصرم ومتجدد
لا يعقل ان يبقى المتصف بعد زوال الاتصاف فهو باعتبار زمان وقوع المبدأ اطلاقه حقيقة قطعا
وباعتبار ما بعده مجاز قطعا فلا يصح ان يقال شهر صفر مقتل الحسين روحي فداه بلحاظ الآن لان الزمان
الذي وقع فيه القتل قد انقضى باسره وصفا ومتصفا بخلاف اسم المكان فيصح ان يقال كربلا
انه مصرعه عليه السلام وان انقضى المبدأ والفرق بينهما واضح لان المتصف في اسم المكان امر
قار موجود وفي الزمان غير موجود وهذا الوجه في خروج اسم الزمان عن حريم النزاع احسن

واوجه من تعبير بعضهم في خروجه بان الذات فيه وهي الزمان منعدم ومتصرم فكيف يمكن ان يقع النزاع فيه ان قلت
ومنه يظهر ان ما تخيله في وجه دخوله في النزاع من التكلف في حل الاشكال بان انحصار مفهوم عام
بفرد كما في المقام لا يوجب ان يكون وضع اللفظ بازاء الفرد دون العام الخ غير من هذا الاشكال
لانه انما يتوجه عليه لعدم بقاء المتصف فيه بعد زوال الوصف بحيث يقال بعد ... بعدم راسا
ذلك بان انحصار مفهوم عام بفرد في الخارج لا يوجب كون وضع اللفظ بازائه دون العام فلا يكفي
وتوضيحه ان اسم الزمان موضوع كسائر المشتقات لما يعم المتلبس بالمبدأ في الحال وما انقضى عنه الآن
بمقتضى طبع الزمان المتصرم بالذات اتفق ان الموجود منه في الخارج دائما هو الفرد المنقضي عنه المبدأ
كسائر الكليات المنحصرة في الفرد فان الشمس اسم للكوكب النهاري الا انه لم يوجد في الخارج منه الا فردا
واحدا وهو الشمس وكذلك الواجب فانه اسم للمفهوم العام الكلي في مقابل مفهوم الممكن والممتنع الا ان
الموجود منه في الخارج ليس الا ذاته تعالى شانه وهذا الانحصار لا يوجب تغييرا في وضع اللفظ بان يوجب
كونه موضوعا لهذا الفرد الموجود الخارجي بل اللفظ على وضعه موضوع للمفهوم العام وهو الاعم والمتلبس
في الحال وما انقضى عنه وان كان الموجود منه في الخارج هو ما انقضى عنه هذا غاية توجيه حل الاشكال
وفيه ان الموجود في الخارج من اسم الزمان ليس ذاتا متصفا زال عنها الوصف حتى يجري فيه
النزاع بل المتصف والوصف كلاهما قد انصرما وهذا هو وجه خروجه عن محل النزاع واي ربط
بين هذا الاشكال وهذا الجواب فتدبر جيدا نعم انما يصلح هذا الجواب للاشكال الآخر قد ادعاه
بعض وهو ان بعض المشتقات التي هي محل النزاع فيها في كلامهم لا يطلق الا على ما انقضى عنه المبدأ
فكيف يصح ان يقال انها موضوعة لخصوص المتلبس به في الحال او للاعم منه ومما انقضى عنه وذلك مثل
المتكلم والمخبر والصادق والكاذب وامثالها مما يختص العنوان بعد فراغه من الفعل فان المخبر
ليس الا بمجموع الكلام الذي قد فرغ منه وهو الحرف الاخير الذي تلبس به جزء من مجموعه فهو مخبر باعتبار

ما انقضى عنه

[illegible]

ملاك موضوع البحث كما ان الافعال والمصادر المزيد فيها من المشتقات الغير الجارية على الذات ايضا خارجة
بملاك الجوامد نعم في الافعال بحث آخر وهو انه لا بد من القيام في صدقها بالفاعل او يكفي فيه مجرد الربط ولو
تسبيبا فيقال احرق زيد مع كونه سببا للاحراق واما المبدأ فهو قائم بالنار وعلى ما اختارت الاشاعرة
من اعتبار الاول وفي المشتق ايضا اعتبروا تلبس الذات بالمبدأ في الحال ذهبوا الى الكلام النفسي وقالوا
ان ظهير المتكلم كالمتحرك من قام بالتكلم لا من اوجده بايجاد سببه وموجد السبب كالمحرك
كما ان موجد سبب الحركة ليس متحركا بل هو محرك كذلك موجد التكلم مكلم لا متكلم وكذلك قوله تعالى
وكلم الله موسى تكليما ظاهر في قيام المبدأ به تعالى كما هو المعتبر في صدق الافعال ولا يكفي فيه مجرد الارتباط
ولو بايجاد سببه وهذا البحث في الافعال غير مرتبط بهذا النزاع في المشتق كما هو واضح
ثالثها قد ذكر صاحب الفصول ره ان اسم المفعول والصفة المشبهة التي ليس بمعنى اسم الفاعل
لعلها خارجان عن محل النزاع نظرا الى ان اطلاقها دائما على خصوص ما انقضى عنه المبدأ كالمضروب
والمقتول والمجروح والجريح والقتيل وامثالها فالانصاف انه لا وجه لهذا الاختصاص ومجرد
شيوع هذا الاطلاق في بعض المبادي لا يصلح لخروجها راسا عن محل النزاع مع انه يأتي في اسم الفاعل ايضا
فان القاتل والضارب والجارح وامثالها تطلق على ما انقضى عنه المبدأ
فلو كان ذلك موجبا لخروجه عن محل النزاع لكان اسم الفاعل ايضا خارجا مضافا الى ان
كثيرا من اسماء المفعولين لا يطلق الا على المتلبس بالمبدأ في الحال كالمملوك والمحبوب

والمشهور وما قيل لها فانه لا يليق بجنب المعروض خلافا انه محذوف باعتبار ما كان كذلك في الماضي وكذلك لا يليق
ادراق منثوره لما كانت كذلك في الماضي اذا عرفت ما تلوناه عليك فاعلم ان المشتق بالمعنى
الذي ذكرناه انما وقع البحث عنه في الاصول لامور اربعة احدها والاولى انما نتكلم فيه
بجهات تعلق غرضنا بها احدها تشخيص ما وضع له تلك الهيئة وتميز انه خصوص المتلبس بالمبدأ
في الحال او الاعم منه ومما انقضى عنه المبدأ ثانيها بيان انه بسيط او مركب اي الذات المبهم [illegible]
او لا بل هي عبارة عن اتصاف الذات بالمبدأ ثالثها ان الزمان هل هو ماخوذ فيه او لا رابعها

وليس الابحاث الاخر الراجعة فيه من فن الاصول كتعيين وضع مبدئها وغيره فانه شأن اللغوي فلا
ونحن نقدم البحث عن الجهات الثلثة الاخيرة ثم نتكلم عن حقيقة ما وضع له المشتق فنقول اما اخذ
الزمان فيه فقد حكي عن جماعة انه ماخوذ فيه جزء لمعناه ولذا وقع الاختلاف منهم في انه موضوع للمتلبس
بالحال او الاعم منه ومما انقضى عنه ولو لم يكن الزمان ماخوذا فيه لم يكن وقع لهذا الخلاف الى ان ادعى اجماع
الاصوليين على ذلك ومن الفصول ره اعتباره فيه قيدا لحدثه لا جزء له كما في الافعال ولعله اعتبر ذلك
لاجل حفظ الفرق المعروف بين الاسم والفعل حيث انه موضوع لمعنى مستقل مقترن باحد الازمنة
والاسم لمعنى مستقل غير مقترن به وبهذا الاعتبار يجمع بين المحققين فهو ماخوذ في الافعال نظرا ومن المشتق
اي الاسم الفاعل وما يتبع شرطا فان تقتضي قيديته خروجه عن حقيقته ودخول تقيده ومن السيد
المجاهد ره ان سعيه انه يدل على الزمان التزاما بخلاف الفعل فانه يدل عليه تضمنا ولعله قريب مما ذكره
صاحب الفصول ره وانت بعد الخبرة بما اسلفناه لك تعرف فساد جميع ذلك لان المراد بالحال
في عنوان المسئلة ليس زمان الحال المقابل للماضي والاستقبال بل هي عبارة عن حالة التلبس وما انقضى عنه

عن

من حالة زوال الاتصاف وبعبارة اخرى حال التلبس بالمبدأ فهي فعلية الاتصاف لا الزمان الحاضر فليس في المقام من
الزمان اسم ولا رسم ولا في كلمات الاصوليين على دخوله فيه اثر فكيف يدعى اجماعهم عليه وكان
الاشتباه قد نشأ من لفظ الحال ولو اضيفت اليه اداة [illegible] بتعبير حالة التلبس بكل
حال التلبس لما وقع هذا الاشتباه من هؤلاء الاعاظم حتى من شيخ صاحب الفصول ره الذي هو امام من الاصول
ومن اقوى الشواهد على ما ذكرنا دخول الجوامد في هذا البحث من تلك الجهة مع انه لم يتوهم دلالتها على الزمان
احد فان اعتبار فعلية الاتصاف بالوصف العنواني كما هو مختار شيخ الرئيس قدس سره في موضوع القضايا
جامدا او مشتقا بعينه مقالة الاصوليين من اعتبار التلبس بالمبدأ في الحال في اطلاق المشتق وبالجملة
حال المشتق من جهة دلالته على الزمان بعينه حال الجوامد في تلك الجهة فكما ان الابيض والماء والحجر لا
لا دلالة فيها على الزمان فكذلك الضارب نعم الزمان ظرف لجميع الزمانيات ونهاية النسبة
فهذا المعنى واضح لا محالة في احد الازمنة لا انها واقعة في احدها الا لكنه وبهذا اللحاظ يمكن
ان ينسب الى الزمان كغيرها من سائر الزمانيات ~~ولذا قولك زيد ضارب الآن ويمكن ضاربا غدا ثم~~
~~حقيقة [illegible] ولا ينافي ما ذكرنا استفادة زمان الحاضر عند اطلاق القضية فان [illegible]~~
~~ذلك تبادر الزمان الحاضر من قولك زيد ضارب فان اطلاق القضية~~
~~وما يستفاد من القضية عند الاطلاق من تبادر زمان الحاضر في قولك زيد ضارب فيرد انه [illegible]~~
~~لانه ليس من جهة دلالة المشتق عليه بل المتعارف في العرف انهم اذا انسبوا امرا الى موضوع يريدون~~
انه واقع حال النطق وعدم تجوز
ولا ينافي تبادر زمان النطق من القضية عند الاطلاق لا يصح ذلك كونه لا ينافي [illegible]
زمان النسبة

~~لانه لم يستعمل الا في حال التلبس كالابيض~~ ولا ينافي في ذلك تبادر زمان الحاضر من القضية عند اطلاقها كما
في زيد ضارب فان المنسبق الى الذهن انه ضارب الآن ضرورة ان ذلك مستند الى الاطلاق لا
لان المشتق بوضعه يدل على ذلك كما ان قولنا هذا ماء يفهم منه انه ماء في هذا الآن
الحاضر الذي اخبر به والوجه في ذلك لان العرف جرى في اخبارهم على تطبيق زمان التلبس
الاخبار والنطق واما كلمات اهل العربية فحكايتهم خالية عما يتوهم كونها دالة على اخذ الزمان
وقولهم ان اسم الفاعل يعمل عمل فعله اذا كان بمعنى الحال [illegible] لان المراد كونه مبناه بواسطة
القرينة مجازا لا بطبع نفسه ثم ان هذا الزمان الذي لا يدخل ~~المشتق~~ [illegible] المشتق عنه
ولو باعتبار انه ظرف له امر نسبي لابد وان يلحظ بالنسبة الى شيء آخر فان الماضي ما تقدم على
شيء والحال ما قارنه والمستقبل ما تأخر عنه وهذا واضح انما الاشكال والخلاف في ذلك الشيء الآخر الذي
يلحظ الزمان بالنسبة اليه وبعبارة اخرى لابد وان يقاس الزمان بالنسبة الى شيء وهو المقيس عليه
والذي وقع الخلاف فيه فبعضهم ذهبوا الى انه زمن النطق كما هو ظاهر عنوان التقدم والتأخر
والمقارنة فانه المتبادر منه اولا فان التقدم معناه تقدم شيء زمانا على هذا الزمان وكذا التأخر والمقارنة
وبعضهم الى انه حال التلبس وهو الموافق للتحقيق فح فالماضي ما تقدم على حالة الاتصاف عليه
كما في زيد ضارب امس باعتبار انه كان متلبسا به في الماضي والمستقبل ما تأخر عنه
كما في زيد ضارب غدا والحال ما قارنه كما في زيد ضارب اذا كان متصفا به في الآن ومما ذكرنا
ان المقيس عليه في المشتق انما هو حال الاتصاف والتلبس كما بيناه لك وجه [illegible]
لصاحب الفصول ره لا يخلو من اغلاق بحيث قد خفي مراده ره على كثير من الطلبة وقد شاع
السؤال عنه بينهم ولا بأس بتوضيحه فانه ره بعد ان مهد للبحث عن المشتق امورا ومقدمة
قد تعرض في الامر الثاني منها لبيان ان المقيس عليه لهذا الزمان المعتبر في المشتق ليس
حال النطق بل هو حال الاتصاف وجعله مواخذا صحيحا وقد تبع لكن [illegible]

قال

[illegible] ان [illegible] الاتصاف [illegible]

باعتباره
ثم قال في آخر كلامه ره والاولى ان تؤخذ الازمنة الثلثة باعتبار الزمان الذي اطلق المشتق على الذات
ليستقيم مقابلته بحال النطق فالماضي ما تقدم عليه حال التلبس والحال ما قارنه والمستقبل ما
تأخر عنه والفرق بين هذا الوجه والوجه الآخر اعتباري انتهى وتوضيحه ان كلا من الازمنة
الثلثة قد يقاس الى زمن النطق فيكون المراد من الماضي ما تقدم على زمن النطق ومن الحال ما قارنه
ومن الاستقبال ما تأخر عنه كما في ~~اكرمت قائما اذا كان القيام حال النطق~~ الاكرام وسأكرم
~~واكرمت قائما اذا كان القيام حال النطق وسأكرم قائما~~ اذا كان زيد عالما اذا لم يكن
الاتصاف بالعلم حال النطق وفي اكرمت قائما اذا كان الاتصاف حاله وفي سيكون زيد عالما
اذا لم يكن الاتصاف حاله او يقاس بالنسبة الى زمن التلبس والاتصاف كما هو التحقيق والمختار
فيكون المراد باطلاق المشتق على الحال اطلاقه على المتلبس بالمبدأ والمتصف به باعتبار حالة الاتصاف
وباطلاقه على الماضي اطلاقه على الذات بعد زوال الوصف وبعبارة اخرى على المتصف باعتبار
ما بعد الاتصاف وعلى المستقبل اطلاقه على المتصف باعتبار ما قبل الاتصاف والتلبس والاول
مثل كان زيد عالما اذا اطلق باعتبار زمان الاتصاف وكذا سيكون عالما بهذا الاعتبار وكذلك اكرمت
قائما او سأكرم قائما اذا كان الاتصاف حال الاكرام والثاني مثل اكرمت قائما اذا كان الاطلاق
باعتبار ما بعد الاتصاف اي في زمن زوال الوصف سواء صادف حال النطق ام لا فلو كان
حال النطق كما متصفا بالقيام وانت اطلقت باعتبار ما بعد ~~زوال الوصف~~ [illegible]
في الماضي الاتصاف لكان من مثال الماضي بالنسبة الى زمن التلبس ايضا والثالث مثل سأكرم قائما
اذا كان الاطلاق باعتبار ما قبل الاتصاف سواء صادف النطق ام لا ومن هنا يظهر ان كلا من
الازمنة الثلثة المقيسة الى حال النطق صالحة لكل من الازمنة الثلثة المقيسة الى حال التلبس
اي يصح ان يكون الاطلاق ماضيا بالنسبة الى حال النطق ويكون ماضيا او حالا او مستقبلا بالنسبة

الى حال التلبس وكذا الحال والاستقبال بالنسبة الى الثلثة وكذا العكس فيصح ان تحكم الاطلاق ماضيا بالنسبة الى حال التلبس وحالا وماضيا او مستقبلا بالنسبة الى حال النطق وكذا الحال والاستقبال بالنسبة الى
وذلك لتعدد المضاف اليه فانه في احدها زمان النطق وفي الاخر زمن التلبس
فلا تنافي بين الازمنة بوجه كما هو واضح ومحصل الوجه الثاني ان الماضي اذا قيس الى زمن
التلبس والاتصاف معناه هو الزمان المتأخر عن الاتصاف والمستقبل هو ما قبل الاتصاف
والحال ما قارنه ثم بين وجهان اولهما ان توخذ تلك الازمنة الثلثة باعتبار الزمان الذي
تطلق المشتق على الذات باعتباره وجعله اولى من الوجه الثاني لاستقامة المقابلة بحال النطق
عليه دون الوجه الثاني وان التغاير فيها باعتبار الماوجه الاول
خفي لاستقامة المقابلة فلان الماضي في القياس الى حال النطق صار عبارة عما تقدم
على حال النطق والمستقبل ما تأخر عنه واما في القياس الى حال التلبس صار عبارة عما تأخر عن حال
الاتصاف ثم تحسن المقابلة لانه في الاول متقدم وفي الثاني متأخر واما لو قيس بالنسبة الى زمن
الاطلاق اى هذا المؤخر عن الاتصاف فيبقى الماضي ما تقدم عليه حالة الاتصاف وهذا اولى
مقابلة ماضي حال النطق وان بقي الماضي ما تأخر عن حالة التلبس وكذا الاستقبال لانه
بالقياس الى النطق صار عبارة عما تأخر عنه وبالقياس الى حال التلبس صار عبارة عما قبل
الاتصاف ثم تحسن التقابل لما عرفت واما بالقياس الى زمن الاطلاق المشتق اى هذا
الزمان المقدم على الاتصاف الذي ظرف لاطلاق الضارب على زيد وحمله عليه من
المستقبل عبارة عن الزمان الذي تأخرت عنه حالة التلبس واما وجه الخفاء باعتبار الفرق
بين هذا الوجه والوجه الثاني فواضح لانه ان لوحظ بالنسبة الى حالة التلبس المتقدمة على زمن
الاطلاق يبقى ان الماضي في الاطلاق المسمى عليه الملازم مع المتصف بالمبدأ باعتبار ما بعد التلبس
وان لوحظ بالنسبة الى زمن الاطلاق المؤخر عن حالة التلبس بقي ان الماضي ما تقدم عليه حالة التلبس

هو

كلاهما

هو بعينه مثل قولك زيد متقدم على عمرو وقولك عمرو متأخر عن زيد فانه يتحقق المعنى والاقربية
محفوظة في الواقع وبتغير التقدم الماضي انما قياسا بالنسبة الى حال النطق اولى كما في الاستقبال
كما لا يخفى هذا كله في بيان اخذ الزمان في الاسماء المشتقة وقد ظهر لك من عدم دلالتها عليه
بالوضع اصلا وحالها بعين حال الجوامد واما في سائر المشتقات اى الافعال منها
فدلالتها على الزمان وضعا معروفة بين اهل العربية حتى جعلت تلك الدلالة مائزة بينها وبين
الاسماء واخذت في تعريفها وحدودها في قبال تعريف الاسم فقالوا الفعل ما دل على
معنى مستقل بالمفهومية مقترن باحد الازمنة الثلثة لكنه حدث في الاعصار المتأخرة القول بعدم دلالتها على
الزمان بالوضع ولا فرق بينها وبين الاسماء من تلك الجهة اما في الامر والنهي فواضح وان
الزمان لم يؤخذ فيهما بوجه بل هو وضعا لمجرد البعث والزجر من دون دلالة على الفور بحيث لا
الامتثال ولو زمانا ما على عصيانا ولا على التراخي بحيث لا ياتي به في الحال لم يعتبر لم يعد ممتثلا
يبقى عليه في محله والقدر المشترك بين الحال والاستقبال ليس غير متصور لعدم الجامع فيهما اى مطلق
الزمان ولو تصور فاخذه في مدلول الامر لغو صرف لانه من الواضح عند كل احد ان
طلب الشيء وارادته في الخارج لا يتعلق بالامر الماضي بل لا بد وان يتعلق بالحال او الاستقبال
فالعقل يستقل بخروج زمن الماضي منهما بالقرينة العقلية واقتضاء ذات الطلب والقدر
الجامع من الحال والاستقبال لو سلم لا يفيد ازيد من ذلك كما لا يخفى واما اعتبار الزمان
بالنسبة الى صدور الطلب في الامر فهو وانه يدل على انه طلب وكان طلبه يقع في الزمان الحاضر
لا باعتبار نفسه انه واضح من ان لا فرق بين الجمل الاخبارية والانشائية فان الاخبار
ايضا يقع في الحال على ان الاخبار انه في الحال وان كان المخبر به في الماضي وما صح انه لا فرق
بين ضرب ويضرب واضرب في تلك الجهة بل وسائر القضايا مثل زيد قائم

وذكر في النهي ما ذكر بعينه في الامر الا ان بقي انهما لما اخذا مشتقين في عرض المضارع
بل هو صنف على حدة اعتبار اصلهما الماخوذ منه وهو المضارع المجزوم المجزوم اى الامر الغائب
والمضارع الذي المجزوم ومع الاعتبار الاصل تدل على الزمان بل وعلى كون المضارع بهيئة
عليه بالوضع كما سيجيء والاولى واضح في النهي واضح لان الهيئة محفوظة فيه وقد
زيدت عليه كلمة لا الدالة على الردع فكذلك الامر لانهما من سنخ واحد والفرق بينهما
في الفعل والترك فقط فيعلم من ذلك ان الامر لا بد ماخوذ من المضارع المجزوم وان البعث
المستفاد منه لا بد باللام الجازمة المحذوفة فيه وثانيا ان الامر الحاضر يطابق الامر الغائب
في الاعلال كما في ليغض واغض وليرم وارم وامثالهما ولذا قد يستعمل الامر الغائب
بمعنى الامر كما في قراءة بعضهم في قوله تعالى وبذلك فلتفرحوا بالمثناة الفوقانية وكقول
الشاعر ولتقم انت يا ابن خير قريش بمعنى قم وقوله ولتاخذوا مصافكم
واما كون الامر الغائب هو المضارع بزيادة اللام الجازمة لافادة المعنى الحرفي وهو
البعث فظاهر الوضع ولا يحتاج الى اقامة البرهان كما في النهي بل وسائر الصيغ
المعروفة من النفي والجحد والاستفهام فانها على التحقيق ليست صيغا مستقلة في قبال
المضارع بل هي بعينها وزيدت عليها ادوات لافادة المعاني الخاصة وللجمع
وبها خرجت عن شؤون الصيغة والافادة الاصلية من الدلالة على الزمان مع ان
ذلك نقضا على حد الفعل وايرادا على علماء العربية وهو بعينه نظير الماضي المستعمل في
مقام الانشاء فكما ان بعت اذا استعملت في مقام الانشاء لا يدل على الزمان ولم يكن نقضا
لدلالة الفعل الماضي على الزمان كذلك الامر والنهي وغيرهما لانما خرجت بواسطة تلك الادوات
الداخلة عليها عن الافادة الاصلية بحيث انسلخ الزمان عن مدلولها وصار شيء

افعال

والحروف

افعال المقاربة كعسى وكاد فالفعل حقيقة ليس الا الماضي والمضارع وهما اللذان في قبال الاسم
يدلان على الزمان وضعا واما سائر الصيغ ملحقة في الافعال هذا كله في الامر واما الماضي
فقد يقال انه ايضا لا يدل على الزمان وضعا لوجوه احدها انه لا ريب في ان قولك مضى الزمان او حسن
الدهر مما يستند الى نفس الزمان لا يدل على الزمان الماضي والا لزم ان يكون للزمان زمانا
وهو باطل قطعا فلا بد من الالتزام بالتجريد او المجاز في امثال هذا الاستعمالات وكذا اذا
استند الى المجردات كافعاله تعالى مثل كان الله غفورا عفورا وامثاله وكذا الملائكة
فان افعاله تعالى وغيره من المجردات ليس من سنخ افعالنا من الزمانيات حتى يحيط بها الزمان والزمانيات
فلا بد اما من الانسلاخ او المجاز وكلاهما خلاف الاصل وثانيا ان
المضارع لا يدل عليه وضعا اما لخصوص الحال او الاستقبال او الجامع منهما
الاشتراك المعنوي او المردد منهما او لكل من الحال والاستقبال على نحو الاشتراك اللفظي والتالي
باطل باقسامه كذا المقدم اما الاول فواضح بل لا يلتزم بها احد خصوصا في الاول منها واما
الثالث فلان الجامع بين الحال والاستقبال غير متصور ولو تعقل فهو مطلق الزمان والزمان المطلق
يشمل الماضي ايضا فلزم ان يدل او يؤخذ الاعم في مدلول المضارع والرابع ايضا محال في نفسه لان
الفرد المردد غير موجود هذا التردد ان كان في الواضع فخلافه واضح وان كان في
الاستعمال فاوضح واما الاشتراك اللفظي فهو مخالف للاصل لاصالة عدم الوضع ازاء معنى
الواحد فلا بصار اليه فكذلك الماضي لانهما من سنخ واحد وثالثا ان الماضي قد استعمل في المستقبل
وهو في الماضي كما هو ان غاية كما في قولك جاء زيد امس وهو يضحك وكما في الاخبار بالمغيبات
مثل قول سيد لك ولو قد شرح رابعا وكذا الانصاف انه تبقى في تلك الوجوه لا ينهض لعدم الدلالة

ف القائل صاحب الكفاية

٣ لانه لو فرضه الاطلاق اوالاسناد الى الزمانيات بحيث لا ذكر لم يبق لوله وذلك

٢ لانه لو كان رادا عليه لكان لو فرضا

٣ مضافا الى انه لغوية كما ترى في الحال

الفعل الماضي على الزمان اما الاول فلان مجوّز الاسناد الى الموجودات بما هو لا يوجب عدم فهم الزمان منه فانه كثيرا ما يسند اليها
مع فهم الزمان منه كما في اغرق الله آل فرعون واهلك عادا وثمود وقتل الملائكة وادمي ربك وغيرها مما لا يحصى
وكذا في اذ قالت الملائكة واما في نشر على الله وكان الله وان امثالها فمن التجريد والانسلاخ فيهما لمكان القرينة العقلية
اولى من دعوى كون مطلق الفعل الماضي كذلك كما في استناده الى الزمان والالتزام بالتجريد فيها غير بعيد واما الثاني
فلان المضارع عندهم موضوع للزمان بعد الاخبار الاعم من الحال والاستقبال وبهامع هو هذا المعنى مطلق الزمان
الاعم من الماضي ايضا وبعبارة اخرى الماضي موضوع لوقوع الحدث في زمان يطلق على ما قبل الاخبار
والمستقبل لما بعده واما انه لغو فممنوع ضرورة صلوحه للحال وللاستقبال ما ظاهره واضح واما الثالث
فلان المضارع والماضي في الامثلة المزبورة انما لوحظا بالنسبة الى زمان النسبة المذكورة في القضية وهو زمان
المجيء في جاء زيد وهو يضحك وزمان الولادة في سيولد لك ولد وقد شرع راسه وقد ذكر في محله
ان الزمان المعتبر في اطلاق المشتق قد لوحظ بالنسبة الى زمان النطق وقد لوحظ بالنسبة الى شيء
آخر وانما صار انهما لم يستعملا في غير وضعهما بمجرد التقدم والتأخر غاية الامر قد لوحظ
بالنسبة الى غير زمان النطق وبالجملة لا يصح سوى شيء من تلك الوجوه على النفي وللدلالة العقلية
لم ربما يقال في ذلك وجوه اخر احدها ان الزمان المأخوذ في الماضي او المستقبل اما ان يلاحظ بالنسبة الى الحال
النطق فالماضي ما تقدم عليه والمستقبل ما تأخر عنه لزم ان الماضي في قولك سيولد لك وقد شرع راسه مستقبلا
والمستقبل في قولك جاءني زيد وهو يضحك ماضيا وان لوحظ بالنسبة الى نسبة اخرى كالولادة في المثال الاول والمجيء
في الثاني لزم ان يكون القضية الثانية عن النسبة الاخرى ~~لا ماضيا ولا مستقبلا~~ مستقبلة شيء لم قام او يقوم لا ماضيا ولا
مستقبلا وان كان ملاحظة الاعم من زمان النطق والنسبة الاخرى لزم ان يكون يضحك في المثال الثاني وشرع في الماضي
في الاول ماضيا ومستقبلا حقيقة باعتبارين والكل باطل ثانيها ان المضارع كثيرا ما يقع حالا للفاعل او المفعول
او المفعول والحال من شأنه ان يلتبس حال ذي الحال كما في قوله تعالى وجاؤوا اباهم عشاء يبكون وقد رايت زيدا وهو يضحك
وظاهر الحال مقارنته لزمان الفعل والا لم يكن مبينا لحال ذي الحال

ثالثها ان الفعل لو كان دالا على الزمان لكان بهيئته ولجواز الهيئات مكان وقيه والزمان معنى اسمي مستقل
لا يمكن ان يكون الهيئة دالة عليه وتوضيحه ان المعاني مختلفة فبعضها يصلح لان يكون اسما مستقلا وحرفيا تبعيا
كالابتداء والانتهاء والظرفية وامثالها فانها قد تلاحظ مفهوما مستقلا في قبال المفاهيم الاخر والدال
عليه هو الاسم وقد تلاحظ خصوصية في شيء آخر وتابعا له والدال عليه هو الحرف كالابتداء المفهوم من
لفظة من في سرت من البصرة فانها من خصوصيات السير ولم يلحظ استقلالا وبعضها حرفية محضة
لا يلحظ اسميا كالمعاني الانشائية وامثالها وبعضها اسمية محضة غير قابلة للملاحظة التبعية كالاعيان الخارجية
كزيد والفرس والحجر والمدر والمسجد وامثالها والزمان ايضا من هذا القبيل فالدال عليه لا بد وان يكون اسما
والهيئة ~~المذكورة~~ ... شأنه الدال على المعنى الربطي في قولنا زيد في الدار هو الدار ومن الهيئة الالمين
من قوله والمبتدا بحيث لا يمكن ان يرد من الحرف انها سنه الربطي والاسمي المستفادة من قولهم زيد
و مع هذا فدال الفعل المضارع هو وقوع الحدث في الزمان الحاضر على قولكم لا بد وان يستفاد من الدال الحرفي
وهو الهيئة والاسمي الدال على الزمان ولا يمكن ان يدل على هذا المعنى الاسمي ما دل على المعنى الربطي
لان الزمان غيرها بل لا يلاحظ هذا معنى تبعيا حرفيا

ورابعها ان الهيئة لو كانت في الماضي دالة على الزمان المتقدم لزم التناقض بين المادة والهيئة
في كثير من الهيئات الماضوية التي ~~الدالة على المواد~~ التي تقتضي البقاء بالدوام مثل استمر وبقي ودام ودوى
انها مجاز في امثال ذلك مجازية لا تتاح التجوز في الهيئة كما في الحروف على ما قرر في محله
وفاسدها انهم ذكروا ان الماضي اصرح من المضارع في مقام الانشاء مع قبح بعث البيع بصيغة

المضارع ولو كان الزمان مأخوذا فيهما لزم ان يكون كلاهما في مرتبة واحدة بعد الانسلاخ من الزمان والتجريد
لا فرق بينهما ~~في شيء من ذلك~~ وهذه الوجوه الخمسة وان كانت صورة الاستدلال بها احسن ما
ذكر سابقا الا انها في غاية الضعف ولا تصلح لان يعتمد عليها في رفع اليد عن هذا الامر المعروف
بين جم غفير من اعاظم علماء العربية والاصول اما الاول فلان الزمان المأخوذ فيه هو الاعم من الملحوظ
بالنسبة الى حال النطق والى نسبة اخرى وقولك انه يستلزم كون يضحك في جاءني زيد وهو يضحك
ماضيا ومستقبلا حقيقة ممنوع جدا ضرورة ان الهيئة الخاصة معتبرة في الماضوية وليس مجرد كون
المبدأ واقعا في الزمان المتقدم على زمن النطق كافيا في الماضوية مع ذلك مع الهيئة الخاصة
وكذلك في المستقبل فان مجرد كون شرع الراس في الزمان المتأخر عن النطق هو ليس معناه لكونه
مستقبلا وبعبارة اخرى كلية الدعوى من هذا الطرف لا من ذلك كان كلما صدق ان الهيئة
دالة على الزمان المتقدم على النطق او على نسبة اخرى فهو ماض فكان جاء في جاءني زيد ماضيا
لكونه متقدما على زمان النطق كذلك شرع راسه في قولنا سيولد لك ولد وقد شرع راسه لتقدمه بالنسبة
الى زمن النسبة الاخرى وهي الولادة ولا يكون مستقبلا لعدم كونه على هيئة الاستقبال وان كان
زمان وقوع المبدأ متأخرا عن زمن النطق وكذلك يضحك في جاءني زيد وهو يضحك ...
سقوط الوجه الثاني ايضا لان المراد منه الزمان الغير المنقضي بالنسبة الى حالة المجيء

واما الثالث فهو منقوض اولا باسم الزمان والمكان كالمقتل فان الهيئة فيه دالة على الزمان
والمكان مع كونهما من المعاني الاسمية التي لم ~~تستعمل في الحرف~~ وثانيا بانا لا ندعي كون
الزمان مأخوذا فيه على نحو الجزئية حتى يكون دلالتها عليه تضمنية بل مدلول عليه ~~بالمطابقة~~ مأخوذ فيه

[illegible]

واما من الرابع فلانه انما يتم اذا كان استعمالها في ماله مضي فقط وهو غلط لصحة قولك استمر الامر الى الآن
بل لا اوجب ... الزمان ... وان وجب الحمل الى النسبة الماضية وان لها موارد تناقض وكونها انها يستعمل فيها
استمر حال التكلم لا يشهد على ظاهر التجوز
وعن الخامس بانه دليل لنا لا علينا بل عليكم وذلك لان الامر الذي يراد الانشاء به لما لم يكن موجودا ونشاؤه محققة
باب الماضي دون المضارع فانه اقرب الى التحقق فما تحقق بعد ذلك
هذا تمام الكلام في المقام وقد تحصل منه ان المشتقات من اسم الفاعل والمفعول وامثالها لا تدل على الزمان
والمراد من الحال المتنازع في هذا البحث ليس المقابل للماضي والمستقبل بل هو عبارة عن حالة التلبس فقولهم ان
المشتق حقيقة في الحال خصوص ما تلبس بالمبدأ في الحال ليس الزمان الحاضر كما ان الماضي هو عبارة عمن
تلبس بالمبدأ في قوائم او فيما بعد وما انقضى عنه عبارة عما تقدم عليه حالة التلبس وان كان المستقبل
ويطلق واما الافعال فالامر والنهي مما لا شبهة في عدم دلالتهما على الزمان كما عرفت واما الماضي
فالدلالة التي اقيمت على نفي دلالتها عليه وان كانت كلها مدخولة الا انه مع ذلك لم يثبت
المسؤول انه بدلالتها على الزمان ولم نجزم بشيء في ذلك والعمدة انا نرى بالوجدان صحة قوله
ان ضربتني ضربتك من دون التجوز في ذلك بقرينة غاية او تجوز لان المعتبر في المجاز استحسان العرف وهو
هنا والحجة شيوع امثال تلك الاستعمالات ربما يكاد يحصل يورث شيئا في النفس كالاذعان ...

هذا تمام الكلام في تحقيق الجهة اي مرتبة الزمان في المشتق ومنها يتبين الكلام في سائر المباحث الموردة عليها في الاول
منها ان مفهومه مركب كما يعطي ظاهر تعريفه من انه ذات ثبت له كذا او كذا وان كان غير خال عن بحث
والا لكان مدلول الاسم وهو ضارب مثلا مشتملا على مدلول الفعل ... ثبت ضرب او ما يشتق
ان عبر بالذات او الشيء المتصف بكذا وكيف كان فالامر سهل بعد وضوح المراد او بسيط منتزع من الذات
باعتبار اتصافها بالمبدأ وتلبسها به والمعروف من القدماء هو الاول الا ان المتأخرين تبعوا المحقق الشريف
فيما افاده في حاشيته على شرح المطالع في تعريف النظر حيث ذكر المصنف ان النظر ترتيب امور معلومة للتحصيل
امر مجهول فاورد عليه في الشرح بانه ربما لا يحتاج الى الترتيب امرين بل يكفي امر واحد كما في التعريف بالفصل وحده مثل الضاحك للانسان ثم
وجه بان الضاحك مثلا ليس امرا واحدا ... عبارة عن ذات ثبت له الضحك فالذات ... امر ...
فاستشكل المحقق المزبور في الحاشية بان الذات لا تكون ماخوذة في ... مفهوم التي اي من المشتقات والا
في وجه بان الذات او الشيء الماخوذ فيه ان كان مفهوم الذات الكلي والشيء الكلي لزم ان يكون العرض العام داخلا
في الفصل وان كان مصداقها اي ما صدق عليه الذات او الشيء لزم انقلاب مادة الامكان الخاص
ضرورة وكلاهما باطل وتوضيحه ان مفهوم الذات والشيء ليس من ذاتيات الاشياء والخارجة بحيث يكون
في الخارج جزء لحقيقتها وذلك واضح ضرورة ان الانسان الخارجي ... لم يتقوم الا بالمادة والصورة ولا دخل فيه لمفهوم
الذات فيه نعم هو عرض عام له كسائر الاعراض العامة من الشيء والحيثية فلو كان مفهوم الذات يصدق على
غيره من الاشياء وكذلك يصدق عليه ايضا ومن المشتقات الناطق الذي هو فصل الانسان ولو كان مفهوم
الذات داخلا فيه مفهوم المشتق لكان داخلا في الناطق ايضا لانه ايضا من المشتقات ولو كان داخلا فيه
لزم ما قاله المحقق المزبور وهو دخول العرض العام للشيء في جوهر الشيء وهو الفصل وفساده واضح لان
الفصل ما يقال في جواب اي شيء في جوهره فكيف يؤخذ فيه ما لا يصلح لجواب اي شيء في عرضه
هذا توضيح الشرطية الاولى واما الثانية فلان مصداق الذات او الشيء ان اخذ في المشتق وحمل على الذات

كما في قولك زيد ضارب يرجع الى ان زيدا هو الذات الخارجي المتعين المتصف بالضرب والمفروض ان ذلك
الذات المتعين هو زيد بعينه فحمل زيد على نفسه وحمل الشيء على نفسه ضروري والمفروض ان القضية بطبعها
كانت ممكنة بالامكان الخاص لعدم كون احد طرفيه ضروريا فان ضاربية زيد وصفه من الامور الممكنة
والجواب ان مراد المحقق ان مختار الشق الاول فنقول ان مفهوم الذات ماخوذ فيه وذلك انما يستلزم كون الفصل عرضا عاما
مبني على كون الناطق فصلا للانسان وذلك غير مسلم بل ممنوع لان المراد به ان كان النطق بمعنى التكلم كما
هو الظاهر بقرينة ما اخذوه فصلا في سائر الانواع كالناهق للحمار والصاهل للفرس والناعق للغراب فظاهر
انه ليس ذاتيا للانسان مثل الضاحك والمتعجب وان قلنا ان المراد به ادراك الكليات فكذلك لانه من مقولة العلم وهو
من الكيفيات الخارجة عن الذات فما يقال ان الناطق اخذ في عرف المنطقيين فصلا للانسان باعتبار تجرده
عن مفهوم الذات على خلاف وضعه لغة كما ذكر الفصول بعيد جدا فالاولى ما ذكرنا من كونه لازم الفصل باعتبار الظهور
في افراد النوع كالضاحك ... المتحرك مثلا وان تختار الشق الثاني ويدفع الاشكال ح بان
ان المحمول ليس مصداق الشيء او الذات مطلقا بل هو مقيدا بالوصف والذات المقيد بالوصف الامكاني
ليس ثبوته للموضوع ضروريا لجواز ان لا يكون القيد ضروريا نعم لو كان المحمول مصداق الذات مطلقا لزم ذلك
وليس كذلك وان كان ضروريا باعتبار احد جزئيه ثم انه قدس سره نظر في هذا الجواب بما لا يخلو عبارته عن
الاغلاق والاجمال ومعناه من النظر والاشكال حيث قال وفيه نظر لان الذات الماخوذة مقيدة
بالوصف قوة او فعلا ان كانت مقيدة به واقعا صدق الايجاب بالضرورة والا صدق السلب بالضرورة
مثلا لا يصدق زيد كاتب بالضرورة لكن يصدق زيد الكاتب بالقوة او بالفعل بالضرورة ولا يخفى
عليك انه يمكن التمسك ... النظر في المعنى فلان تقييد الذات بالوصف واقعا لا يوجب صدق
الايجاب بالضرورة والا لكانت القضايا الصادقة كلها ضرورية فاذا قلت زيد قائم وهو قائم

في نفس الامر لا يوجب ذلك سوى كون القضية صادقة مطابقة للواقع واما ضرورية الايجاب كما ادعاه
وهكذا فيما اذا لم يكن الذات مقيدة بالوصف واقعا فان غايته يلزم صيرورة القضية الموجبة كاذبة
لا كون السلب ضروريا واحتمال كون مراده من تقييد الذات بالوصف واقعا وعدم تقييده به واقعا
اخذ الذات بشرط الوصف وبشرط عدمه لا في حال الوصف وحال عدمه حتى يصح التفريع بانه صدق
الايجاب بالضرورة فيما اخذ بشرط الوصف والسلب بالضرورة فيما اخذ بشرط عدمه كما هو كذلك في القضايا
المشروطة كما توهمه بعض بعيد جدا فان قوله واقعا ظاهر في ان التقييد به انما هو في نفس الامر لا
بملاحظة اللاحظ والآخذ وبعبارة اخرى بما تحقق في كلامه ظرف التقييد بقوله واقعا المرادف لنفس
الامر والخارج لا مجال لهذا الاحتمال الذي يستلزم الالتزام بجعل ظرف التقييد لحاظ اللاحظ واعتبار الآخذ
وان الواقع ونفس الامر فان اخذ الذات بشرط الوصف وبشرط عدمه من ... لحاظ اللاحظ فقط
كما هو واضح ومنه ظهر ان ما اورد عليه بان ذلك لا يصح دعوى الانقلاب الى الضرورية الى غير ذلك
لا ... مبني على البناء الفاسد الذي لا يصح استناده الى مثل صاحب الفصول ... الذي ... ادنى ... المهرة
في التعبير واداء المراد والحجة لا مجال للاشكال على الجواب الذي اوردناه من المحقق الشريف وبالجملة
لم يظهر لنا ... فيما افاده ... ان ... المقام ... ان ... التسوير كيف شئت
لما ادعاه وثانيا انه ... الفرق بين المثالين والقضيتين والجواب اما عن الثاني فبان النسخ الموجودة بايدي
الطلبة كلها مغلوطة ولذا ... وحملوا على الوجوه البعيدة وفي النسخة الموجودة عندي
بخط المصنف ... لكن يصدق زيد زيد الكاتب بالفعل او بالقوة كما ان ... قوله ثم لا يخفى ان
فالدليل المذكور على تقدير تسليمه اخص من المدعى ... غلط ... ولذا يرد عليه بان ... الدليل عين
المدعى انما يتم اذا قام الدليل على بعض مصاديق المدعى ولم يقم على البعض ... ليس كذلك لان نفي
الجزء

... هذا التنظير في الجواب عن الشرطية الثانية منه

الذات بوجه من مفهوم المشتق لا يدل على شيء من المدعى وهي سالبة مفهومه في الصحيح كما في النسخة المزبورة
بخطه اعم من المدعى مطلقا ... الاخص وعليه فلا اشكال واما عن الاول فلان مدعاه وهو الانقلاب
الممكنة الى الضرورية ثبت بذلك عند اخذ مصداق الذات في المشتق ثبت بذلك التمثيل لانه ان
اخذت مقيدة بالوصف قوة او فعلا واقعا كان الايجاب ضروريا والا فالسلب ضروري فالقضية على
كلا التقديرين ضرورية اما ايجابا واما سلبا وذلك لان المحمول ليس نفس القيد حتى يكون غير ضروري للموضوع
ولذا لا يصدق زيد كاتب بالضرورة فان الوصف المحمول فيها مجردا عن الذات بل هو المقيد وهو عين
الموضوع ولذا يصدق بالضرورة زيد زيد الكاتب بالفعل او بالقوة فكانه تمثيل للمحمول الغير الضروري
بقوله زيد كاتب اذا لوحظ الوصف مجردا عن الذات والمحمول الضروري بقوله زيد زيد الكاتب
بملاحظة اخذ مصداق الذات فيه هذا ولكن لا يخفى عليك ان صدق السلب الضروري انما يكون
اذا اخذ المصداق فيه مقيدا بعدم الوصف وح فيكون المراد من قوله والا صدق السلب بالضرورة
اي وان كانت مقيدة بعدمه واقعا لا ما هو الظاهر منه من نفي التقييد به واقعا فان قوله والا
صريح في انه ان لم يكن مقيدة به واقعا كما لا يخفى ومع هذا لا بد من ارتكاب خلاف الظاهر فيه

ثم ان هذا كله في بيان مراده ... ويرد عليه اولا ما اشرنا اليه بان التقييد الواقعي لا يوجب ضرورية الايجاب
وعدمه ضرورية السلب وثانيا ان مراد القدماء من اخذ المصداق في مفهوم المشتق ليس مصداق موضوع
القضايا في كل قضية فيكون في مفهوم ضارب في قضية زيد ضارب مصداق زيد وفي مفهوم ضارب
في قضية عمرو ضارب مصداق عمرو وفي مفهوم ... ضارب في قضية بكر ضارب مصداق بكر والا
لزم ان يكون موضوعا لكل منها بوضع على حدة الى ما لا نهاية له وهو باطل بالضرورة بل المراد مصداق ما من
الذات لا خصوص المصداق الموضوع في القضية وح فلا يكون حمل مصداق ما على الموضوع ضروريا
لانه ليس عينه بل هو اعم منه كما هو واضح وعن هذا ظهر ما في كلام بعض في تقرير الشرطية الثانية
اخذا ذلك من حواشي السبزواري على الاسفار والشرح وان لم يستند اليه في كلامه

بجامع زعم اليق حيث قال ثم انه لو جعل التالي في الشرطية الثانية لزم اخذ النوع في الفصل ضرورة ان
مصداق الشيء الذي له النطق هو الانسان كان اليق بالشرطية الاولى بركان الاول الخ
وذلك لما عرفت ان مصداق الذات الماخوذ في المشتق ليس خصوص مصداق الموضوع بل مصداقا
مبهما بين النكرة والفرد المنتشر بعد ولا يلزم من اخذه فيه اخذ النوع في الفصل لو في خاصته ولا لزم
لانه اعم منه نظير مكنه نظير حمل الحيوان على الانسان نحو وثانيا وكذلك ما في قوله ثم انه يمكن ان
يستدل على البساطة بضرورة عدم تكرار الموصوف الخ لانه مبني على اخذ خصوص مصداق الموضوع
في القضية فانه يستلزم التكرار واما اخذه على مبهم النكرة والفرد المنتشر فلا تكرار ولا استهجان
فيه كما هو واضح وثالثا ان الغرض من الحمل في قضية زيد كاتب ليس الا اثبات الكتابة لزيد وهو
غير ضروري له ابدا ومن ان تنقلب تلك الجهة لتلك النسبة اصلا ولو اخذ مصداق الذات فيها
فانه وان كان ثبوته للموضوع ضروريا الا ان النسبة الموجهة الثابتة في تلك القضية اي ثبوت الكتابة له
لا ثبوت المصداق له ولو حمل المصداق بعنوان المقيد بها ايضا فهو حمل تبعي كما في زيد قائم في الدار
فان الغرض من الحمل فيها اثبات القيام لزيد وكونه في الدار من توابع الحمل بحيث لو كان فرضا كونه في الدار
ضروريا له لم ينقلب بذلك جهة نسبة القيام له وهي الامكان ومنه يظهر ما في كلام هذا البعض
ردا على الجواب عن الشرطية الثانية التي اخترناه مبنيا على مقالة الفصول له في اختيار الوجه الثاني
جوابا عن الشرطية الثانية الذي ارتضيناه واخترناه بعينه بقوله ويمكن ان يقال ان عدم كون ثبوت القيد
ضروريا لا يضر بدعوى الانقلاب فان المحمول الخ وذلك لما عرفت ان الغرض من الحمل في قضية الانسان
ناطق اثبات النطق له ونسبته اليه دون حمل المصداق عليه والنسبة الموجهة هي الواقعة
بين الانسان والنطق وهي غير قابلة للانقلاب ولو
بين ما لا يكاد ليست الا الواقعة بين الانسان والنطق وهي غير قابلة للانقلاب ولو
قلنا بان الناطق نهل القضية المحمول عقد الحمل ايضا ينحل الى القضية وكذلك ظهر ما في قليله
ذلك

لذلك اخذا مما افاده المحقق السبزواري في حواشيه على الاسفار وليعلم بان الاوصاف قبل العلم بها اخبار
والاخبار بعد العلم بها اوصاف حيث ان تلك القضية معروفة بين ارباب العلوم حتى النحاة بذكرونها
في المبحوث وهذا وهم معاني النعت اذا كان مجهولا عند المخاطب وتريد ان تخبره به يقع خبرا
والموصوف مبتدأ لان الغرض اعلام المخاطب بانه اياه واذا كان معلوما عنده يقع قيدا
ونعتا في طرف عقد الموضوع مفروغا عنه ثبوته للموصوف مثلا اذا كان غرض المخاطب جاهلا
بعلم زيد وتريد ان تخبره به تقول زيد عالم وتاخذ الوصف خبرا والموصوف مبتدا ولكن
ما لو كان عالما به كما فانه تاخذه حينئذ وصفا ونعتا قيدا في طرف الموضوع مفروغا عنه فتقول
زيد العالم كذا مثلا ولذا جئت به في الاول نكرة وفي الثاني معرفا وبالجملة مرادهم منها كيفية التعبير
وان الخبر يجب ان يكون عند المخاطب مجهولا والنعت معلوما وكون ذلك شاهدا على انحلال قضية
الانسان ناطق الى قضيتين احدهما ضرورية وهي الانسان انسان والاخرى ممكنة وهي الانسان
له النطق كما ادعاه عهدتها على مدعيها هذا ما افاده شيخنا الاستاد دام ظله بتمام شرحه وبسطه وطوله
لكنه عنا هو في كثير مما افاده تفسيرا لكلام الفصول وايرادا عليه من وجوه وردا على هذا البعض وتقضا وابراما
لا يسع المقام ذكرها كما اشرنا الى بعضها في الحواشي بقيه اما الاول فلان الفصول فان الخ
عبارة الفصول لا يرد عليه ان التقييد الوصفي وعدمه لمصداق الذات الماخوذة المقيدة بالوصف
به لا يقتضي ضرورة الايجاب او السلب وانما هو بحسب صدق القضية وكذبها الذي يجب في هو
الموضوع فيستلزم فلعله رد عليه ليس ما بين من شرحها باستفادة هذا البعض من ان القضية
المحمول تصير ضرورية ولو كانت ممكنة بدون الشرط منه مراده بتقييد الذات وكيف كان
فالانصاف ان عبارة الفصول غير خالية عن الغموض على كل حال سواء قلنا بمقالة
الاستاد او بمقالة هذا البعض وان كان احدهما اقرب من وجه وابعد من وجه آخر وكذلك بالعكس

ومنهم الفرق بين المقالتين ان مراد الفصول منه على ما ذكرناه يرجع الى دعوى الانقلاب اذا كان مصداق الذات
ماخوذا في المشتق مثلا قضية زيد كاتب غير ضرورية لا تصدق زيد كاتب بالضرورة ولا تصدق زيد زيد الكاتب
بالضرورة فان المصداق انتزع اثاني من الاول فالقيد دائما غير ضروري والمقيد دائما ضروري لانه عين
الموضوع واما اشتراط التقييد الواقعي للذات الماخوذة بالوصف وعدمه كيف يمنع موجبا تقييد الذات
الماخوذة بالوصف واقعا وعدمه كيف يكون موجبا لضرورة الايجاب او السلب نعم انه غير ملزم فذلك غير
موجب لصدق القضية وكذبها واما على ما ذكر ما استفاده هذا البعض كما يظهر من عبارته في الكفاية
يرجع دعواه الى الانقلاب وان كان المحمول الذات المقيدة كما اجاب
الثانية عن الشرطية الثانية غير مجد في رفع الانقلاب لان الذات المقيدة بالوصف التي
تقع محمولا ان كانت متقيدة به واقعا في طرف الموضوع فالايجاب ضروري ولو كان القيد غير ضروري
لان المفروض ان الموضوع هو الذات المقيدة قيد بالوصف عند اخذنا اياه موضوعا والقضية
لا محالة ضرورية بالضرورة فاذا فرضنا محمل القائم على زيد بشرط القيام ضروري
كما هو واضح وكذلك بشرط عدمه ويرد عليه ما اورده من ان تلك الجهة في القضايا الموجهة ليس
اعتبار نسبتها في نفس الامر ... فيصدق زيد الكاتب بالضرورة او بالقوة كاتب بالفعل
ولا تصدق زيد كاتب بالضرورة ويرد عليه ما اورده من ان ذلك لا يصح دعوى الانقلاب الى اخر ما اورده
والانصاف ان كلا من الوجهين قابل لان يحمل الكلام عليه وان كان بعيدا من وجه وقريبا من وجه
ويقع كلام التفتازاني ما افاده الفصول منه غير خال عن المناقشة فتدبر جدا فانه دقيق
ثم ان بعض اعاظم المنطقيين نقل اقوالا في مفهوم المشتق ... احدها انه موضوع للذات
والوصف والانتساب ونسب ذلك الى المشهور وثانيها انه موضوع للوصف والنسبة ونسبه الى المحقق
الشريف نظرا الى ان المستفاد من دليله كما اشار اليه سابقا ليس الا نفي الذات فقط ... الخ

مركبا كما انه على القولين الاخرين بسيط ثالثها انه لمجرد الوصف فقط ونسبه الى الدواني ومن تبعه ولقد
ظفرنا على كلامه بقيم مصرحا بذلك ثم ان الدواني ومن تبعه لما رأوا انه يرد عليهم سؤال الفرق بين
المشتق لانه على المبدأ ايضا عبارة عن الوصف ولكان المشتق بعد وصفا صطلاقا منها
فرق وهو باطل جدا ضرورة ان المشتق يحمل على الذات والمصدر لا يحمل تصدوا الفرق
بينهما بوجه اعتباري كالفرق بين الجنس والمادة وبين الفصل والصورة فان الفرق بينهما بان الاوليين
يحملان على الذات فيقال زيد حيوان او ناطق والاخريين لا يحملان عليها فلا يقال زيد بدن او نفس
ليس الا من جهة التغاير الاعتباري بينهما حيث ان الماهية لوحظت لا بشرط كون شيء آخر معها فصار
جنسا وحملت على الذات واخرى لوحظت بشرط لا بحيث كما لو حظ معه يعد زائدا عليه لا انها
بشرط عدم ملاحظة شيء آخر معه وح فهي مادة لا تحمل على الذات والحاصل ان الاجزاء المركبات الخارجية انما
تحمل على الكل وعلى سائر الاجزاء بملاحظة الاولية ولا تحمل بالثانية مثلا اذا لوحظ اجزاء البيت لا بشرط
كما هو شيء آخر او لا يمكن فيحمل على البيت ولا يحمل ملاحظة بشرط لا فلا يقال البيت جص او حجر او غير ذلك
وكذلك الجنس والمادة والفصل والصورة وليس الفرق بينهما الا باعتبار تغاير اللحاظين ثم استدل على ذلك
بان الناظر الى الابيض انما يرى اولا نفس العرض وهو البياض وقد ان ينقلب الحال العرض لا يعلم
الا بالجسم ثم بعد ذلك يطلق العرض عليه اي يطلق الابيض عليه ثم بعد التفات الى ان البرهان قد قام
على ان العرض اي هذا البياض حال في محل جوهري يطلق الابيض على المحل والا فهو بادي النظر اليه
يرى البياض ويطلق الابيض عليه ولو كان بينهما تغاير لما اطلق عليه الابيض ولما حكم على البياض
بانه عرض وثانيا بان الحرارة التي هي عرض من الاعراض حار قطعا والنور منير والضوء مضيء
ولذا صح اطلاق الموجود على الوجود فان الذي يصير الماهيات به موجودة احق واولى بالموجودية

وكذا اطلق الشيخ ... ان عنوان الحرارة ... بالمادة المشتركة ... وكذا ... على ...

وبالجملة الفرق بين العرض والعرضي اي المبدأ والمشتق ليس الا بالاعتبار ثم ان صاحب الفصول بعد ان نقل هذا
القول عن هو... رده عليهم بانه غير مستقيم عندي و مهد لذلك مقدمة طويلة لا يكاد دفعهم ... محصله
... ربطا له ... وحيث ان عباراتها غير خالية عن الغموض والاجمال كثر السؤال عنها
فيما بين الطلاب مع انها ليست الا محض الاذعان والانفراد منها ليس بكائن من الدقة والتحقيق ...
وكيف كان فمحصل ما قال القول فيه ان المبدأ وهو الوصف عرض والذات جوهر والعرض لا يجوز ... متغايرا
ذاتا ووجودا ويعتبر في حمل الشيء على الشيء ان يكونا متحدين من وجه ومتغايرين من وجه بحيث لو كانا متحدين
من جميع الجهات او متغايرين كذلك لما صح حمل احدهما على الاخر لبطلان حمل الشيء على نفسه او على مباينه في جميع
الجهات ثم ان التغاير قد يكون اعتباريا والاتحاد حقيقيا كما في هذا زيد وان الناطق حساس وقد يكون الاتحاد
اعتباريا والتغاير حقيقيا كما في حمل الاشياء المتغايرة ثم ساق الكلام بطوله الى ان قال انه يشترط
في حمل المتغاير للمتغاير المتحد معه اعتبارا امور ثلثة احدها ان يراد من الموضوع المجموع من حيث المجموع
ثانيها ان يلاحظ المحمول لا بشرط حتى يصح حمله على الذات والا لو لوحظ بشرط لا لما صح حمله عليها
كما عليه القوم وثالثها ان يكون حمل المحمول على الذات بهذا الاعتبار اي باعتبار انه لا بشرط والذات
الموضوع بمجموع من حيث المجموع مثلا الانسان حيوان لا بد ان يكون المراد من الانسان مجموع الذات
والحيوان و يلاحظ المحمول وهو الحيوان لا بشرط اي باعتبار الجنسية حتى يصح حمله عليه

~~الجهة الثالثة ما يتعلق بها غرض الاصولي في البحث عن المشتق انه حقيقة فيمن قام به المبدأ في الحال او في الاعم منه ومن~~
~~انقضى ذهب الاشاعرة الى الاول والمعتزلة وغيرهم من اصحابنا الى الثاني وذلك انهم قالوا بالكلام النفسي والقدماء~~
~~الثمانية اي زيادة صفاته تعالى السبعة زائدة عن ذاته قديما اما الكلام النفسي فلانهم اعتبروا في اطلاق المشتق~~
~~على الذات قيام المبدأ به لا بمجرد المدخلية ولو ايجادا وتسبيبا والا لزم صدق المتحرك على المحرك~~
~~لانه اوجد الحركة في المتحرك وهذا باطل ... اتفقوا ان من صفاته تعالى انه متكلم~~
~~قد نطق به الكتاب والسنة والكلام اللفظي امر غير قار لا يقوم به تعالى فقالوا بان المراد الكلام النفسي~~
~~الذي هو قديم بقدم ذاته تعالى وليس المراد من المتكلم ايجاد الكلام بل المتكلم كالمتحرك ظاهر فيمن قام به الكلام~~
~~واما مغايرة الصفات مع الذات~~

الجهة الثالثة ما يتعلق بها غرض الاصولي في البحث عن المشتق هي انه حقيقة في خصوص من تلبس بالمبدأ
في الحال مطلقا اي سواء كان التلبس والقيام حقيقيا بان يكون المبدأ ~~قائما به حقيقيا~~ او لم يكن كذلك فيعم انحاء
التلبس حتى ... الملابسة من القيام صدورا او حلولا او وقوعا عليه او فيه او انتزاعه عنه مفهوما مع اتحاده
معه خارجا وبعبارة اخرى يكفي في الصدق ادنى الملابسة كما عليه مشاهير اصحابنا رضوان الله عليهم اجمعين
او في خصوص من قام به المبدأ قياما حقيقيا كما عليه الاشاعرة او حقيقة فيهما وفي من انقضى عنه المبدأ
كما عليه المعتمد من من اصحابنا والمعتزلة ثم ان الاشاعرة فرعوا على تلك المقالة مستدلين ... اه
زيادة الصفات السبعة المعروفة للباري تعالى على ذاته جل شانه ومغايرتها لذاته في قبال العدلية
القائلين

القائلين بعينيتها لذاته وذلك لما راوا انه من التغاير بين المبدأ وما يجري عليه المشتق كما ان قولنا زيد عالم
من حمل المغاير على المغاير وبعبارة اخرى العلم امر زائد خارج من حقيقة زيد كما انه عالم والفرق بينهما
بالحدوث والقدم فان عالميته تعالى معلول لذاته فقديم بقدمه بخلاف علم ما سواه ولذا التزموا
بالقدماء الثمانية احدها ذاته جل وعلا والباقي صفاته السبعة وهي العلم والقدرة والحيوة والارادة
والسمع والبصر والتكلم واستدلوا على ذلك بوجوه اخر ايضا منها ان الذات غير معلوم لاحد وتلك
الصفات معلومة ولا ريب ان غير المعلوم غير المعلوم والا لزم اتصاف الشيء الواحد بوصفين متناقضين
وتوضيحه ان العلم او القدرة او غيرها معلوم لغير واحد من العباد بل لجميعهم ~~وبعبارة اخرى~~
بخلاف كنه الذات فانه مخفي عنا ولا نقدر معرفته ~~بخلاف تلك الصفات فانها غير خفية~~ فلو كانت تلك الصفات
عين الذات لزم ان يكون غير المعلوم عين المعلوم وهو محال للزوم اتصاف الواحد بوصفين متناقضين ومنها
انها لو كانت عينه لكان الدليل على اثبات الذات مغنيا عن اثبات تلك الصفات ولا احتاج
الى تبويب ابواب ادلة اثبات الصفات مع ان العدلية بعدما فرغوا عن اثبات الصانع
شرعوا في اثبات صفاته تعالى بالادلة الاخر فهذا يكشف عن المغايرة ومنها انه لو كانت عين الذات
لصح حمل بعضها على الاخر بان يقال العلم قدرة وهما ارادة وهي حيوة وبطلان التالي واضح الى غير ذلك
من الوجوه التي جلها بل كلها مغالطة محضة ولقد طال بعضهم في التشنيع على العدلية ولا سيما الامامية منهم
حتى ان شارح المقاصد يقول ... انهم يفتخرون بمقالتهم السخيفة ولا يرضون ...
واجاب منهم العدلية بان الصفات عين الذات مصداقا ووجودا لا مفهوما وماهية بمعنى
ان ذاته تعالى بذاته عالم وقادر و... ينتزع منه تلك الصفات السبعة بدون علة خارجية كما في

غيره تعالى حيث ان انتزاعها منه محتاج الى ضم شئ آخر ولا يمكن انتزاع واحد منها من صرف الذات بذاته
لان مفهوم العلم عين مفهوم واجب الوجود فعالميته تعالى منتزعة عن نفس ذاته بخلاف عالمية زيد
فانها منتزعة من ذات زيد بضم القوة المدركة وتصوراته وتصديقاته بحيث لو لم يكن ذلك لما
اقتضى الذات بما هي ذات زيد عالميته ~~وحينئذ اندفع جميع ما اورده عليهم ما اورد من كان~~
ومن ذلك ظهر وجه اندفاع كل ما اورده وليقد وردا كانه ظهران التغاير المفهومي كاف في
الحمل على الذات بل كونها بحيث تنتزع منها المشتق لذاته اولى بحمله عليها ~~وبالجملة~~
~~لما كان ذاته تعالى بذاته لا بغيره منتزعة عنه تلك الصفات مع كونها مغايرة معه مفهوما~~
~~صح الحمل لكفاية المغايرة المفهومية وان اتحدا عينا وخارجا ولا يرد شئ من الاشكالات المذكورة~~
ثم لا يخفى ان صاحب الفصول لما راى ان المغايرة بين المبدء وما يجري عليه المشتق اعتبارا اتفاقي
لا محيص عنه وراى ان صفاته تعالى ايضا عين الذات لا عليه اهل الحق وفطن من الجواب المعروف
التجاء الى التزام بارد وقال ان اطلاق هذه الصفات عليه تعالى مبنى على التجوز او النقل لا وجه
الحقيقة وانت خبير بانا لا نرى فرقا في وجداننا بين اطلاق العالم عليه تعالى وعلى غيره وبالجملة
يمكن حمل العالم وغيره من الصفات الجارية عليه تعالى وعلى غيره جارية عليهما بمفهوم واحد ولفظ
~~الاختلاف فيما يعتبر في الجري من الاتحاد في ذلك الجري فانه فيه تعالى نفس الذات بذاته وفي غيره~~
~~امر زائد عليه~~ وعدم الصدق فيما هو وجدان الوصف فيها وانما الاختلاف في ان ذات غيره
ليست بذاتها كافية في صحة الانتزاع لا انه تعالى ذاته بذاته كذلك واما تفريع مسئلة الكلام النفسي على
مسئلة المشتق فقد اشير اليه سابقا اجمالا واما تفصيله فالذي يظهر من كلمات الاشاعرة انهم مهدوا لذلك
مقدمتين

مقدمتين الاولى انه تواترت الاخبار الصادقة من الانبياء والرسل صلوات الله عليهم اجمعين انه تعالى متكلم
~~صفة قائمة به~~ ~~وقد تقدم ان توقف ذلك على العلم~~ ~~ونحوه~~ ~~هم انكروه~~ وقد تقدم في هذا على ذلك
كما مر لانه موقوف على المعجزات الباهرات التي صدرت عنهم وقد ورد في الكتاب العزيز
ايضا ما يشهد بذلك كقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وغيره والثانية ~~ان الكلام اللفظي المركب~~ المؤلف
~~من الحروف امر حادث لانه مشتمل على اول واخر ووسط متدرج~~ ~~شيئا فشيئا~~ كالحركة ويعتبر في صدق
المشتق على الذات ان يكون المبدء قائما به قياما حقيقيا ويكون بوجوده سببا لايجاد المبدء بدون
القيام به غير كاف في صدق ذلك عليه والا لزم ان يصدق على المحرك الذي يوجد الحركة في غيره
بدون ان تقوم الحركة به المتحرك والتالي باطل ضرورة انه لا يقال لمن حرك شيئا آخر وهو ساكن
انه متحرك بل يقال له المحرك والشئ الذي قامت به الحركة المتحرك والثالثة انه لا ريب في كون
هذا الكلام اللفظي المؤلف من الحروف حادثا لاشتماله على المبدء والمنتهى ولو كان المراد من الكلام
في قولنا انه متكلم هذا الكلام اللفظي لزم قيام الحادث بالقديم ~~وهو محال~~ ~~بطلان~~ ~~ذاته~~ تعالى
تقدس وكون ذاته تعالى محلا للحوادث وهو محال كما برهن في محله وحينئذ فلا بد ان يكون
كلاما آخر غير هذه الالفاظ الحادثة قائما لا بد ان يقوم بالقديم تعالى وهو ليس ذلك الا الكلام النفسي
او الذاتي وبعبارة اخرى كلام الذاتي او الحقيقي وقد جرى بين غير واحد منهم وبين اهل الحق من العدلية
~~والاماميه في هذا النزاع امور~~ ~~وقد كثر الجدال بينهم وبين العدلية من الامامية والمعتزلة في هذا الباب~~
~~حتى ان علم الكلام انما سمي بذلك لاجل هذا النزاع وقد كانوا يكفرون ويفسقون ارباب~~
~~كل من القولين الاخر~~ وقد نشر واحد منهم رجلا من اهل الحق وكانه معتزلي بحضرة الرشيد
ابن الرشيد ان الامر في كلام اللفظي لا يخ من اقسام ثلثة لا رابع لها احدها ان يكون قائما به تعالى
والثاني ان يكون قائما بما اوجده له ذلك الكلام فيه كالشجرة في التكلم مع الكليم عليه السلم

والثالث ان يكون قائما بنفسه لا به تعالى ولا بما خلق فيه والكل باطل اما الاول فلاستلزامه جعل
كون الذات محلا للحوادث واما الثاني فلانه لا يصح وصف الله تعالى في المبدء القائم بالغير
~~لا يعقل ان يكون صفة~~ له به تعالى كما هو المفروض واما الثالث فواضح لانه عرض لا يقوم بنفسه ابدا
وحيث لا رابع للاحتمالات فالكلام اللفظي باطل نسبته الحالة الى ~~جناب~~ الحق بقولنا متكلم
وان صحت باعتبار انه ايضا من الموجودات الذي خلقه الله تعالى ~~في~~ ~~ما يمكن~~ ان يقرر
~~في المقال واما العدلية ثم يطبقون على بطلان الكلام النفسي ولانه امر غير معقول~~
~~لزوم الدور والتسلسل او كالادلة من بنى انه غير متعقل عندنا كلاما نفسيا كلام~~
ثم ايد بعضهم ذلك بان الكلام حقيقة عبارة عما يظهر في النفس وهذه الكلمات والحروف والاصوات
دليل عليه ~~واستعمال~~ كثيرا ما يستعملون الكلام في ذلك كما قال الشاعر ان الكلام لفي فؤاد انما
وما يقم قال عمر عند ارتحال سيد الانبياء رسول الله صلى الله عليه وآله زورت في نفسي كلاما استغنى
اليه ابو بكر ولم يغير شيئا منها او قريب من ذلك وايضا نرى بالوجدان ان من يريد حضور الملك
او غيره وان يكلمه يخمر في نفسه ما يريد ان يقوله له قبل حضوره فان ذلك هو الكلام النفسي
هذا غاية ما يستفاد منهم في تقريب المدعى واما العدلية فهم يطبقون على بطلان الكلام النفسي
وكونه غير معقول لا بمعنى انه مستحيل بل بمعنى انه ~~غير متعقل عندنا~~ لا نعقل صفة اخرى له تعالى
لم ~~يرجع الى~~ صفة في قبال صفاته الاخرى وانحصر ان الكلام النفسي بهذا المعنى الذي
يقولون به الاشاعرة اما راجع الى وصف الاخر كالعلم او الارادة مثلا او وهم صرف

والحاصل ان ما سموه كلاما نفسيا ... وهو وصف [illegible]

[illegible]

هذا والتحقيق في جواب الاشاعرة ان يقال ان ما ادعيتم من الكلام النفسي مبني على مقدمة وهي
كونه تعالى متكلما وهذه ممنوعة وقولكم ان الاخبار بذلك قد تواترت من الانبياء صلوات الله
عليهم اجمعين ايضا ممنوعة بل القدر المسلم الذي تواترت الاخبار منهم به ونطق الكتاب العزيز
هو ان لله تعالى كلاما اما انه متكلم بهذه الهيئة المشتقة الاسم الفاعلي فلم يثبت عندنا اما
من الكتاب ~~فمهما~~ فالدالة على تكلمه تعالى عدة آيات منها قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما
ومنها واصطفيتك بكلامي ومنها حتى يسمع كلام الله وشيئا منها لا يدل الا على ما ذكرنا من
ان له كلاما ~~قد اشترك~~ على جميع قد اشترك واما انه متكلم فلم يرد في آية منها وصح قيام

المبدء به تعالى قيامه حقيقة وعدم كفاية مجرد ايجاده في الغير ممنوع وثانيا انه على فرض تسليم ثبوت كونه متكلما
نقول ان كون المتكلم مما يعتبر فيه قيام المبدء به ممنوع لان هيئة المشتقات تختلف باختلاف المواد
والهيئات في تلك الجهة صدورا وحلولا ووقوعا عليه او فيه كما عرفت ولو كان القيام الحلولي معتبرا
به في جميعها لزم ان يكون معنى الفارس من قام بالفرس واللابن والتامر من قام بهما وهو باطل جزما
وثالثا نقول خصوص هيئة المتكلم من جملة المشتقات التي لا يعتبر فيه قيام المبدء به حقيقة بل
يكفي وانما هو باعتبار ايجاد المبدء لان الكلام ليس امرا يقوم بشخص حقيقة لانه قائم بالهواء واقعا
وانما المتكلم يوجد الكلام في الخارج ورابعا لو كان القيام والمغايرة معتبرا في المشتق كما ادعوه
لزم ان يكون الوجود ايضا زائدا على ذاته تعالى لانه يصدق في قولنا الله موجود وهو باطل حتى
عند الاشاعرة ايضا فانهم مع ... عنهم والقول بزيادة الصفات على الذات لم يقولوا
على انكار عينية الوجود لذاته تعالى حتى ان بعض اعاظمهم ذكر ذلك وصرح بان الوجود ليس كما
يتراءى من ظاهر تقسيم الهيئة الى الثلثة المعروفة الواجب والممكن والممتنع زائدا على الذات
في التقسيم هي وقضية التقسيم مبنية على المسامحة فان قولهم الذات اما موجب بذاته الوجود
فهو الواجب واما موجب العدم فهو الممتنع واما لا يوجب شيئا منهما فهو الممكن يتراءى منه ان هنا
ذاتا ووجودا ...
ولو كانت الذات علة له ضرورة ان العلة والمعلول لا محالة متغايران الا انه مبني على المسامحة
والا فهو الواقع ونفس الامر ليس الامر في واجب الوجود كذلك بان يكون ذاتا ووجودا ...
وذلك لان الذات مع قطع النظر عن الوجود اما موجب ... فينتقل الكلام في وجهه ...
واما

واما غير موجب فيلزم الخلف لانه ممكن واذا صح اطلاق الموجود على الله تعالى مع عينية الوجود لذاته
وضح غيره من صفاته العينية ايضا بهذا الاعتبار والخصوصية فتلخص مما ذكرنا ان ما عليه اهل الحق من
عينية الصفات الغير الاضافية لذاته تعالى بمعنى ان ذاته تعالى بذاته منتزعة عنه تلك الصفات لا انها
زائدة عليه ومغايرة له وان كانت معلولة لها حتى لا يحيص عنه ولا يرد عليه شيء مما تخيله الاشاعرة
ويكفي في المغايرة المعتبرة فيما بين المبدء وما يجري عليه المشتق بالاتفاق تغاير المفهوم تنبيه لا يخفى
ان ما في كلام بعض من ان الصفات الجارية على الله تعالى وعلى غيره كالوجود والعلم والارادة
مشتركة لفظية فيحمل عليه تعالى بمعنى لا يعقله غيره ويحمل على غيره بالمعنى المعروف فاسد جدا والعجب
انه لم يرض بتجويز ذلك فنسبه الى الامامية مع اني رأيت في كلمات اصحاب الملة والدين من
الامامية على انها مشتركة معنوية وصرحوا بان الاشتراك اللفظي من الالفاظ والالتزام بلوازم
مقالة كافر ولعل وجهه ان الوجود بهذا المعنى الذي نعقله نقيض العدم ونقيضه على الموجود
فلو لم يصدق بهذا المعنى على الله تعالى لصدق نقيضه ضرورة لامتناع ارتفاع النقيضين فيصدق
انه معدوم وهو كفر وكذا العلم فانه بالمعنى المتعارف وهو حضور المعلوم لدى العالم او انطباع الصورة
وغيرهما صادق على الممكن فلو لم يصدق بهذا المعنى على الواجب تعالى لصدق نقيضه وهو الجهل فيصدق
انه جاهل وهو كفر وبالجملة لا اشكال في ان حمل الاوصاف بحملها على الله تعالى بعين ما يحمل على غيره
ولنرجع الى ما كنا فيه من بيان الاقوال في المسئلة وقد عرفت ان المعروف بين القدماء
قولان الا انه حدثت بين المتأخرين اقوال اخر لا تخلو عن تعجب فقيل ان المشتق ان وقع

محكوما عليه فهو حقيقة في الاعم وان وقع محكوما به فمجاز فيه وقيل ان كان المبدء من الصفات التي
لها ضد وجودي فما لم يتصف الذات بضده الوجودي حقيقة في الاعم و
الى غير ذلك من التفاصيل المختلفة بحسب اختلاف المبادي والهيئات حتى ان صاحب
الفصول يختار عدم وضع خاص للمشتق ويدعي انه في كل مادة يفيد معنى وبهيئة اخرى
لا ضابطة له حتى يقال انه حقيقة في الاعم مطلقا او مجاز فيه كذلك واختار صاحب الفصول على
تفصيله من المبادي المتعدية واللازمة فانه مع دقة نظره يدعي انا وجدنا بالاستقراء التام
ان المشتق في المبادي المتعدية كالضرب والقتل والكسر وامثالها يصدق على ما انقضى عنه المبدء
حقيقة بخلاف المبادي اللازمة كالمشي والمجيء والقيام والقعود والنوم وامثالها فانها حقيقة
في المتلبس به في الحال وكيف كان فالظاهر انه نشأ تلك الاقوال عن ملاحظة بعض الامثلة
وبعض ما احتج به الخصم ... والعجز عن رده تعمد لا لكفاية تبيان ان مثل الضارب
والقاتل والمضروب والمجروح يطلق بلا عناية على من انقضى عنه المبدء فصار ذلك سببا
للقول بانها حقيقة للاعم مطلقا او في المبادي المتعدية الا ان القائلين بكذا فهم يعتذرون
عن ذلك او مثله بانها لا ريب في كونها كما ذكرتم حقيقة فيمن انقضى الا ان ...
من المادة لا للهيئة وبعبارة اخرى في قولك رأيت قاتل فلان انما نسبت القتل
في الزمان الماضي اليه وكانه قلت رأيت من كان قاتل فلان ولا ريب في انه حقيقة
...

بالاتفاق ثم انه قبل الخوض في بيان المختار وادلة الباب لابد من تحرير محل النزاع الذي هو من مهمات الكتاب
وكثيرا ما يقع البحث بلا جدوى لاهماله خصوصا في هذه المسئلة حيث ان تشخيص محل النزاع مما يطلق
عليه جميع كلماتهم في غاية الصعوبة لشدة اضطرابها وتطرق الاحتمالات المتشتتة فيها وعلى اي حال
قد يتخيل ان محل الخلاف في المسئلة في تمييز المعنى الموضوع له المشتق بوضعه الافرادي اي في انه هل هو
كسائر الالفاظ المفردة وضع لماذا سواء وقع في كلام او جملة وطرفا لنسبة تامة كما في زيد ضارب
او ناقصة كما في رأيت ضاربا او لم يقع طرفا لها اصلا وقد يتخيل كونه في وضعه التركيبي وانه اذا
وقع في قضية طرفا للنسبة فهل يعتبر في صحة الحمل والاطلاق تلبس الذات بالمبدء فعلا او يكفي مجرد
التلبس به ولو في الماضي وبعبارة اخرى محل الخلاف في معيار صحة الاطلاق وبعبارة ثالثة اي النزاع
في ان الضارب مثلا موضوع لماذا او في ان قضية زيد ضارب موضوعة لماذا وكلا الاحتمالين
لا يخلو عن اشكال اما الاول فلما فانه عنوانهم انه حقيقة في الماضي والحال او في خصوص الحال ونحو غيره مجاز
وذلك لان الحال بمعنى حاضر الاطلاق او حال التلبس او زمن النطق وكذا الماضي انما هو ملحوظ بالنسبة الى
المشتق الى الذات لا بالنسبة الى معناه الافرادي بداهة انهم على انه لا معنى لكون اللفظ حقيقة في ماضي
معناه الافرادي او مجازا فيه كما هو واضح وايضا كيف يعتبر في معنى الحقيقي الافرادي للفظ وجوده الخارجي
وتحققه الفعلي بحيث لو لم يكن موجودا فعلا لكان مجازا ...
... في وضعه الافرادي تكان المشتق مستعملا في معناه
الحقيقي حتى فيما اطلق على ما انقضى عنه المبدء غاية الامر انه غير صادق عليه على القول باعتبار

التلبس الفعلي لا انه مجاز فان الضارب لا يتخلف عن معناه الموضوع له وهو زننده حتى في حال القول
من كان متلبسا به اسس غاية الامر انه كاذب فيلزم القائل بالمجازية فيه ان يتبدل من
الصدق الى الكذب لما عرفت من ان مفهوم اللفظ ومعناه الحقيقي الافرادي لا يعتبر فيه تحققه في الخارج
فهذا الاعتبار منهم من اقوى الشواهد على ان النزاع انما هو في وضعه التركيبي لا الافرادي فيؤيد ما ادعيناه من ان
استعدادات الطرفين بالنسبة كلها لصورة الحمل والاطلاق مضافا الى ان المعنى الوجداني للمشتقات
غير خفي على احد بعد وضوح ان المادة موضوعة لكذا والهيئة لتقيد النسبة الناقصة الى فاعل ما
وبالجملة معنى الضارب وحده في جميع اللغات معروف واضح لا يخفى على احد بحيث يكون قابلا لهذا
النزاع العظيم واما ثاني نفي ثمرة لعنوان البحث من ان المشتق حقيقة في هذا او مجاز
به بمعناه الافرادي حقيقة او مجازا وادلة الطرفين من التبادر وعدمه التي هي علائم كشف الحقيقة والمجاز
في المعنى الافرادي للالفاظ لا يعقل جريان هذا الخلاف فيه فان الوضع التركيبي كما قرر في محله
لا يتصف بالحقيقة والمجاز جدا وانما يتصف بالصدق والكذب فيلزم ان يكون اطلاق المشتق
على من انقضى عنه المبدأ كاذبا عند من اعتبر التلبس الفعلي لا مجازا وبالجملة دعوى المجازية والحقيقية
لا يجري في الوضع التركيبي مضافا الى انه يلزم خروج المشتقات التي الاتحاد طرفا للنسبة من
النزاع ولكن الحق بالجملة في كل من الاحتمالين الاشكال وثمرات لحجة من الكلمات الواقعة
واما ان العظيم من الاشكال فنقول المتعين هو الاحتمال الاول فانه بعد التامل التام في الكلمات
الكلمات والادلة لا يبقى ريب في ان الغرض من وضع هذا البحث ليس الا التكلم

وهو

96

وضعه الافرادي وان المشتق وضع لماذا من ان ملاحظة وقوعه في تركيب كلام ومحمولة
وما اوردنا عليه من ثمرات لما ذكر مدفوع بان الغرض من جميع ذلك كله المعرفة بها
للاستدلال بامارة الحقيقة والمجاز وهي صحة السلب وعدم صحته المرادف لصحة الحمل
فانه من الواضح ان الاستدلال بها لكون هذا المعنى حقيقة او مجازا للفظ محتاج الى
التشبث بالحمل والاطلاق فان صح الحمل اي كان الحمل صادقا فهو حقيقة وان صح السلب
فهو مجاز والمرفقة ما بين في محله من ان الحمل ~~يحصل كون هذا~~ كشف من ان
~~المعين~~ هذا اما عين ذاك اي كان الحمل ذاتيا او فرد من افراده ان كان متعارفا
وكذلك صحة السلب وليس المراد من الصحة في طرفي الحمل والسلب ~~ـ~~ في تلك الامارات
بين ~~الحقيقة اللغوية~~ ان الحمل صحيح لغة او مجاز قطعا بل المراد من صحة الحمل او السلب
صدقه ووقوعه كما هو واضح واما كشف الوضع الافرادي سلوكا غير قابل للخلاف
فهو كذلك بالنسبة الى المعنى الاجمالي واما التفصيل منه فموقوف على اعمال الامارات وبهذا
ينبغي الدور عن تلك الامارات فان العلم بمعلومية المعنى اجمالا يجب الارتكاز عن عبارة
في المقام ~~باجمعه~~ وبهذا البيان يرتفع الاشكالات بحذافيرها فاتم ما قد ادام
واذا عرفت ما تلوناه عليك فاعلم ان الحق ان المشتق موضوع حقيقة للتلبس بالمبدأ فعلا
مطلقا سواء كان من المبادي المتعدية او اللازمة لثبات حقيقة في خصوص التلبس به
عند الاطلاق وعدم صدقه حقيقة على غير المتلبس به حال الاطلاق الا بوجه من العناية
ولصحة سلبه مطلقا عما انقضى عنه كالمتلبس به في الاستقبال الا في المبادي اللازمة

وان كان
كالعالم والماهر والقاعد والقائم واما لها فواضح ضرورة انها لا يصدق على من لم يكن متلبسا بالمبادي
متلبسا بها قبل الحرى والاكتساب ويصح سلبها عنه واقعا واما المبادي المتعدية فلذلك يتم كما في المحب
والمبغض وغيرهما فانهما يصح سلبهما عمن انقضى عنه الحب والبغض واما بعض الامثلة في المبادي
المتعدية التي يرى صحة حملها على من انقضى عنه المبدأ كالقاتل والضارب والجارح والكاسر وامثالها
حتى ان شيوع اطلاقها عليه صار سببا لما فصله صاحب الفصول ره من انه ~~حقيقة في الاعم~~ في المبادي
المتعدية باسرها حقيقة في الاعم فليس نقضا لما ذكرناه لانها يصح اطلاقها على ما انقضى عنه المبدأ
باعتبار التلبس غاية الامر ان التلبس يختلف باختلاف المبادي فانه في امثال تلك المبادي التي سنخها
سنخ الايجاديات وتعلقها بالذات تعلق الصدوري وبعبارة فارسية ايجاد كردن ان مبدأ
سبب صحة اتصاف ذات بان مبدأ فهو يحصل بمجرد صدوره عنه وخروجه عن كتم العدم الى حد الوجود
وهذا المقدار كاف في التلبس عرفا والسر فيه ان المبدأ حدوثه لا يبقى مع ~~الذات~~ غير قار الذات
~~بحيث لا~~ يتجدد وينصرم وليس قابلا لان يبقى مع الذات فالتلبس به في نظر العرف
صادق حتى بعد الانصرام وبالجملة انما صح حملها على ذلك لاجل التوسعة في حقيقة التلبس بخصوص تلك
المبادي وهذا بخلاف المبادي التي هي من قبيل الكيفيات والاوصاف القائمة بالذوات التي لم
تكن من قبيل الايجاديات كالحب والنوم والقعود والعلم والجهل فليس المحب من اوجد الحب
والعالم من اوجد العلم وكذا غيرها ~~ان كيفيته قائمة فان تلبس الذات بها باعتبار قيامها بها~~
~~وتقاطعها فيها~~ فانه لا يكفي في تلبس الذات بها مجرد الاتصاف ولو لم تكن موجودة فيها فعلا
فلا يقال عالم باعتبار كونه ~~قائمة~~ متصفا بالعلم قبل ذلك كما لا يخفى وبعبارة فارسية مشتق حقيقة

در

97

اثال
در خصوص داراى مبدء است مطلقا ولى اين دارائى نسبة بمبادى مختلف الصدق است در
مبادى ايجاديه كه كردنى است چون ضرب وقتل وكسر وامثالها دارائى توسعه دارد در نظر عرف
كه اگر مبدء ايجاد قتل در زمان سابق كرده فعلا داراى اين عنوانش گويند بخلاف ان مبادى
كه ايجادى وكردنى نيست كه دارائيش وجود فعلى در ذات لازم دارد كما لا يخفى
وبهذا الوجه يمكن ضبط جميع الامثلة في المبادي المتعدية واللازمة ~~وبه اتضح حيث لم~~ بحيث لم يرد
لا يرد نقض فيما اخترناه كما ان الجواب بذلك عن تلك الامثلة اولى مما اورده غير واحد من
موافقينا في المختار من انها اطلقت باعتبار زمن حال التلبس فيراد من جاء الضارب وقد
انقضى عنه الضرب مثلا جاء الذي كان ضاربا ولا خلاف في انه حقيقة فيه كما لو صرح
بذلك بل على من يتلبس به بعد فانه يصح اطلاق الضارب عليه باعتبار انه سيضرب
كما ورد في كثير من الاخبار فان الناس كانوا يشيرون الى ابن سعد بانه قاتل الحسين عم
والى ابن ملجم انه قاتل مولانا امير المؤمنين عليه السلام ومن ان اطلاقها عليه مجاز مستند
الى بعض القرائن الخفية الجلية وذلك لان الانصاف ان الالتزام بكون اطلاقها
عليه من باب العناية والاعتبار في غاية الاشكال فانا نرى بالوجدان صحة اطلاقها عليه
من دون شيء من ذلك كما لا يخفى وقد يستدل للمختار بان المشتق لو كان حقيقة في الاعم
لزم ان لا يكون المبادي المتضادة لصدق القاعد على المتلبس بالقيام وبالعكس
~~وتضادها~~ ان لا يكون المبادي المتضادة ~~متضادة~~ وهو باطل بالضرورة لتضاد
القعود والقيام وتقريره انه لا ريب في مضادة الصفات المتقابلة المأخوذة
من المبادي المتضادة كالقيام والقعود والسواد والبياض والعلم والجهل والنوم واليقظة
فلو كان المشتق حقيقة في الاعم لما كان بينها مضادة بل مخالفة لتصادقها

سؤال هل توجد في الشريعة حرمة الخلوة مع الزوجة

جواب نعم فإن الرجل إذا جامع امرأته في الإحرام يجب عليه الإتمام والإعادة في العام المستقبل ففي المحل الذي جامع [illegible]
في العام الماضي يحرم عليه الخلوة معها وكذلك عليها

(فرع) اتفقت كلمة الأصحاب على أن بيع السمك مستقلاً غير صحيح إلا بضميمة [illegible] ثم اختلفوا في أنه هل
يجوز في السمك أو لا يجوز على أقوال ثالثها التفصيل بين ما إذا أولج فيه الروح وما إذا لم يلج فيه مع أن التصوير
الخيار فيه لا يلزم [illegible] صحة المعاملة عليه وخيار [illegible] في السمك كما لا يخفى

أجيب عنه أولاً بأن بيعه بضميمة أو غير السمك [illegible] صحيح ويجري فيه هذا النزاع فإن [illegible] الضميمة
السمحة لبيعه [illegible] (فتدبر) وراجع

(فرع) وجدنا في الفقه أن لكل من المتبايعين حبس المبيع أو الثمن ما لم يقبض الآخر إياه فللبائع
أن يحبس المتاع إلى أن يقبض الثمن وكذلك المشتري والحاكم يجبرهما على الإقباض ضرورة القبض وإجباره
إياهما مع جواز أصل الحبس لكل منهما بعيد عن مسلك الفقاهة فإن الفعل إذا لم يكن محرماً لم يكن للحاكم
التصرف فيه نفياً وإثباتاً

وأجيب عنه بوجهين أما أولاً فلأن إجباره لهما فرع الترافع لديه وبمنصبه فصل الخصومة والأخذ [illegible]
المراجعة إليه ليس لإجبارهما وأما ثانياً فجواز الحبس إنما يكون ما دام لكل الآخر ممتنعاً أما بعد إعلانه التسليم
فليس للآخر أن يحبس إلا مع عدم الامتناع له وحضوره للإقباض يصير الحبس محرماً وفيه ما لا يخفى

(فرع)

ذهب بعض إلى أن البحث عن حرمة العصير العنبي ونجاسته وعدمهما [illegible] فيه أصلاً فإن الحالات الطارئة عليه
[illegible] الأولى ما يسمى عند العرف بماء العنب وهو ما إذا لم يتغير رائحته ولو تغير قليلاً طعمه وهذا [illegible]
وجود الغليان فيه لا يوجب الحرمة فيه لبقاء موضوع الحلية والثانية ما دخل في الخمر وهو أن يتعفن
ويخرج عن عنوان ماء العنب عند العرف فإن الخمر ليس إلا المتعفن من ماء العنب ولو كان ذلك
بطبعه تدريجاً كالحالة الموجودة فيه قبل الغليان كما هو المعروف بين الناس أو بحرارة النار دفعةً
كما أنه إذا غلى واشتد صار عفناً وهو الخمر وهذا أيضاً محرم قطعاً لكونه من مراتب الخمر واختلاف
مراتب الإسكار فيه ضعفاً وشدة لا يضره لصدق الموضوع في جميعها [illegible] وإذا ذهب ثلثاه
[illegible] المواد الأكلية [illegible] وبالجملة ليس فيما بين الخمرية وماء العنبية حالة أخرى
حتى يقع الخلاف فيه

وأجيب عنه بأن الخمر عند العرف لا يصدق على مجرد المتعفن من ماء العنب فإنه من الطيبات عندهم
[illegible]

(فرع) هل الضمان كسائر العقود مما يقبل الفضولي بحيث لو ضمن أحد [illegible] عن الآخر ثم أجازه ذلك الآخر يلزمه أم لا
فيه وجهان [illegible] على القول بكون الفضولي على القاعدة فيجري في جميع العقود حتى الضمان لوجود المقتضي له
وعدم المانع وعلى أنه على خلاف القاعدة فيقتصر على القدر المتيقن من العقود فيراجع تلك المسألة

(فرع) لو قلنا بأن المقتضي [illegible] للدين كاف في صحة الضمان [illegible] قبل العمل [illegible] السبق [illegible] قبل
تحقق [illegible] وبعد انعقاد عقدهما فهل يصح ضمان أحد العوضين في الفضولي قبل الإجازة بأن يقال إن
العقد المجرد عن الإجازة مقتض للدين أو لا بل الإجازة جزء للعقد والمقتضي لا يتم إلا بعدها الظاهر
هو الثاني نظراً إلى أن الدين والعين لم ينتقل من محله إلى آخر قبل الإجازة والضمان فرع تحققه في ذمة الآخر
ولو بالاقتضاء ومجرد الإيجاب والقبول الغير المرتبط بالمتعاقدين لا يكفي مقتضياً له كما لا يخفى

(فرع ٣) لو باع داره إلى زيد ثم أبرأه عن الثمن ثم تقايلا أو تفاسخا فهل يرجع المشتري إلى البائع بالثمن الكلي أم لا
الظاهر هو الأول لأن الإبراء وقع في ملكه والتقايل والتفاسخ إنما هما في العقد ومقتضى حله أن يرجع كل من العوضين
إلى صاحبه واحتمال أن الإبراء فرع العقد وبحل الأصل يحل الفرع ويبطل الإبراء فيقع في غير ملكه ضرورة
عدم مدخليته في نفس العقد المنحل كما هو واضح ومن نظائره لو تبرع أحد بأداء ثمنه ثم تقايلا يرجع المشتري إلى
البائع بالثمن [illegible] أن يرجع المتبرع إلى أحد لخروج المال عن كيسه وعدم مقتض للإعادة إليه لعدم كونه
طرف المعاملة المنحلة وقياسه بما لو قال اشتر بمالك في رجوع الثمن إلى كيس القائل [illegible] فارقة لشرع
أن مقتضى الفسخ والإقالة عود الثمن والمثمن في ملك مالكيهما الأولي والمفروض أن
الثمن قد خرج من مال الآذن فيعود إليه بخلاف ما نحن فيه فإن التبرع أمر مستقل غير مرتبط بالعقد والفسخ يقع
غير مرتبط إليه والثمن [illegible] لم يخرج من مال المتبرع إلى البائع بل أداه [illegible] المشتري تبرعاً [illegible]
عن الإشكال هذا كله في الإبراء والتبرع وأما الضمان فكونه كالأداء فيرجع المشتري إلى البائع بالثمن الكلي لا بالأداء له
لانتقال المال من ذمته إلى ذمة الضامن وعدمه فإن المفروض أن الدين على حاله ولم يصل إلى البائع غاية الأمر [illegible]

انتقل من محل إلى محل آخر وبهذا المقدار لا يصير أداءً فلا وجه لرجوع المشتري إلى البائع بعد الفسخ وجهان ثانيهما لا [illegible]
[illegible] بيان أن الضامن إنما ضمن دين المضمون عنه وبعد الحل والفسخ لا يبقى الدين محل حتى يؤدي إلى البائع المضمون له [illegible]
هذا ومن المحتمل قوياً نفي رجوع المشتري إلى البائع بالثمن على كلا الوجهين أما الثاني فواضح وأما على الأول فلأن مقتضى الفسخ إعادة
الثمن والمثمن إلى مالكيهما الأصلي الأولي [illegible] الكيفيات والحالات والمحل والمفروض أن الثمن على ما [illegible] عليه باق في ذمة
الضامن فيرجع من ملكه إلى المشتري [illegible] فإن كان الضمان بإذن المضمون عنه فحصل التهاتر وإلا كان المشتري [illegible]
يستحق ذلك من الضامن وعلى أي تقدير لا رجوع إلى البائع قبل وصول الثمن إليه فليتدبر هذا كله على فرض عدم أداء
الضامن [illegible] الثمن إلى المشتري وإلا فحكمه حكم ما لو أداه بنفسه إن كان الضمان بإذنه أو المتبرع إن لم يكن كذلك [illegible]

(فرع ٤) لو ضمن الدين الذي بإزائه الوثيقة فهل يبطل الرهن وينفك أم لا فيه احتمالان بل احتمالات أحدها أن يكون
الضمان مبطلاً للرهن لأنه بحكم الأداء وبعد تفريغ الذمة عن الدين لا وجه لوثاقة مال عند المرتهن بإزاء دين أحد
فإن المديون في الحقيقة هو الضامن [illegible] المضمون عنه وكونه مديوناً له في بعض الفروض غير صحيح لبقاء الرهانة لأن
[illegible] الرهانة لم يكن منها براءة [illegible] والمضمون لم يعوض دينه عليه [illegible] الضامن [illegible]
وثانيها بقاء الرهن على حاله لأنه [illegible] وثيقة الدين ما لم يؤد والمفروض أنه كذلك غاية الأمر قد انتقل من ذمة المضمون عنه
إلى ذمة الضامن ووجود تغيير المحل [illegible] غير مؤثر في اختلال الرهن مضافاً إلى صريح [illegible]
تقتضيه [illegible] الرهن من عدم الفك إلا بعد الأداء والوصول إلى المرتهن وثالثها التفصيل فإن كان الرهن [illegible]
[illegible] فالحق أن الرهن على حاله لبقاء الدين وإن كان [illegible] المربوط بذمة المضمون عنه
فانتقاله إلى ذمة الضامن يبطل الرهانة وهذا الوجه الأخير خيرة [illegible] ولا يخلو عن [illegible] إلا أن تشخيص
موارد الرهانة وكونها من هذا أو ذاك في غاية الإشكال فتدبر)

(فرع ٥) الحق صحة ضمان مال الكتابة لتحققه في ذمة العبد بعقد الكتابة فهو كالدين [illegible] ومقتضى كونه
بحكم الأداء انعتاقه بعد الضمانة [illegible] فرق بين المطلق والمشروط

(فرع ٦) يصح ضمان النفقة الماضية للزوجة [illegible] لكونها كسائر الديون وكذا الحاضرة لاستقرارها في ذمة الزوج مع التمكين
بصبيحة [illegible] اليوم [illegible] فيه التمكين وسقوطها بالنشوز في وسط النهار غير قادح بعد ثبوتها في الذمة ولذا لا تسترد
[illegible] بالموت والطلاق ثم إن المحكي عن الشيخ في المبسوط صحة ضمان نفقة [illegible] إلى تمام نفقة

الموسر لانها تسقط بالاعسار وفيه ان الاعتبار بحال المضمون عنه بالنسبة الى الماضية فان كان موسراً فنفقة الموسر وان كان
معسراً فنفقة المعسر ولو كان هذا الكلام بعد الضمان بالنسبة الى المستقبلة التي وقت الضمان فضمانه غير صحيح عندنا
لعدم تحقق سبب وجوبها هذا كله في نفقة الزوجة التي يكون ديناً في ذمة الزوج واما نفقة سائر الاقارب فلما كان
لزومها بمجرد التكليف والتقصير فيها لا يجعلها ديناً فصحة ضمانها مشكل وان كان غيره مطلقاً [illegible] لجمع من الاعلام
صحتها نظراً الى صدق الضمان الذي ليس الا التعهد وانما من عليه حق فيشمله الادلة العامة والخاصة واعتبار كون الحق المضمون
ديناً بمجرد الدعوى

فصل في ضمان الاعيان وهي على صنفين الاول الاعيان المضمونة على من في يده كالمغصوب والمقبوض بالعقد الفاسد
والثاني غير المضمونة كالوديعة والعارية الغير المضمونة ومال المضاربة ونحوها والذي يظهر منهم عدم الاشكال والكلام
في عدم صحة ضمان الثاني لانها فرع ضمان الاصل وهو المضمون عنه والمفروض عدمه فكيف يضمن ما ليس بمضمون [illegible]
وهو جيد انما الاشكال والخلاف في ضمان القسم الاول فذهب جماعة منهم العلامة وحكي المبسوط والشرائع الى الجواز والصحة
استناداً الى العمومات والادلة الخاصة في الضمان من قوله ع الزعيم غارم فان المقصود الوفاء بكل عقد و[illegible] شرط
هو الجبر على هذا العقد [illegible] حصوله في شمولها له مضافاً الى الادلة المخصوصة في باب الضمان وعدم المانع
لان مال المضمون على من في يده فيصح ضمانه عنه وذهب جماعة الى العدم محتجاً بان الضمان عندنا من النواقل وشرطه
ثبوت المال في الذمة والاعيان المضمونة يجب ردها وليس في الذمة شيء منها والخطاب متوجه الى من في يده ابتداءً
فلو قلنا بان الضامن ايضاً يكلف بالرد عيناً او قيمة او مثلاً لزم التشريك وضم الذمة الى الذمة الذي هو ضد
ما قلنا وبالجملة الثابت من الضمان [illegible] كونه ناقلاً هو الذي يتعلق بالمال في الذمة حالة واما ضمان
العين فلا معنى له [illegible] بهذا الاعتبار وبغيره [illegible] شرعية اذ عموم اوفوا انما يقتضي وجوب الوفاء بكل عقد
على حسب مقتضاه ومقتضى الضمان ما عرفت من انه النقل الغير المعقول هنا بالنسبة الى العين والرواية [illegible]
منقولة من طرق مخالفينا اقول لا ريب في ان الضمان بالمعنى المصطلح وهو العقد الذي شرع لانتقال المال من ذمة الى
ذمة اخرى لا يتصور في الاعيان المضمونة ولم يرد في احد من العمومات والادلة الخاصة شيء يدل على هذا المعنى فيها [illegible]
فلا ريب [illegible] ان العقلاء يتعاهدون الاعيان المضمونة ويلتزمون بردها عيناً او مثلها او قيمتها عند
التعذر وهذا العقد متعارف عندهم [illegible] بموجبه [illegible] لا مانع من شمول العمومات له

ودلالتها على انعقاد الضمان على اداء ووجوب الجري على مقتضاه وان لم يكن مفيداً للنقل ولا تسميته الضمان المصطلح
بل نوعاً يتعهد العين لعموم اوفوا بالعقود الشامل لجميع العهود الذي لا ترديد فيها الا الايجاب والقبول المتعارف
بين العقلاء فهو عقد عرفي انعقاده على سببه فان الحق عدم حصر الاسباب فيما هو المشهور المصطلح
نعم لو لا ما ترتب اثار الضمان الاصطلاحي عليه الا في الاحقية فيه بما ذكر ويعذر كما المسألة مبنية على مذاق التوسعة
في العقود وتضييقها والتخلص عن الاشكال ودقته تبقى هنا فروع وهو انه لو ضمن عن احد ارباب الايادي المتعاقبة
فهل يبرأ ذمة الجميع وينحصر الضمان به فقط او يختص [illegible] المضمون عنه [illegible] ارباب الايادي
اللاحقة [illegible] هو الثاني اذا اختص خصوص ما في ذمة المضمون عنه واما لو ضمن المغصوب مطلقاً فيحتمل سقوطه عن
كل ارباب الايادي [illegible] نظراً الى انه بحكم الاداء ويحتمل ان يرجع الى المضمون عنه خاصة او الى
الجميع مثل المالك وجوه واحتمالات

(فرع) هل يشترط علم الضامن بكمية المضمون اولا فلو قال ضمنت لك ما في ذمته ولم يعلم مقداره صح الضمان ولزمه ما عليه
الفاً ما بلغ اولا يصح وجوه ثالثها التفصيل المحكي عن الحدائق من الضمان التبرعي فيصح مطلقاً وعدمه في غيره
واستدل للصحة بوجوه اطلاق العمومات وبعض الاخبار الخاصة الواردة في ضمان علي عليه السلام لدين عبد الرحمن
ومحمد بن اسامة مع عدم معلومية قدرها حال الضمان ورواية عطاء عن الباقر ع المتضمنة تكفل رسول الله صلى الله عليه وآله
دين من ترك ديناً وان كف [illegible] حياً [illegible] فداك ان علي ديناً اذا ذكرته فسد علي
ما انا فيه فقال سبحان الله او ما بلغك ان رسول الله ص كان يقول في خطبته من ترك ضياعاً فعلي ضياعه ومن ترك
ديناً فعلي دينه ومن ترك مالاً فهو لوارثه وكفالة رسول الله ص ميتاً ككفالته حياً وكفالته حياً ككفالته ميتاً فقال
الرجل نفّست عني جعلني الله فداك ولقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم الخ وقوله ع الزعيم غارم
فانها بجملتها تدل على صحة ضمان المجهول مطلقاً وليس في البين مانع سوى ما يتخيل ان يكون من الغرر المنهي عنه
والثابت منه البيع او خصوص المعاوضات والضرر لانه ربما يكشف بعده كون دينه مالا يحتمله لم يأت من
قبل الشرع بل [illegible] هو اقدم على نفسه على انه يمكن فرضه فيما يخلو عن ذلك خصوصاً بعد تداركه بالرجوع الى
المضمون عنه اذا كان باذنه وانت خبير بان في جميعها كان جواز الاقدام في التجارات والمعاملات الغررية
بعيد عن مذاق الشرع جداً لعموم العلة التي وجدناها في الاخبار ان النهي عن البيع الغرري [illegible]
[illegible] النسخ من لفظ الغرر فيكون [illegible] في غير المعاوضات ايضاً والله العالم

هذا كله فيما اذا امكن العلم بمقداره بعد الضمان كقوله انا ضامن للدين الذي لك عليه واما ما لا يمكن العلم به كقوله ضمنت لك شيئاً مما في ذمته
الصادق على القليل والكثير فغير صحيح قولاً واحداً لسد السبيل الى المجهول المطلق ولزوم [illegible] يصدق عليه لفظ شيء كالاقرار
غير لازم لعدم كونه هو المضمون وان كان بعض افراده وبالجملة لو ضمن ما كان مبهماً في الواقع لم يصح واما لو كان له واقع مشخص ولا سبيل
الى العلم به في الظاهر كما لو ضمن عن الميت ما في ذمته القاصر عن تبيين مقداره او عن تحري [illegible] ما تقدم فيه [illegible] ما عرفت
وعلى كل حال فلو قلنا بصحة ضمان ما في الذمة [illegible] قامت البينة على كون الدين ثابتاً وقت الضمان لزمه لوجوب ترتب
اثار الواقع عليها بحكم الشرع [illegible] بخلاف ما قامت البينة على ثبوته بعده لانه ضمان ما لم يجب كما انه لا يصح
ضمان ما يقر به المضمون عنه بعده لكونه اقراراً في حق الغير ولا يسمع وكذا ما يحلف المضمون له برد اليمين الذي
كالاقرار او كالبينة في حق المتخاصمين [illegible] كذلك كما حقق في محله والوجه فيها واضح
هذا كله فيما اذا ضمن ما في ذمته واما لو ضمن ما يشهد به عليه او ما يقر به المضمون عنه او ما يحكم به الحاكم او نحو ذلك مما هو بعد [illegible]
[illegible] في الشرائع لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان انتهى وفسر في المسالك [illegible]
بان الشرط في صحة الضمان ثبوت الدين في الذمة حال ضمانه وهذا النحو من التعبير اعم مما كان كذلك [illegible] وما يتجدد
فلا يصح [illegible] اذ لا يدل على ضمان خصوص الدين المتقدم على الضمان لان العام لا يدل على الخاص قال فعلى هذا لو صرح الضامن
في ضمانه باني اضمن لك ما يشهد عليه انه كان ثابتاً في ذمته وقت الضمان فلا مانع من الصحة [illegible] لو ضمن ما في ذمته ولزمه ما
تقوم به البينة انه كان ثابتاً في ذمته وقت الضمان [illegible] لاقتضائه انه لو ضمن بهذه الصورة
وثبت لكن المشهود به كان ثابتاً في الذمة وقت الضمان صح وان لم [illegible] لا يصح لعدم وقوع حقيقة الضمان
موقعها [illegible] قد عرفت فلابد من تنزيل التعليل على عدم العلم بارادة الثابت من الصيغة [illegible] في تعبير
المحقق عدم صحة الضمان المزبور بعدم العلم بثبوته في الذمة وقت الضمان [illegible]
[illegible] لكن المراد من قوله لا يعلم ثبوته في الذمة عدم العلم بثبوت الدين في الذمة
وقت الضمان ومقتضى ذلك انه لو ضمن ما يشهد به عليه وعلم ثبوته في الذمة حال الضمان لكان صحيحاً وان كان
[illegible] لا يصح لعدم وقوع الضمان موقعه فانه قد ضمن ما يشهد به عليه [illegible] ثبوته حال الضمان [illegible]
كان في حد نفسه [illegible] عن الاشكال [illegible] الذمة [illegible] لا يمكن حمل كلامه [illegible] المراد من قوله
لا يعلم ثبوته في الذمة عدم العلم بارادة الضامن الدين المتقدم على الضمان الثابت في الذمة حال الضمان من تعبيره
وهو اضمن لك ما يشهد به عليه لان لفظة ما عام يشمل الدين المتقدم والمتجدد اللذين يمكن ضمان الاول منهما
والثاني [illegible] وعلى هذا يصح التعليل المزبور لان عدم العلم بارادة [illegible] الثابت السابق [illegible]

مع وجوب بطلان هذا النوع من الضمان بحيث لو علمنا انه اراد خصوص الدين الثابت حال الضمان لكان صحيحاً
الا ان قابلية ليس القالب الدال عليه بل اعتبار الصراحة في الصيغة ليس الا ان يقول اضمن لك ما يشهد
به عليه بل عليه ان يقول اني اضمن لك ما يشهد عليه انه كان ثابتاً في ذمته وقت الضمان وقوله له لانه
لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان وان كان اظهر في الاحتمال الاول الا انه لما يستلزم منه [illegible]
لابد وان يحمل وينزل على الاحتمال الثاني هذا غاية ما يستفاد من كلامه [illegible] وناقش فيه صاحب الجواهر
بان مقتضى عموم لفظ ما المتعلق للضمان شموله للدين السابق واللاحق فيجب ان يكون بالنسبة الى السابق
صحيحاً والى اللاحق باطلاً ولا يقتضي التعبير العام الفساد بالنسبة الى الجميع وهذا بعينه نظير ما لو ضمن ما في ذمته
الذي اطبق الكلام على صحته فانه [illegible] بعمومه يشمل السابق على الضمان واللاحق ولا يلزمه الا ما سبق على الضمان
[illegible] الضمان مضافاً الى [illegible] جميع العبارات المشتملة على هذا التعليل كما سمعت عن قرب
فالاولى حمل التعليل على [illegible] ارادة [illegible] ان عدم صحة ضمان ما تثبت بالبينة من حيث هو كذلك لانه من
ضمان ما لم يجب لانه لم يحدث سببه بعد وليست البينة هنا بمثابة البينة التي قامت على ثبوته في ذمته وقت
الضمان فيما لو ضمن ما في ذمته مطلقاً لان المضمون [illegible] ثمة هو الدين في الذمة واقعاً غير معلوم في الظاهر والبينة
طريق لمعرفته بخلاف ما نحن فيه فانها اعتبرت في تعبير الضامن تمام الموضوع حيث ضمن ما يشهد به عليه سواء كان
ثابتاً في الواقع ام لا فالسبب للضمان قيام البينة من حيث هي كذلك وهذا لم يكن حال الضمان موجوداً فهو ضمان
ما لم يجب ويشهد لذلك ارداف الفاضل في المختلف ذلك التعليل بقوله فلا يصح لكونه ضمان ما لم يجب
ثم لا فرق في كونه من ضمان ما لم يجب بين كون مؤدى الشهادة الاشتغال حال الضمان وعدمه لان متعلق الضمان ليس
مضمون الشهادة على وجه الطريقية والا دخل في الفرع السابق بل متعلقه في هذا العقد خصوص ما يشهد به عليه
وهذا لم يكن ثابتاً حال الضمان وضمانه من ضمان ما لم يجب [illegible] توجيه التعليل المزبور ولا وجه لتوجيهه وتنزيله على
المعنى الذي عرفت فساده في نفسه اقول وما ذكره في المناقشة على التفسير المزبور من ان مقتضى العموم صحة الضمان
بالنسبة الى الدين السابق وفساده بالنسبة الى اللاحق لا الفساد جميعاً وان كان [illegible] من المكانة الا ان [illegible]

سئل من ان ذلك الضمان باطل لكونه من ضمان ما لم يجب مطلقا فرقا لا عن الاشكال فان اخذ البينة في تعيير الضامن
تمام الموضوع لا بغيره كما هي عليه في الشرع من الطريقية المحضة نحو شهود به عليه الاشتغال وقت الضمان
ونظير ذلك ما لو ظفرنا بجلد مطروح نعلم انه يستقدم على كونه من المذكى ابينة فانه لا يبعد جواز استعماله
في الصلوة خصوصا فيما اذا دار الامر بين الصلوة فيه او عاريا والجملة لا عن الضمان انه يشهد به عليه
وضمن كذلك فالصحة لا يخلو من وجه بعد كون البينة طريقة تامة وما ذكرنا لا يخلو فيما لو حصل عنوان
الضمان ما يقرب المضمون عنه او ما يحكم به الحاكم او نحو ذلك **فصل** [٣] في ضمان العهدة والدرك ويقال المحقق من
الواضح مع انه قسم ثالث برأسه في قبال ضمان الدين والعين فان ضمان ما للمعنى الاعم يسمى بعهدة الثمن او
المثمن للبايع او المشتري والدليل على مشروعية وانه قسم بحياله عندهم لا نظير من الاجماع عليه ولذا
افردوه عن ضمان الاعيان والاقتصار القاعدة دخوله في احدهما ان المبيع المستحق للغير لا يصح العقد عليه
فالثمن ملك للمشتري دفعه الى البايع جهلا بان المبيع كذلك وح فان كان عينه موجودا فضمانه ضمان الاعيان
المضمونة على من في يده لا من وان لم يكن موجودا فهو دين في ذمة البايع وضمانه ضمان الاشخص الذي عرف حقيقته
ولعل جعله قسما على حده كونه اجاعيا مع ان ضمان الاعيان المضمونة لا عرفة سابقا لم يكن غير خال عن الكلام
والخلاف عندنا سهل بعد ما بنينا من صحة ضمان جميع اقسامه حتى الاعيان الغير المضمونة الذي على جزو الاخير
منهم نفي الخلاف في عدم صحة لما عدة بناء العرف والعقلاء عليه وشمول الادلة العامة والخاصة له
وكيف كان فلو ضمن ضامن للمشتري عهدة الثمن عن البايع لزمه دركه فيما اذا تحقق بطلان البيع من اصله
بظهور المبيع مستحقا للغير او فقد شرط من شروط صحته بعد القبض وهذا لا اشكال ولا خلاف فيه
الا انه لا بالفسخ او انفساخ البيع قبل القبض لم يلزم الضامن والمشتري ان يرجع الى البايع لا كلام
لما عرفت من اعتبار ثبوت الحق وقت الضمان مطلقا وفي تلك الموارد لم يكن كذلك بل الحق انما حدث له
عليه بعد التقايل او الفسخ او الانفساخ فهو من ضمان ما لم يجب وعن العلامة قدس سره بناء المسئلة على
كون التلف قبل القبض ناشئا من الحين بحيث لو قلنا بانه من الاصل فالضمان صحيح لعدم كونه ضمان ما لم
وثبوته وقت الضمان وفي المسالك بعد نقله عنه قال انه وفيه نظر لانه حكم لا حق للضمان فان المبيع حالة
الضمان ملك للمشتري واقعا وظاهرا والثمن لم يكن لازما للبايع مطلقا واما التلف الطارى كان

كان سببا لحكم الشرع بعود الملك الى صاحبه من اصله وفي الجواهر انه يظهر بعدم تقصير الشخص ضرورة اقتضائه
كون المال في آن واحد ملكا لشخص وليس ملكا له بل يحكم لا اخر انتهى وذلك لان مقتضى التحقيق عود الملك الى
صاحبه من اصله كون المبيع مثلا قبل الانفساخ بسبب التلف الطارى ملكا للبايع مع ان التلف وقع في ملكه لا
في ملك المشتري مع انه حكم بانه قبل التلف السبب للعود كان ملكا للمشتري ظاهرا وواقعا ثم قال ونظير هذا وال
احتماله في الفضولي الا انه قلنا هناك بكونه ملكا لشخص وبحكم الملك لاخر لان الكشف الحقيقي في اجازة المالك
في الفضولي يقتضي مستلزم للتناقض المزبور ولذا قلنا لم نعتقد الا الكشف الحكمي الذي معناه انه بحكم الملك لا
الملكية الحقيقية التي هي امر وضعي ثم قال ويمكن تنزيل كلام الشهيد على هذا ولكن معنى المطالبة بمثله او الاثر من
لازمه ثانيا اذ من احكام الملك ضمانه على من في يده اقول كونه بحكم الملك لا يقتضي ترتب جميع اثار الملك عليه
حتى ضمانه على من في يده فلعله بحكم الملك في غير هذا النحو من الاثار التي تخص بنفس الملك الحقيقي
وكذا لم يلزم الضامن فيما لو فسخ المشتري بعيب لا حق للضمان قولا واحدا بل وبعيب سابق لا لحق على المشهور لان الفسخ
بالعيب انما ابطل البيع من حينه لا من اصله فلم يكن حالة الضمان مضمونا ومجرد كون سبب الفسخ موجودا حال
غير كاف كما لا يخفى على عند الدقة نعم لو طالب بالارش رجع الى الضامن لثبوت استحقاقه له عند العقد
(فرع [٣]) اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدثه من بناء او غرس تلف في الارض المشتراة لو خرجت مستحقة للغير وقلع
المالك بناءه او غرسه لم يصح لانه ضمان ما لم يجب حال الضمان والمراد بدرك ما يحدثه تفاوت قيمة البناء والمغروس
ما بين كونه ثابتا ومقلوعا والوجه فيه واضح على هذا المبنى لعدم الحقاق المضمون له وهو المشتري شيئا
على البايع قبل القلع لكن الاقوى على ما عرفت مرارا صحته نعم الضمان المصطلح انما هو غير معقول اما العقد
كذلك بعد تعارفه وشرعيته فلا مانع من صحته هذا كله اذا كان ضمنه الاجنبي واما ضمان البايع له فعلى
نقيض والقائل الشيخ في محكي مبسوطه والخلاف ودواره وثاني المحقق والشهيدين وكذا لا يجوز لو ضمنه البايع
وقال المحقق الوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد

به وكذلك الرهن معه لزم كونه كذلك فيا لو انتقل من الراهن الى غيره هذا ما استظهره السيد دام ظله الا انه في النفس منه شي
ولا اظن احدا يلتزم به لوضوح الفرق بين تبدل المديون وتبدل الراهن فان الرهن باق في الثاني على حاله
ولم يتجاوز عن المديون بوجه بخلاف الاول فان ذمته قد فرغت حقيقة فلا محل لبقائه له مرهونا بازاء
الدين دين شخص اخر مضافا الى ان الراهن انما رهنه على الدين بوصف الراهن فحصر الجواز على العقد
وصحته بقاء الرهن على حاله حتى يفرغ ذمة المديون منه وكيف كان فلو قبل المضمون له ضمان احد الامرين الاخر
صح ما قبل وبطل الاخر فكان الجميع على ذلك الذي قبل ضمانه وبرئت ذمة الاخر وح فان دفع الضامن
النصف مثلا فهل يجب حسبه من القديم او من ضمنه جديدا او فيهما معا على التوزيع او ينصرف الى ما قصد
ويقبل قوله مع اليمين وان لم ينو احدهما قسط عليهما وجوه واحتمالات صرحوا بها في نظائر المقام ويظهر الثمرة في
الرهن فلو كان له دينان وبازاء احدهما رهن فدفع ما يقابل احدهما فهل يفك الرهن لصرفه الى المخصوص بازائه
الرهن او لا يفك لصرفه الى الاخر او يفك نصفه لتقسيطه عليهما او ما قصد ومع عدمه فالتخيير بعيد ومع عدم
التمكن من التعيين لا لو دفع ومات فالقرعة الى غير ذلك ما ذكروه في الرهن ولا باس بذكر تنبيه البعض
الفروع المماثلة لما نحن فيه تبعا لبعض الاعلام في المعاملات والعبادات مالية وعبادية صرفة تبعا لبعض الاعلام
فمنها ما لو كان عليه قضاء يومين من رمضان احدهما من قبل السنة الماضية والاخر من تلك السنة فصام في الوقت
الموسع يوما بقصد ما في ذمته من دون تعيين لاحدهما فهل يحسب من السنة الماضية بحيث لو افطر فيجب عليه قبل دخول
رمضان المستقبل ان يقضي الاخر ولو ترك كان اثما وعليه الكفارة او يحسب من تلك السنة فيكون في سعة من
الاخر من دون اثم وكفارة
ومنها ما لو اتى في الركعتين الاخيرتين بتسبيحة واحدة بقصد القربة المطلقة وبنينا على ان التسبيحات الثلث فيهما
الواجب من التسبيحات الثلث هو الواحدة منها والاخران مستحبان فهل يحتسب في الصورة المذكورة هو
يجتزي من الواجب بادائه بقصد القربة المطلقة بعد عدم لزوم قصد الوجه او لا يكتفي بها
ومنها ما لو كان له مالان حاضر وغائب فدفع من الزكوة الواجب فيها عليه بقدر احدهما ولم يعين فهل يحسب من احدهما
او من كليهما على التقسيط ومنها لو سمى ولم يعين سورة معينة ومنها ما لو كان له خيار حيوان وشرط فاسقط
من خياره يومين فهل يحمل ذلك على خيار الحيوان او من الشرط او يوم من هذا ويوم من ذاك
ومنها ما لو كان في ذمته عليه مقدار من الزكوة وشيء دينا للفقير فاعطاه تفريغا لذمته من دينه قربة الى الله
ولم يقصد احدهما

المسئلة الرابعة اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحول ما كان على كل منهما الى صاحبه اعتبرت في الجواهر
كون الضمان المزبور باذن ذمة واحدة ورضي المضمون له بذلك والظاهر انه لا يحتاج الى قصد ذمة واحدة فاذا صح
ضمنا الاخر بضمان الدين القديم الذي كان في ذمته يصح للسابق فيضم له ويتحول ما كان على
كل منهما الى الاخر ولهذا النحو من الضمان احكام منها انفكاك الرهن ان كان عليهما او على احدهما لا في الجواهر
لتعليله بان الضمان اداء ونحن قد بينا لك سابقا مختارنا في كون الضمان مثل الاداء وعدمه وقلنا ان الحق
في المسئلة التفصيل نعم هنا فرع اخر مقتضى هذا الحكم في تلك المسئلة كما ذكرناه في الفسخ لعدم الفرق
بينهما وان لم يجر من تعرض له وهو انه لو باع الدين المرهون عليه الى الاخر فهل ينفك الرهن ام لا
مقتضى انفكاك الرهن هنا انفكاكه هناك ايضا
ذمة الضامن فينفك الرهن وكذلك في عكسه بان انتقل الدين من الدائن الى غيره فان تغير ذمة
المديون يقع فارغة عن الاشتغال لهذا الدائن وتصير مشغولة للاخر فان كان بمجرد فراغ ذمته بحكم الاداء

ومنها ما لو كان له زوجتان او زوجات وقال زوجتي طالق ولم ينو واحدة منها ومنها لو اسلم على ازيد من اربع
ومنها ما لو تبايع كافران درهما بدرهمين ودفع المشتري منهما الدرهم ثم اسلما فانه ان قصد به الفضل بقي عليه
الاصل وان قصد الاصل فلا شيء عليه لانه بعد اسلامهما لا يجوز لهما الربا اخذاً واعطاء ولو كانت المعاملة
الربوية واقعة حال الكفر وان قصدهما وزع وسقط ما بقي من الفضل وان لم يقصد فالتوزيع او التعيين
من الآن لا بطلان رأسا او الالحاق به من الاصل لان الدين حقيقة واحدة واحتمالات هذه الفروع وان لم يكن
الامر في جميعها على نسق واحد الا ان اغلبها متشابهة في الاشكال وعلى كل حال ففي تخفيفه فالاقوى فالمرجح فيه
لكن الامر في التعيين بيد المعطي فان قصد احدهما فهو والا فله التعيين بعد ذلك ايضا ولو تعذر بان مات مثلا فلا بد
الرجوع الى القرعة او التقسيط ويمكن ان يقال ان الدينين قد يكونان بلا علامة وخصوصية تتميز بها كما مر ومع ذلك
ثم ان صاحب الجواهر قد تعرض لهذا الفرع فرعا آخر لا يخلو عن نفع وهو انه
لو اقدم بلا علامة والآخر بلا علامة كان يكون احدهما قرضا ~~القرض~~ مثلا والآخر ثمن المبيع ثمن المبيع وان
بازاء القرض او لا علامة في واحد منهما كان يكونا من نوع واحد او لا يمكن احدهما ثمن المبيع مثلا فعلى التقدير الاخير
يقتصر صرفه الى ما لا علامة فيه ولو لم يقصده بالخصوص لانطباقه عليه قهرا بعدان الصرف له الى ما يحتاج الى قصد
الخصوصية والعلامة مفقود في عليه فلا يبعد ان تقول بقاء الرهن لان الدين الذي بازائه الرهن فيه علامة لا بد من صرف
الاداء اليه من تعيينه وحيث لم يعين ثم لم ينطبق عليه اقول المراد بالخصوصية والعلامة المميزة للدين التي لا بد من
قصدها لا بد وان يكون من مقومات الدين وليس مجرد وضع الرهن بازائه مما ليس من مقومات هذا الدين فلا يكفي
واما في القرض الاول فيحتمل عدم صرفه الى واحد منهما فيبقى المال في يد المدفوع اليه امانة حتى يعين وان لم
يعين حتى تعذر مثلا فله ان يقبله تقاصا من كل منهما وفي الفرض الثاني يحتمل التقسيط لصلاحية كل منهما
للصرف اليه وقد ظهر من جميع ذلك ان القرعة لا محل لها الا اذا علم انه قصد واحدا منهما ولم يعلم عينا وهذا كله
ما قواه السيد ملخصاً لما استقربناه فتأمل جيدا
فرع لو ادعى الاصيل وهو المضمون عنه قصد المضمون له في ابرائه الضامن هذا الدين المتعلق اليه بالضمان ~~عليه~~
القواعد في توجه اليمين على المضمون له او على الضامن اشكال من عدم توجه اليمين لحق الغير فان المضمون له لو صدق
لم يعد نفع اليه من الامر الضامن او المضمون عنه وكل يمين لم يجر نفعا الى الحالف فهو في غير محله وهذه قاعدة
ومن خفاء المقصد فان الشارع ما أوكل من خفاء وقصده ~~فالمرجع في الوطن عقيقه~~ للمضمون له كالمختلف

على الضامن او المضمون عنه وبعد خفائه على الضامن كيف كلف ولا بد في فصل الخصومة من الحلف فهو متعين في حق المضمون له
ولم يرجح احد هذين الوجهين واستوجه المحقق الثاني القرعة ولعله لا جل تحقق موضوعها في الاشكال بزعمه وقال في الجواهر
ولعل الظاهر ان الدعوى بين الضامن والمضمون عنه لان المضمون له فان صدقه المضمون له كان القول قوله والا كان القول
قول الضامن ان صدقه لكنه ليس الا دعوى الظهور فهو جيد لان المضمون له ليس طرفا في الدعوى بحيث يرجع اليه بل هو بمنزلة الشاهد ولذا كان القول قول من صدقه
والقضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الآخر ما ضمنه عنه وكذا لو ابرأ الغريم احدهما برئ مما ضمنه دون ما ضمنه شريكه

المسألة الرابعة اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه هذا مبني على كون السبب في اشتغال
ذمة المضمون عنه للضامن مجرد ضمانه عنه باذنه وان كان استحقاق الرجوع اليه له موقوفا على ادائه وح فيتفرع
لذمته وعلى ان اشتغال الذمة لا ينفك عن استحقاق الرجوع اليه لا يقتضيه قاعدة تسلط من له الدين على
من عليه فعدم الاستحقاق للرجوع له اليه يكشف عن ان مجرد الضمان ليس سببا لاشتغال ذمة المضمون عنه ممنوعة
بان نفي الاستحقاق انما هو من جهة الدليل والا فمقتضى القاعدة عدم توقفه على الاداء ويمكن في المقام احتمال
آخر وان احدهما ان الدفع وفاء مراعى بحصول الاداء منه فان حصل استقر ذلك والا انفسخ ورجع المال الى
المضمون عنه والثاني ان الاداء يكشف عن اشتغال ذمته وكون الدفع منه اداء كما ان عدم الاداء كاشف عن عدم
اشتغال ذمته من الاصل والفرق بين الوجهين ان الثمرة الظاهرية موجودة في الاول من حين الضمان الى حصول
الاداء فما دام لم يحصل منه الاداء ينفسخ ويرجع المال من حينه الى المضمون عنه فالدفع من المضمون عنه الى الضامن في الثاني
وفاء ظاهرا لكن استقراره موقوف على اداء الضامن وهذا بخلاف الاخير فان مع الاداء لو كان كاشفا عن وقوع
وقوع الدفع في محله وعدمه عن عدم وقوعه في محله لكان كاشفا عنه ظاهرا وواقعا فالاداء حقيقة جزء
السبب وليس في كلمات الاصحاب ما يصرح باحدها بل في المسالك ما يقتضي ~~خلافه~~ خلافه باسرها حيث
حكم بعدم اشتغال ذمة المضمون عنه الا بالاداء وان سببية الضمان انما هي لتفريغ ذمة المضمون عنه عن دين المضمون له
وانتقاله من ذمته الى ذمة الضامن واما السبب لاشتغال ذمته للضامن فهو منحصر بالاداء ~~...~~ الا
وهذا المختصر وقواه صاحب الجواهر قدس سره وقال لعله للاصل وعدم ثبوته وح فالنصوص الدالة على عدم الرجوع
بالاداء والا بمقدار ما ادى كاشفة عن ذلك لا انها مخصصة لقاعدة تسلط من له الدين على من عليه اه
اقول لم نجد نصوصا تقتضي تدل على ذلك نعم وردت رواية واحدة في خصوص ما لو صالح الضامن والمضمون له الدين
بعروض اقل من الدين وقد عرفت في المسألة السابقة ان الحكم على خلاف القاعدة فيجب الاقتصار على مورده
وفي غيره ان تم في البين اجماع والا فيعمل بمقتضى القاعدة ومنه ظهر ان اقوى الاحتمالات بحسب القاعدة الاول
ولو كان الدفع الى المضمون له فدفعه فقد برئا فيتبرع فهل يقع المالك بالضامن والدافع بالمضمون عنه ثم علل الحكم
بان الضامن فلوفاء دينه واما المضمون عنه فلان الضامن لم يغرم فلا يرجع عليه ويمكن اعتبار
التقاص

التقاص القهري لثبوت ما دفعه المديون في ذمته لانه المديون وقد اذن له في وفاء دينه وثبوت مثله في ذمة المضمون عنه
للاداء وبعبارة اخرى هذا الدفع الوحداني اثر في اشتغال ذمة الضامن والمضمون عنه معا اما الضامن فلانه
قد اذن لغيره في وفاء دينه لانه المديون فدفعه ما دفع عنه موجب لاشتغال ذمة الآذن بادائه
الماخوذ كالاجنبي واما المضمون عنه فلتحقق سبب اشتغال ذمته وهو اداء الضامن ما ضمنه عنه باذنه
وفي الجواهر نظر فيه بان مجرد الاذن في الدفع الحاصل من الضامن لا يقتضي اشتغال ذمته بالمضمون عنه لانه ليس
قرضا عليه مع عدم قصده وعدم توقف وفاء الدين على كونه مملوكا للمديون فلانه لا يقتضي الرجوع على
المضمون عنه لان الدفع قد حصل باله ولم يغرم هو شيئا فلا تقاص ح لعدم ثبوت المالين في ذمة كل منهما ثم قال
فالصواب اولى والتحقيق ان ما افاده الشهيد له مكان من المكانة لعدم المانع عن اشتغال ذمة كل منهما
وثبوت المقصر له في كل منهما اما الضامن فلاذنه باداء دينه واما المضمون عنه فلحصول الاداء والضمان من قبله
ودعوى ان مجرد الاذن غير كاف في الاشتغال ممنوعة جدا لانه لم يكن متبرعا في اداء دينه فعن الضمان
كاف لصحة المسألة ومن ذلك ينظر ما في قوله ولو فسرت العبارة بارجاع ضمير قال الى المضمون عنه
ان كان للعام مرادفه الى المضمون له الخ لانه ~~...~~ اما ان يامره بالدفع بعد الضمان بجهة ذمة المضمون عنه
بعد الاداء من الضامن المأذون في الضمان والدفع لا وجه لها واما ان يامره ابتداء قبل ان ~~...~~ يحصل منها عقد الضمان
من المحقق صرف هذا الامر بالدفع فهو مع كونه غير مناسب لعبارة المتن والتعبير بالضامن ~~...~~ عن المدفوع اليه
بالمضمون له مناف لما احتمله في الرد على المسالك من ان اداء الدين بمجرد اذن المديون لا يقتضي اشتغال
ذمة المديون اذ ليس هو قرضا قرضا عليه مع عدم قصده وعدم توقف وفاء الدين على كونه مملوكا للمديون
ولو دفع المضمون عنه الى ~~...~~ المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه بلا اشكال ولا خلاف في الجواهر
ولا رجوع من الضامن على الدافع لعدم الاداء منه كما هو واضح اقول مع تمحض اليمين عن الاجماع في المسألة وبناء
على ان الضمان موجب ~~...~~ لاشتغال ذمة الضامن لان الضمان نوع اداء لا يخلو الحكم عن اشكال
لان الدفع منه ح كالدفع من المتبرع فيقتضي تفريغ ذمة المديون ~~...~~ واستحقاق الرجوع باق بحاله
الا ان يقال انه لم يغرم للمضمون عنه فلا يرجع اليه ولكن في الاجماع غنية وكفاية هذا مثل الاول كما
لو تبرع احد بالضمان ثم سقط الضمان عنه ضمن وادى رجع على هذا السائر من الاصل كما هو واضح

الثانية لو انكر المضمون عنه الاذن في الضمان او اصل الدين كان القول قوله للاصل اثالثة لو انكر الضمان لو ادعى المضمون على الضامن الضمان فانكره لو انكر الضامن الضمان فاستوفى منه المال بالبينة لم يرجع على المضمون عنه فلا يرجع المسئلة من صور لعدما ان الضامن ينكر اصل الدين فيقول لم يكن لك على المضمون عنه حق حتى اضمنه وثانيها انما ينكر الاذن من المضمون عنه بالاداء لا في ضمن الضمان ولا في ضمن غيره ففي الصورتين لا يرجع على المضمون عنه بعد ان استوفى منه الحق بالبينة ضرورة علمه بفراغ ذمة المضمون عنه وعدم الرجوع عليه لعدم كونه مديونا واما لعدم صدور الاذن منه لا بالضمان ولا بغيره نعم لو كان صادقا في ما ينكره يجوز له المقاصة من المضمون له الذي اخذ المال منه ظلما بالبينة الخاطئة

وثالثها ان ينكر الضمان خاصة دون اصل الدين واصل الاذن في الاداء عنه فان انكر المضمون عنه اصل الاذن فقد تقدم ان القول قوله واما ان اقر به او ثبت ذلك بحجة شرعية فهل للضامن المستوفى منه الحق بحكم البينة التي شهدت بخصوص الضمان الذي كان ينكره الضامن الرجوع الى المضمون عنه ام لا نظرا الى عدم انتفاء الاذن لانكاره الضمان ~~استحقاقه الرجوع اليه من جهة الاذن المطلق~~ لذلك ضرورة كون الضمان اخص من استحقاق الرجوع الذي يمكن ان يكون بالاذن بالاداء ومن ان ~~فيما~~ نفي الخاص لا يستلزم نفي العام فله المطالبة بان يقول اني اديت عنك ذلك على وجه استحق الرجوع به عليك لولا ~~نظرا الى الملك~~

وثالثها ان ينكر الضمان بالخصوص مع اعترافه باصل الدين والاذن بالاداء مطلقا والمضمون عنه يقر بدعوى الاذن بالضمان والبينة ايضا شهدت بالضمان واستوفى المضمون له من الضامن بحكم البينة فهل له الرجوع الى المضمون عنه ام لا وجهان من ان انكاره للضمان لا ينافي ذلك لكونه اخص من استحقاق الرجوع الذي يمكن ان يتحقق بالاذن بالاداء ومن ان فله المطالبة بان يقول اني اديت عنك ذلك على وجه استحق الرجوع به عليك والبينة نعم قد شهدت عليه فاستوفى المضمون له منه الحق لكن شهدت له لا لان الضمان الماخوذ فيه موجب لاستحقاقه الرجوع الى المضمون عنه قواه في الجواهر ومن ان الضامن منكر لما يدعيه المضمون عنه ويدعي امرا منكرا له وليس لما يدعيه من الاذن المطلق بينة ثم اذا قصد ~~بالدفع~~ حال الدفع ما هو ماخوذ فيه امكن الرجوع له واما اذا اخذ منه قهرا بدون قصده وانقطع تكون ماخوذا من المديون فالرجوع مشكل الا ان يقال انه بعدما اخذ منه قهرا تشتغل ذمة المضمون له فان من الضامن فله ان يحتسب ذلك عليه دفعا من الاذن فيرجع بعد ذلك اليه ولو انكر المضمون عنه الضمان يتم فهل يجوز ~~ببينة~~ التي شهدت بالضمان مع الضامن ان تشهد على المضمون عنه بالاذن المطلق من جهات تحمله للضمان

بالخصوصية حتى لو طلب المضمون عنه التقييد بواحد منهما لم يلزم اولا يجوز بل يجب عليها ان تؤدى ما علم من الاذن الخاص فيه ما الذي اقرتها الاول وهذا نظير ما لو ادعى احد على آخر سلبقا من باب القرض وهو منكر لخصوص القرض لكنه يعترف من باب ثمن المبيع والبينة ايضا تشهد على انه ثمن المبيع فهل لها ان تشهد باشتغال ذمة الاخر مجردا عن خصوصية كونه ثمن المبيع ام لا الرابعة لو اذن له باداء دينه من دون ضمان فادعى الماذون اداءه وانكره الاذن كان القول قول الماذون لا لانه وكيله وامينه من غير فرق بين تصديق المستحق وعدمه بخلاف ما لو ادعى الضامن الاداء وانكره المضمون عنه فان القول قول المضمون عنه لعدم كون الضامن وكيلا وامينا والاصل عدم الاداء ومع حلف المضمون عنه وحكم الحاكم بعدم استحقاقه الرجوع اليه فهل للضامن ان يدعي الاداء بعد يوم او يومين او لا ~~وجهان~~ من ان تصريح بوقت الاداء وجهان من ان التوسل الى الحق جائز ما لم يكن حكم ومن ان الدعوى مستندة الى الاداء الذي لم يستحق بسببه الرجوع الى المضمون عنه لاجل حلفه والمفروض انه بعد لم يؤد فكيف يرجع اليه

الخامسة قد ذكرنا سابقا ان الضامن لا يرجع الى المضمون عنه الا بما اداه وكذا لو دفع عوضا او عروضا عن مال الضمان رجع باقل الامرين من القيمة والدين من غير فرق بين ان يحصل التراضي منه ومن المضمون عنه بسبب عقد كالبيع والصلح وامثالهما ومن غيره واختاره في الجواهر استنادا الى النص والفتوى وقد سمعت نا ايضا ان الحكم مع مخالفته القواعد والنص انما ورد في خصوص الصلح فالتعدي في غيره الدجاج الى حصنه والله فلا دليل ~~فالحكم ان الرجوع بمقدار ما اداه~~ باداء الدين من ضمان ايضا ~~او في خصوص الضامن يمكن ان يقال ان الضامن لو دفع اقل من الدين~~ فلو دفع اقل مما عليه لم يرجع عليه الا بما اداه ~~لانه في الحقيقة قد ادى الدين بهذا المقدار~~ الظاهر انه يقع كذلك لانه في الحقيقة قد ادى الدين بهذا المقدار ولا سبب لاستحقاقه الرجوع بالزيادة نعم لو وهبه المستحق تلك الزيادة كان له الرجوع وكذا لو صالحه باقل من الدين او باعه باقل مما يسوى الدين كان له الرجوع لعدم المانع منه بعد كون النص مخصوصا بالضامن في خصوص الصلح السادسة لو اذن له باداء دينه مقيدا بالاشهاد فادعى الماذون الاداء والاشهاد فيقول اديت الدين واشهدت لكن اشهدت فاسقا او ماتا شهدي تقتضي الامانة وسماع قوله في الاداء سماعه بالنسبة الى الاشهاد ايضا فيقبل قوله مع يمينه ومع ذلك لو انكر المستحق الاداء وادعى على المديون كان القول قوله لعدم منافاة ذلك وتقديم قول الوكيل نعم لو حلف الوكيل على الاداء والمستحق على عدمه لزم المديون ان يدفع ثانيا الى المستحق ~~ولكن~~ ليس له الرجوع الى الوكيل ايضا لو رجع اليه السابعة لو اذن له باداء دينه مقيدا بالاشهاد فتركه الماذون فقال في الجواهر لم يكن له الرجوع عليه وان صدقه المستحق اذ يمكن ان يكون تصديقه مواطاة وليس الغرض سقوط المطالبة الحاصل بذلك

بل البراءة الواقعة ولم تحصل ما يدل عليها الا ان يجعل اقراره طريقا لها ايضا على ان الغرض التقييد بالاشهاد ولم يحصل ثم لو لم يقيد بذلك واطلق الاذن امكن الاكتفاء باقراره وان قلنا بتقصيره بترك الاشهاد على وجه لا يصح معه الرجوع الا ان من المعلوم كون ذلك لارادة سقوط المطالبة والبراءة والفرض حصولها بالاقرار انتهى اقول الامر بالاشهاد قد يكون قيدا في الاذن بالاداء بحيث يكون من مقوماته لا لاصل الاذن فيدور الاذن مداره وقد يكون الغرض متعلقا به بما هو لا بما هو طريق وسقوط المطالبة الى امره ففي تلك الصورة لا اشكال في انه لو ترك الاشهاد لم يكن له الرجوع عليه لانه لم يات بما اذنه وما هو غرض له واقرار المستحق ايضا لا يقوم مقام الاشهاد في تلك الجهة وان كان بمنزلته في نفس الاثر من سقوط المطالبة بل وحصول طريقية للبراءة الواقعية ايضا بتكلف وقد يكون قيدا في الاذن مع كونه الموضوعية بل انما اعتبره وامر به لاجل اعرافه من سقوط المطالبة واثبات الحق ونحوه والاذن في الاداء مطلق في حد نفسه عن الاشهاد بالامر بالاشهاد ومع ذلك فيقدم تصديق المستحق مقامه ظاهر لتحقق الطريقية فان المعلوم ان الغرض من الامر به لم يتعلق بنفس الاشهاد بما هو بل لاجل سقوط المطالبة والبراءة والمفروض حصولهما به وبهذا اتضح مراد صاحب الجواهر المتقدم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الحوالة) وهي اسم مصدر من احال يحيل احالة ومشروعيتها بالنص واجماع الائمة وليست عقدا بيعا ولا محولا فيه وتصوير كونها بيعا هو ان المحتال كانه يبيع الى المحيل ما في ذمته بما في ذمة المحال عليه فيحكم المجيز بجواز شراء الدين ولما كان بيع الذمة بالذمة باطلا عندنا اجمعوا على عدم كونها بيعا بل هي عقد مستقل شرعت لتحويل المال من ذمة الى ذمة او الى ذمة مشغولة بمثله كالضمان وبيان حقيقتها وكشف الغطاء عن وجهها بحيث تتميز وجه الاحتياج الى التقييد بالشغل لئلا ينتقض بالضمان وعدمه بحيث يشمل الحوالة على البريء يحتاج الى ذكر موارد اطلاقاتها فنقول انها قد تطلق فيما اذا احال البريء احدا الى غيره بريئا كان او مشغولا كما اذا احال الفقير الى غيره من دون ان يكون مستحقا عليه من قرض او زكاة سواء كان المحال عليه ايضا بريئا او لا وقد تطلق فيما اذا احال المديون دائنه الى عامله ووكيله بان يعطيه ما كان عليه من ماله عنده وقد تطلق فيما اذا احال الى من عليه الدين من المحيل لكن لا بان يعطيه من ماله فيجب على المحيل عجه وقد يحيل لكن بان يعطيه من مال المحيل الذي يكون في ذمته فيكون وكيلا في دفع ما في ذمته الى المحتال وقد تطلق فيما اذا احال المديون دائنه الى البريء والظاهر ان الحوالة المصطلحة هي القسم الثالث والاخير فيعتبر في مفهومها امكان الرجوع من المحال عليه فيجب على المحيل ان كان مشغول الذمة له ويتهاتر منها او يستحق الرجوع اليه بالدفع الى المحتال ان كان بريئا واما في سائر الفروض فليست من الحوالة المصطلحة بل هي من التوكيل في الاداء او الاذن باداء الدين من مال الماذون ثم اذا احال الى عامله بان يعطيه من كيسه لا من ماله الذي عنده فهو ايضا من قسم الحوالة الى البريء فكان الظاهر ان نسخ الحوالة على البريء يسمحها في غيره ومعه فلا يحتاج الى التقييد بالشغل ولا ينتقض بالضمان ومجرد اتحادهما في الاثر لا يقتضي وحدة المفهوم

ثم ان حوالة البرئ اذا قبل المحال عليه هل تكون لازمة بان تشتغل ذمة المحال عليه للمحتال يجب عليه الاداء ثم الرجوع الى المحيل ان كان باقياً على حوالته بعد انه يجوز له الرجوع عن حوالته اولا وجهان مقتضى عمومات وجوب الوفاء بكل عقد وخصوص ما ورد في لزوم الحوالة هو الاول ومقتضى انصراف الادلة الى العقود المتعارفة وغالبها الثاني اما عدم كونه من عاداتها فواضح واما منعها فلانها انما شرعت فيما لو كان المحيل مشغول الذمة للمحتال حتى يحصل تفريغ ذمته الى ذمته ومع براءته فلا تحويل ولذا لا تشمله ادلة الحوالة خاصة اما ثانياً فلا الالتزام المحيل البرئ بمجرد الحوالة كذلك المحال عليه سيما اذا كان هو ايضاً بريئاً فلم لا كان المحال عليه مديوناً للمحيل لزم عليه ان يؤدي الى المحتال لحصول المطالبة منه بذلك اما اشتغال ذمته للمحتال وبراءة ذمته من المحيل فهو يحتاج الى الدليل ومع عدمه فالاصل بقاء ذمته مشغولة للمحيل دون المحتال وبالجملة فالمستفاد من الحوالة في حوالة المديون الى من عنده مال شخص بان يعطي المحتال الدائن ماله عنده فانه لو قبل ولم يؤد لم يكن ضامناً له بحيث تشتغل ذمته عند خسران العين فيقول المحتال انك كنت الطلب مني وقد حولني اليك بان تعطيني من ماله الموجود عندك وانت قبلت ذلك فحليت سبيلي فلم تعطني حتى خسرت الصفقة فرجعت كذلك الخسارة في مالي من اجلك كانت ضامناً اولا الظاهر الى ان الحوالة اللازمة انما تكون اذا كان المحال عليه مشغول الذمة للمحيل والعوض لانه لم تشتغل ذمته للمحيل فلا وجه لضمانه من جهة الحوالة ومن الجهة الاخرى ايضاً يحتاج الى الدليل وحيث لا حكم فالاصل البراءة وح فللمحتال ان يرجع ويطالب المحيل لبقاء المال في ذمته بعد ان المحال عليه لم يدفع وجهان ايضاً ومما ذكرنا ظهر انه لو تبرع المحال عليه بالوفاء من دون الحوالة من المحيل لا بعيد حوالة اصطلاحية فانمن الذكر من جملة حوالة ممنوع وح فليس ممكن منع صحتها لعدم الاطلاقات الصريحة عامة وخاصة يتناولها نعم لا يبعد كونها ضماناً تبرعياً ثم انه يكفي في ايجاب العقد وقبوله كل لفظ او فعل دال على هذا المعنى فيصح معاطاة والمعاطاة فيها بان يكون ايجابها فعلاً من المحيل

على المحيل كالاشارة والكتابة وما ماثلهما بحيث تدل على ذلك وقبولها كذلك وبالجملة يجري فيها ما يجري في سائر العقود من صحة الفضولي وعدمها واشتراط العربية الى المتعاقدين والعقد ولزوم فورية القبول وعدمه وغير ذلك وكيف كان فيعتبر فيها رضى المحيل والمحال عليه والمحتال بلا خلاف في الاول والاخير لقيام العقد بهما وكذلك الثاني في الحوالة على البرئ بناء على صحتها وفي الحوالة على المديون بالمخالف في وجه واما في الحوالة على المديون بالمماثل فهل يكون معتبراً فيها اولا خلاف ظاهر بعضهم عدم اعتباره لا قراره في الجواهر والمشهور على اعتباره ومع الثاني فهل يكون بمجرده او انضمامه بحيث لا يكون من اركان العقد حتى انه ربما يكون بالتقدير من المتبقى اليه او لا بد من القبول الذي تقدم عنه فقد نظير الايجاب فيكون طرفاً للعقد وح فعنوان المسئلة يرجع الى ان عقد الحوالة المصطلحة هل يتحقق من المحيل والمحتال ولو توقف باعتبار رضى المحال عليه على الشهور او يتحقق بين الثلاثة فكانها مركبة من ايجاب وقبولين نظير المزارعة اذا كان البذر والبقر من غير المالك وان تنظر في صحتها في القواعد وقواه الجواهر ايضاً فلا يخفى ان الظاهر ما حققناه في مفهوم الحوالة كونها تتحقق بين اثنين لان الاثر الوضعي المقصود من الحوالة وهو تفريغ ذمة المحيل واشتغال ذمة المحال عليه لا يتم الا بكونه طرفاً لهذا العقد الذي خواصه ذلك وقد ذكر ذلك جميع المحيل في ذمة المحال عليه من دون رضاه بل من دون اعلامه وكذا الوكالة في الاستيفاء منه بدون رضاه لان للدائن سلطنة على اموالهم بين ما رفع لان ذلك كله لا يقتضي الا ازيد من وجوب دفع مال المحيل الى من باعه اليه او وكله في الاستيفاء منه واثر الحوالة المقصود من تشريعها غير ذلك بل هو اشتغال ذمة المحال عليه للمحتال وتفريغ ذمة المحيل وهذا لا يتحقق الا بعد بقبوله والالتزام عليه ولذا لا يترتب ذلك مع مجرد رضاه الذي يكون بانه لا بد البناء على كفاية المعاطاة في الايجاب والقبول يكفي منه كل دال على ذلك المعنى الظاهر ومما ذكرنا ظهر ان الحوالة على

على المديون بان يعطيه ماله في ذمته ليس من مفهوم الحوالة بل هو وكالة في دفع ماله الى المحتال والتوكيل قبول الوكالة ايضاً لا يؤثر في اشتغال ذمته وان كان اطلاق الحوالة عليه شائعاً وعليه لا يبعد شمول الادلة لها ايضاً واستدل المشهور بوجوه الاول الاجماع المحكي في التذكرة والمبسوط وغيرها والثاني ان احالته بقاء الحق في ذمة المحيل والثالث اختلاف الاشخاص في سهولة القضاء والاقتضاء فان المحتال ربما يكون شديد المطالبة غير لين غير سامح في اخذ الدين بخلاف المحيل فان تسليط الشخص عليه بدون رضاه قهر عليه وضرر عليه والرابع ان الحوالة تقتضي النقل والتفريغ واشتغال ذمة اخرى بالمال وذلك لا يمكن ان يتحقق بدون رضا المنقول الى ذمته وفي ما سوى الاخير نظر واضح وهو ايضاً مبني على كون الحوالة راجع الى ما حققناه مفصلاً انفاً الا ان ذلك كله مبني على كون الحوالة من العقود كلها هو المعروف لكن الانصاف عند التأمل ان الحوالة والكفالة والضمان كلها من الايقاعات وليس فيها ما ينافي ذلك من اعتبار رضى الثلاثة فان مجرد ذلك لا يوجب في قوام العقدية وتحقيقه ان العقد حقيقة عبارة عن الالتزام الخاص المتقوم بالمتعاقدين بحيث يعد ان ركناً فيه ويكون الالتزام من احدهما بازاء الالتزام من الاخر وبعبارة فارسية رشته وكسيستن است والايقاع عبارة لا يحتاج في تحقق ولذا يحتاج الى الاثنين في الايجاب والقبول ويعتبر فيه الشروط المذكورة في محلها من الصيغة والماضوية والفورية وامثال ذلك واما الايقاع فهو عبارة عما يتحقق بانشاء واحد من طرف واحد سواء اعتبر فيه رضا الغير ام لا ولذا لو اعتبر فيه الرضا من الغير لم يكن ذلك

ذلك على وجه الانشاء والقبول والفورية والماضوية وامثالها مما يعتبر في حقيقة العقود والمدار في تشخيص كون ذلك العقد او الايقاع ولما لم يكن لتشخيص العقد والايقاع ضابط كلية من الشرع والعرف ولا بد ان يثبت به احدهما فالمرجع في تشخيص الآثار الشرعية والعرفية ونحن اذا راجعنا فروع الحوالة والضمان تحقق ورأينا انه لا يعتبر فيها الصيغة والفورية وامثالها نقطع بانها ايقاع وان كان رضا المضمون له والمحال والمحال عليه ايضاً معتبراً وبالجملة يمكن كون الحوالة ايقاعاً لانها انشاء تحويل ما في ذمة المحال عليه الى المحتال استيفاء في كمال القوة ولا يلزم منه عدم الصحة على البرئ لان كونها ايقاعاً لا يستلزم صحتها عليه ولذا لا وجه للاستناد في صحة الحوالة على البرئ وعدمها على ذلك كما صنعه بعضهم لانها على الاصح اجنبية الاجماع والعمومات الدالة على الاصح برأسه في الجواهر والعمدة في صحتها الاجماع والعمومات الدالة نحو اوفوا بالعقود بناء على شمولها لامثال المقام ثمرة ذلك انها لازمة كسائر الايقاعات فلو قبل المال الحوالة على الملي لزم وليس له الرجوع ولو افتقر لو كان فقيراً من اول وقد علم به ورضي بلا خلاف بل نفاه الى النصوص الواردة المصرحة بعدم جواز الرجوع خصوص خبر عقبة واما لو قبل الحوالة جاهلاً بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود الى المحيل والمراد بالفقر الاعسار اي عدم التمكن زائداً على مستثنيات الدين الذي يحرم المطالبة منه لا من لا يتمكن الا لمؤنة سنته والعمدة في دليل الخيار النصوص المصرحة المؤيدة بقاعدة الضرر وليس الحكم دائراً مدار الضرر وان كان القول به غير بعيد لما في اخبار الرد على المؤسر

[هامش: بقي الكلام في فروع ...]

المسامح للاداء الدين فان كان هذا الملك في الخيارة عند الضرر فله الفسخ والا فلا اقتصارا على مورد النص
وهو الحق ومنها انه تجوز الحوالة الدورية وكذا التسلسل لو ترامت الحوالة صح لعدم المانع وترتب
المقتضي لصحتها فيجوز ان يحيل الى واحد ثم ان يحيل الى متعدد ولو كان ابرين
ومنها انه يشترط في المال المحال به ان يكون معلوما صرح به في الشرائع ونسبه في الجواهر الى المشهور
بل ربما يظهر من بعضهم نفي الخلاف فيه والدليل عليه نفي الغرر ونوقش فيه بانه لم يثبت نفيه على
الاطلاق حتى لو قلنا بانها عقد مستقل واما على الاستيفاء فعدم ما نفيه اوضح [illegible] ضمان المجهول
وصحة ضمان ما تقوم به البينة او حكم به الحاكم واشباهها [illegible] تفصيل الكلام فيها وتحقيق الحال في المقام
ان الحوالة قد تقع بدين مبهم في حد ذاته بحيث تمنع الجهالة بسبب الابهام كما لو احاله احد الدينين
لا على سبيل التخيير فان الظاهر صحة [illegible] جواز احد الدينين على وجه التخيير نظير الواجب التخييري
[illegible] من حيث انها لا ابهام فيه ولا غرر ولا جهالة فان الدينين لو فرضنا كونهما متساويين
في المقدار فاحاله مخيرا بينهما فلا مانع منه واما اشتراط هذا في اصل الحوالة وعدمه فالظاهر انه مبني على
ما حققناه من كونها عقدا او ايقاعا فعلى الاول [illegible] وعلى الثاني [illegible] لا وجه لهذا الاشتراط
والغرر في الاستيفاء غير مانع [illegible] لا يخفى لو قلنا بانها عقد [illegible] المشهور وقلنا بان الغرر
مانع مطلقا فلابد من ازالة الجهالة فيها [illegible] لكن الالتزام بكليهما مشكل جدا هذا كله ان لم يكن
اجماع في المسألة [illegible] والا فالمتبع الاجماع
ومنها [illegible] اشتراط كون المال المحال به ثابتا في الذمة ولو متزلزلا كمال الجعالة قبل العمل
بناء على ثبوته في الذمة حينئذ واما على عدمه فلا و

ومنها انه يشترط في صحة الحوالة تساوي المالين المحال به والمحال عليه نوعا وجنسا ووصفا
فلو كان مديونا بدراهم واحال الطالب على من له عليه الدنانير لم يصح عند جماعة
لاصالة عدم الصحة وعدم الاطلاق في النصوص ولا سيرة كاشفة عن صحته والمراد
من قوله تعالى اوفوا بالعقود هي العقود المتعارفة في كتب الفقهاء فلا دلالة فيها
على صحة المشكوك فيه من افرادها [illegible] بعد ان لم يكن في ادلته بالخصوص اطلاق ولعل
ذلك [illegible] على المحال عليه وجه عليه اذ لا يجب عليه الدفع [illegible] عليه وجواز
دفع شخص [illegible] من جنس غيره بالتراضي غير مفيد في ما نحن فيه لانه مبني على انه
ان بالتراضي يصير معاوضة مستقلة او وفاء [illegible] مع الرضا
لا دلالة له [illegible] التي لا تشمل الحوالة [illegible] صرح بجميع ذلك في الجواهر وتردد بعض فيه
كالمحقق [illegible] وحكم بالجواز غير واحد منهم كالمسالك [illegible] جامع المقاصد وغيرهما من الكتب
[illegible] في الدول منها انه ان اشترطنا رضى المحال عليه وجوزنا الحوالة على البريء فلا وجه للمنع الا
الى اخر ما نقله الجواهر من عبارته [illegible] ثم رد عليه بعدم ابتناء المسألة على الحوالة على البريء
ضرورة كون المراد الحوالة على نفس الحق المخالف لا الحوالة على من عليه الحق [illegible] النظر
عن ذلك الى اخر ما افاده والتحقيق في المسألة ان الحوالة بغير الجنس تتصور على اقسام ثلثة
[illegible] صدر الكتاب [illegible] ان يحيل [illegible] البريء شخصا على شخص اخر بريئا
او مشغولا
والثاني ان يحيل المديون على المحال عليه بان يدفع من نفس الحق الذي له عليه الذي ذكرنا
انه [illegible] الدفع اشبه والثالث ان يحيل [illegible] من عنده الحق نحو الحوالة على البريء

بان يدفعه من كيسه ثم يحيل عليه وقد ذكرنا ان الحوالة المصطلحة هي الا غيره اذا عرفت ذلك
فنقول ان ما افاده صاحب الجواهر [illegible] في الحوالة بالمعنى الثاني [illegible] ذكره وجها
لبطلانها غير خال عن القوة [illegible] لكنه لا ينفع في رد المسالك لان كلامه
ناظر الى الحوالة المصطلحة التي هي [illegible] على المشغول والبريء بنحو واحد وهو القسم الثالث
وما استدل به لصحتها كذلك في القسم الثالث لعدم الدليل على اعتبار [illegible]
قبول الحوالة [illegible] يوجب اشتغال ذمته بالمال لا المال المحال به وليس [illegible] سبب التسلط [illegible]
حتى يمنع من الصحة [illegible] بالتراضي والقبول ودعوى ان [illegible] صدق الحوالة عليه مشكوك
[illegible] دعوى خلافه في [illegible] ما ذكرنا ان [illegible] الحوالة على البريء والمشغول [illegible]
وما ذكرنا [illegible] في [illegible] المسألة فتأمل
ولو احال فقبض وادى ثم طالب باداء فادعى المحيل انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه
فالقول مع يمينه لان الاصل البراءة [illegible] على المحيل [illegible] اما بناء على صحة الحوالة على البريء فالحكم
ظاهر لانحصار المدرك باصالة البراءة ومجرد الرضا والقبول من المحال عليه لا يكشف عن اشتغال
ذمته لعدم صحتها على البريء انما الكلام فيما لو اشترط في صحتها اشتغال ذمة المحال عليه ففي المسالك
[illegible] المقاصد [illegible] حتى [illegible] الاشتراط لان اصالة البراءة معارضة باصالة صحة العقد
فيتساقطان ويبقى الاذن المتفق عليه بينهما موجبا لجواز الرجوع [illegible] انما يتم اذا كان
المحال عليه معترفا بالحوالة اما لو لم يكن معترفا بخصوص الحوالة بل يدعي الاذن [illegible] فاصالة
الصحة [illegible] لان اعترافه [illegible] يوجب [illegible] اصل الصحة مع البراءة فلا تعارض بينهما
حتى يتساقطان ويحتاج [illegible] الرجوع الى الاذن المتفق عليه بينهما [illegible] فالقول
المحال عليه

[هامش: [illegible]]

او غيرهما فالقول قوله مع يمينه لقاعدة حرمة مال المسلم لعدم ثبوت سبب [illegible]
لا من قبله ولا من قبل الشارع ونظائر المسألة كثيرة منها ما لو تراعيا الزوجان في المهر
فادعت الزوجة ان المهر العقد وقع على مائة وهي باقية في ذمة الزوج وهو يدعي براءة
ذمته منه وان العقد وان وقع على مائة الا انه اعطاها ذلك المبلغ فجعلت دينا عليها
عوضا عن بضعها فان مقتضى اصالة البراءة وان كانت عدم توجه [illegible] الى الزوج لكن
القاعدة قاعدة حرمة مال المسلم تقتضي خلافه الا اذا ثبت انه صادق فيما ادعاه
ومنها ما لو ادى دينارا الى زيد ثم اختلفا فقال الدافع اديتها قرضا وقال المدفوع اليه
لا بل وفاء [illegible] البيع وان لم تقتض [illegible] قاعدة حرمة مال المسلم وانه
لا يكون مال امرء الا بطيب نفسه تقتضي الرجوع اليه ما لم يثبت كونها وفاء ومنها ما لو
وقع منهما عقد ثم اختلفا انه بيع حتى يطلب العوض او هبة حتى
لا يطلب به فان اصالة عدم كونه بيعا مع العوض معارضة بعدم كونه هبة بلا عوض فيتساقطان
فيرجع الى قاعدة حرمة مال المسلم سليمة عن معارضة اصالة البراءة لان البراءة عن العوض مسبب عن كونه
هبة والعوض انه مشكوك ولم يعلق باصل سليم عن المعارض فانتقال المال اليه بلا شيء
بازائه خلاف الاصل [illegible] القاعدة لا يصار اليه الا بعد احرازه [illegible]
المشكوكة والشبهات المصداقية في العقود مع الضمان والتمسك بعموم قولهم على اليد
[illegible] على الخلاف في [illegible] من جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية

عن لبعضهم واما القاعدة المقتضي والمانع حيث جعل اليد مقتضية للضمان الا ان يمنعه مانع من الجواز والرخيص من المالك في التصرف بلا عوض فاذا شك في ذلك فالاصل عدمه ويبقى المقتضي للضمان بحاله خاليا عن المانع كما يستفاد في غير مورد من كلام الشيخ العلامة الانصاري قدس سره في الاستدلال بها في باب الكفالة وغيرها ثم ان كلام المحقق ره فقد يؤدي شعر بكون الحوالة على البري كالضمان في عدم تحقق الرجوع الا بالاداء وكذلك صاحب الجواهر ره حيث التفت الى ذلك واسنده اليه من دون ان يتكلم فيه لكن التحقيق انه ليس كذلك وقياسه بالضمان مع فارقه بعد كون ذلك فيه لاجل النص صحاحا والانجبار القاعدة لا تقتضي الا تحقق الرجوع بمجرد القبول واشتغال ذمته فلا ثمرة للجواز بل قد ذكرنا ان الضمان كذلك والنص ورد على خلاف القاعدة في مورده بقي الكلام في [illegible] فيما افاده صاحب الجواهر ره في هذا الفرع الاول قوله وفيه ان المتجه تقديم قول المحيل مع فرض اعتراف المحال عليه بالحوالة المحولة على الصحيح القاطع للاصل البرائة ولا يقتضي الاعتراف بالاذن ضرورة كون الاعتراف بها اعترافا بشغل الذمة انتهى لا يخفى ان حمل العقد الذي اعترف به على الصحة انما يستلزم الاعتراف منه بشغل الذمة فيما لم يعتقد صحة الحوالة على البري تقليدا او اشتباها واما لو اعتقد ان ذلك صحيحا فحمل فعله على الصحة يشكل بل يشكل حمل عليها اذا لم يعلم الصحة فمورد الحمل عليها ينحصر فيما قطعنا بانه عالم بالصحيح من الفاسد ففي تلك الصورة يجب حمل فعله عليها لا مطلقا حتى مع اعتقاده باطلا صحيحا وعلى ذلك فالثاني لا فرق في كون الحمل على الصحة موجبا لجواز الرجوع بين ان يكون المحال عليه طرفا في عقد الحوالة او لم يكن بعد اعتبار رضاه كما هو المفروض فلا يتعين ونظير ذلك ما لو باع دارا وشرط ضمان زيد ورضي به ثم.

على سبيل شرط النتيجة ثم ادعى بعد ذلك فساد البيع فان الضامن وان كان خارجا عن طرفي المعاقدة الا انه لوجوب رضاه بما اشترط عليه في العقد لكن اصالة الصحة تقتضي اشتغال ذمته بالمال المضمون ولا تجري اصالة البرائة في حقه لعدم الفرق بينه وبين المتعاقدين في ان اصالة الصحة في حقهما جارية محكمة كذلك في حق ذلك وح فقول صاحب الجواهر ره في رد ما ذكره العلامة ره من ورود اصالة الصحة على البرائة حتى في صورة عدم الاعتراف بالحوالة لكن قد ناقش بعدم اقتضاء اصالة الصحة لشغل ذمة الغير الذي رضاه ليس من اركانها الخ في محل النظر مضافا الى ان التعدد في غير محله لانه بعد فرض عدم الاعتراف بالحوالة كما هو مفروض كلام التذكرة فنفي الضمان عنه انما هو لاجل عدم الاعتراف بموجبه لا لان اصالة الصحة لا تقتضي اشتغال ذمة الغير الذي رضاه ليس من اركان العقد فالصواب في جواب العلامة ره ان يق انه لم يعترف بالعقد حتى احمله لا صحيحا ولا باطلا حتى يحكم اصالة الصحة على البرائة وبالجملة فالتعقيب الذي علله صاحب الجواهر عليه في حد نفسه مضافا الى وقوعه في غير محله الثالث ربما يتوهم ان مقتضى الاصل في هذه الصورة اي فيما ادعى المحال عليه بمجرد الاذن بدون الحوالة في قبال دعوى المحيل الحوالة في البرائة لان اصالة قول كل منهما مخالف للاصل فيتعارضان ويبقى قضاء الاصل عدم الحوالة لكن الاصل عدم الاذن في ضمن الحوالة لاحد المحيل لكن الاصل عدم الاذن المجرد عنها فلا سبيل الى اثبات احدهما فيرجع في دعوى الضمان الى الاصل السالم من المعارض وهو البرائة فيقبل قول المحيل مع فالمحال عليه مع لا مر

مخالف للاصل المعتبر المقرر وظيفة في الظاهر الذي لا يجوز التخلف عنه الا باحراز الرافع ويمكن اشتماله وما يق من ان مع المرجع بعد تعارض الاصلين وتساقطهما قاعدة احترام مال المسلم وهي مقتضية للضمان والرجوع الى المحيل ففي جميع باب الضمانات فان الاصل ان لا يكون مال الغير بلا عوض حتى يحرز كونه كذلك مدفوع بان الحكم بالضمان فيموارد الضمانات لاجل الاجماع وادلتها فلا حاجة الى الاصل والقاعدة المزبورة لم يثبت عليها دليل معتبر حتى يتعدى الى غير الموارد المجمع عليها كما نحن فيه هذا غاية ما يمكن ان يق او قيل في بيان الاشكال لكن التحقيق عندنا ان هذا دعوى يلزم فان المحققين من الاصحاب شكر الله سعيهم بينوا مدرك الاجماع المزبور من الادلة المعتبرة ايضا فان تقتضي قوله عم لا يحل مال امرء الا بطيب نفسه بعموم الحلية الوضعية والتكليفية لما لا يحل التصرف فيه كذلك لا يحل تملكه الا بطيب نفسه فالطيب شرط في حلية التصرف كما في قوله لا صلوة الا بطهور والمفروض ان المالك يدعي عدم الطيب به بلا عوض وهو تقتضي الاصل فمن يدعي في قباله انه اذن بلا عوض وان الشرط محرز يجب عليه الاثبات ونظائره في الفقه اكثر من ان تحصى حيث حكموا بلا نكير منهم بالضمان ولزوم العوض ولقد صرح به السيد المحقق الاستاد الاكبر البهبهاني قدس الله سره في اواخر رسالته العملية وصاحب الجواهر في جواهر كتاب المضاربة من انه لو اذن له ان يبيع فيما ثم اختلفا فقال في الاجرة فقال الاذن ما اذنت لك الا ان تعرف [illegible] الاجرة وقال المأذون انك عملت لاجل اخذ الاجرة فالقول قول المالك ويرجع الى الاذن باجرة المثل لاحترام عمل المسلم اذا لم يعين تبرعا وهذا باب واسع ينفتح منه ابواب كثيرة في الفقه في باب التنازع وغيره والتصحيح نظائر كثيرة الا العلامة الانصاري ره في ابواب الولاية والمعاملات التمسك بنحوه في ذلك [illegible]

بقاعدة المقتضي والمانع فحكم بالضمان في العقود الفاسدة بمقتضى اليد واصالة عدم المانع عن الضمان الا انه ربما تمسك له بعموم قوله على اليد في الشبهات المصداقية ومجمله والاصل ان الفقيه اذا راجع الفروع المتفرقة في ابواب الفقه يقطع بان الشارع مال المسلم وعمله محترم لا يجوز تناوله للغير الا باحراز رضاه بحيث يملكه بلا عوض بوجه معتبر شرعي وكفى لذلك قوله عم لا يحل مال امرء الا بطيب نفسه وطيب النفس في تملك ماله بلا عوض مشكوك فيدفع بالاصل ولا يق ان اشتغال الذمة بالعوض امر محتاج الى سبب لا بد من احرازه فاذا شك فيه فالاصل عدمه لانه يق ان سبب الاشتغال هو التصرف بلا احراز الطيب لان المال كان ملكا للغير فالتملك بلا عوض يحتاج الى السبب وهو طيب النفس بلا عوض وقد اشرنا سابقا في كتاب الضمان عند قول المحقق في ذيل المسئلة السادسة انه لو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برء حيث فسره الشهيد في المسالك بان المراد انه لو قال الضامن للمضمون عنه ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برء ثم علل الحكم المزبور بحصول التقاص القهري وان الاذن في الدفع تقتضي اشتغال ذمة الاذن الى الامر بما اداه والعجب من صاحب الجواهر حيث حكم بانه مقتضى قاعدة الاحترام بجواز رجوع المأذون الى الاذن وتامل فيه هناك فقال ان مجرد الاذن لا تقتضي اشتغال ذمة الاذن الخ وقد ذكرنا ان كلام الشهيد متعارف في الكفالة وان مجرد الاذن كاف في ذلك لقاعدة حرمة مال المسلم فليراجع فتلخص مما ذكرنا ان مدرك الحكم في جميع الفروع المجمع عليها ليس الا تلك القاعدة المستفادة من الادلة ولا حاجة فيه الى التمسك باليد الغير السليمة عن المناقشة كقاعدة المقتضي والمانع لتطرق النقض اليها صغرى وكبرى وتمسكه وهو كالتمسك بعموم على اليد في الشبهات المصداقية لما بين في محله ان التمسك به فيها باطل جدا لوجوه متعددة منها لزوم اجتماع النظرين فان الحكم في الافراد المشكوكة ظاهري وفي غيرها من الافراد المعلومة واقعي وذكروا ان استعمال اللفظ العام سواء لا تستفاد كلا الحكمين منه باطل للزوم اجتماع النظرين

الاستقلالي والطولي وهو مال الى غير ذلك وكالمسك باستصحاب عدم المسقط للضمان الذي هو نفاذ
ليس التامة بناء على عدم كون المخصصات المنفصلة في عادات العام وعدا وفيه من
الامور المقارنة التي لا تصلح مخصصة ... استيفاء القول فيه في تعدد الحوالات
وكيف كان فلو اعترف المحال عليه بالحوالة واحرزنا انه يعلم اليصح والفساد فمقتضى الحكم
اصالة صحة العقد وفعل المسلم عدم رجوعه الى المحيل واما لو لم يعترف الا بالاذن فله ان
يرجع اليه لقاعدة احترام مال المسلم **تنبيه** لم يذكروا هذا الفرع في الضمان لان الضامن بعد
اشتغال ذمته بالمضمون لم يعتبر اشتغال ذمة المضمون عنه كما في المحال عليه للمحيل بناء على عدم
على البري بل لا يبعد كون الامر في الضمان المصطلح عكس ما في الحوالة فيعتبر فيه ان يكون بريئاً
تتمة وتصح الحوالة بمال الكتابة ولو المشروطة بعد حلول النجم لثبوته في ذمة المكاتب وان لم يكن مستقراً
لتزلزله والقول بان الشيء متعلق بان له ان يعجز نفسه بفسخ الكتابة فيصير فيرتفع موضوع الحوالة ورد
بانه مع تسليمه ناقص كون المال في ذمة العبد متزلزلاً كالثمن في مدة الخيار وذلك لا يمنع الحوالة كما لا يمنع الفعل
ثم اذا لم يكن ثابتاً في الذمة بوجه فلا يصح حينئذ وربما لا ضمان مال الكتابة وحيث في الجواهر له بطلانه
بناء على عدم اقتضاء الكتابة ثبوت شيء مال في ذمة العبد وليس الا ما يثبت فيه اضطراراً كمال
الجناية وضمان المتلف واما الذمة الاختيارية فلا يثبت له بسبب الكتابة ونحو ذلك الكتابة
واجب عليه تكليفاً لا وضعاً من غير فرق بين حلول النجم وعدمه الا انه نافي لما هو المحصل
في اقتضاء الكتابة كما سيجيء ولذا ذكر في احتمالاً لا وجهاً ثم انه في المسالك بعد ان اختار
جواز الحوالة قبله وبعداً قال فلا يعتق العبد بالحوالة لانه ليست في حكم الاداء بل هي حكم
التوكيل عليه بقبضها وان افترقا بجوز الحوالة للذمة ونحو نظر استحق سيد المكاتب بطلت
الكتابة ولم يسقط عن المكاتب مال الحوالة لان المال صار لازماً للمحتال والبطلان

طار

طار ولا يفيض السيد ما يؤخذ من مال الحوالة ام حسب ... ١٣٣٠ تبديع كعيد

قوله رحمه الله تعالى الثاني ان يشترط

اقول الشرط وهو الالتزام الواقع من الاثنين على ما عرفت بعد ما سيأتي انه لابد من كونه اولاً مقدوراً عليه تارة يتعلق بالنتيجة اي ما يتبع سبباً من الاسباب عقداً او ايقاعاً ككون هذا ملكاً له او صدقة او هبة او وقفاً او كون الخيار ساقطاً او من الدين بريئاً وامثالها واخرى يتعلق بفعل من افعاله واما الذي يتعلق بوصف في العوضين او احدهما كاشتراط كون العبد كاتباً او الدابة سريعة المشي ونحو ذلك وامثالها فرجعه بعد اعتبار القدرة مع الشرط الى شرط الفعل وهو تسليم العبد بهذا الوصف لانه مقدور له فيدخل في حكمه اما شرط النتيجة فقد ذكرنا سابقاً انها ان لم تثبت في الشرع انحصار اسبابها ببعض الاسباب الخاصة كالرقية والزوجية والحرية وامثالها فمقتضى عمومات ادلة الشروط نفوذها وحصول النتيجة بمجرد الشرط واما شرط الفعل اي فعل المقدور له ولو مع الواسطة بان يكون سببه القهري مقدوراً له كالاحراق الذي يقدر على سببه الطبيعي وهو الالقاء في النار بخلاف ما يقدر على سببه العادي الذي كثيراً ما يتخلف عن التأثير فانه ليس بمقدور حقيقة ولذا استشكل في اشتراط تسمين الدابة باعتبار تقدير اثر سببه وهو التعليف لانه ليست علة تامة بحيث لا يتخلف عن السمن بحيث بارادة الله لا مع حصول الاثر وحصل فيه اقتضاءً بشرط عدم المانع عند التعليف وهو مسلم وبالجملة الفعل المقدور له اذا تعلق الشرط فلا يخ اما ان يكون من نوع افعال البدن والجوارح مما يعد من منافع الحر ويصح الاجارة كالخياطة والزراعة والزيارة والنيابة في العبادة وامثالها مما هو مسلط عليها ويصح لذلك جعلها للغير وتمليكها له واما ان يكون من قبيل الافعال الانشائية كالبيع والانتقال ماله الى الغير وصلحه واسقاط حقه وابراء دينه وطلاق زوجته وتزويج امته وامثال ذلك مما له السلطة عليها نفياً او اثباتاً بان يفعل

يفعل او لا يفعل واحد منها وكيف كان فقد وقع الخلاف العظيم من الاعاظم في ان نفوذه وصحته هل يوجب التكليف الصرف على المشروط عليه وح لا يترتب على التخلف منه اذا وقع في ضمن عقد لازم شيء سوى الاثم والعقاب على المشروط عليه والخيار للمشروط له من حق اخذ له عليه كما يظهر من اللمعة وشرحها وان خالفه في المسالك او اختاره ايضاً جمع من الاصحاب حتى المحققين من اعاظم العصر كصاحب الحاشية والتعليقة او يوجب الوضع ايضاً اما منتزعاً عن التكليف كما عليه المصنف قدس سره وكفى به منتصراً او مستقلاً فيتبعه التكليف كما هو خيرة السند السند آية الله الشيرازي قدس سره وتبعه جمع من تلامذته حتى صاحب التعليقة وهذا هو الحق الذي لا محيص عنه لما اشرنا سابقاً في وجه دلالة قوله تعالى اوفوا بالعقود على لزوم البيع وعدم تأثير الخيار فيه بل هو دليل نفوذ الشرط اقوى من الادلة في الدلالة على المدعى لا ظاهرية لسانه وتعبيره من لسانها كما لا يخفى ومحصل القول في المقام ان الشرط ان تعلق بالقسم الاول من افعاله كالزراعة والخياطة او نحوهما فمقتضى نفوذه خروج الفعل عن سلطنة المشروط عليه كما كانت له قبل الشرط وتمليك للمشروط له كالاجير عليه من دون فرق بينهما كما ان الاجارة للخياطة تقتضي سلب اختياره من هذا الفعل بحيث لا يقدر على ان يصرفه في غيره كذلك الشرط تقتضي ذلك ايضاً وكذا ترك الفعل الخاص فان مقتضاه سلب سلطنته عن ذلك الفعل الخاص وذلك لان حقيقة الالتزام بالشيء فعلاً او تركاً ليس الا احداث الحق لغيره عليه لا اثبات التكليف على نفسه فانه ليس من وظيفة غير الشارع ان يثبت تكليفاً والزاماً على احد وحكم الشارع بوجوب الوفاء به ايضاً ليس ناظراً الى جهة اخرى غير تشييد هذا الالتزام وتحقيقه وتجسيده وبعبارة اخرى ليس حكماً مولوياً يرجع جهة الحكم الى غرضه من حيث شارعيته بان يتضمن امره مصلحة كامنة في المامور به ونهيه مفسدة كذلك بل انما يرشدها بما انشأه

على نفسهما وبعبارة ثالثة وجوب وفاء شرط بعقد معناه وجوب سروف ايستادن وانکه انجمرا ملتزم شده نقض نکند وفي الحقيقة ما سوى ان شرايط کهکم شرع گردن گیر خواهد شد وبالجملة غرض الشارع من وجوب الوفاء انما هو حفظ حق المتعاقدين والمشروط له ولذا يرتفع بالفسخ الاختياري منهما بالاقالة وباسقاط الحق من المشروط له ويصير الامر بالوفاء ح كالامر باداء مال الغير والنهي عن اتلافه كالنهي عن حبس مال الغير وتضييع حقه فكان الامر والنهي هناك فيقام افادة الوضع فكذلك يكون ههنا ودعوى ان المجعول للغير هو الشرط اي الالتزام بفعل الشيء او تركه لا نفس الفعل والترك كما في كلام صاحب الحاشية صريحاً وفي كلام صاحب التعليقة ضمناً رداً على ذلك فاسدة جداً ضرورة ان الالتزام ليس مجعولاً مبناه الا بمعنى ان الالتزام هو الجعل والمجعول هو الشيء او الترك فقوله بعتك بشرط ان لا افسخ في المجلس في قوة قوله بعتك وجعلت فسخي لك لا ما توهم من كونه في قوة بعتك وجعلت الزامي بعدم الفسخ لك ~~واما ما ذكر ان الشارط يسلب سلطنته وقدرته على فعله من نفسه بجعله للغير بحيث لا يكون ذلك المشروط بعد حتى ينفذ سائر تصرفاته فيه والشارع الحكيم ينفذه~~ قوله المؤمنون عند شروطهم الظاهر من كلمة عند في ان المؤمن مع كونه تحت شرطه بحيث لا يقدر على التجاوز والتخلف عنه ينادي باعلى صوته انه ليس في مقام المولوية وافادة الحكم التكليفي فقط بل المستفاد منه سلب قدرة المشروط عليه عما شرط من فعله بجعله للغير بحيث لا سلطنة عليه بعد ذلك كي يتصرف فيه ما شاء وتصرفاً نافذاً وان شئت مزيد توضيح لذلك فارجع الى ما جرى بينهم من الخلاف في مسئلة الترتب عند الامر بالاهم والمهم فان عمدة المستند في ابطاله للمانع لهو لاء القائلين هنا بعدم اثبات الوضع بادلة الشروط والعقود في امثال المانع ههنا ان امر الشارع بالاهم يستلزم لسلب قدرة المكلف عن غيره من اضداده في ذلك الزمان

الزمان بحيث لا يقدر ان يصرف جهده في ذلك الوقت في غير اتيان الاهم ومع ذلك كيف يجوز ان يامره في ذلك الوقت بشيء آخر مضاد له وليس ذلك الا من طلب قدرة واحدة نحو تالم المتضادين اللذين كل منها يطلبها نحوه وهو محال لقبحه عقلاً ولذا التجأ بعضهم في تصحيح الاتيان الى اشكال ونقاء ملاك الامر لا نفس الامر وهو كاف في صحة العبادة وافرائها وان اجاب عنه بعض الاعاظم بان الملاك لا يستكشف الا من الامر فلو لم يكن الامر لم يمكن الملاك ايضاً وبالجملة ليت شعري انهم كيف حكموا ههنا بان الامر بوجوب الاتيان بالمهم يستلزم سلب قدرة المكلف عن ما سواه من افعاله المضادة له مع انه قرر سابقاً بالاهم بما يستلزم ذلك ~~ولم يحكموا فيما نحن فيه بان الامر بالوفاء بالشرط يستلزم قصر قدرة المشروط عليه على اداء الفعل في طي اداء الشرط والمطالبة وهذا محال لا يرجع في الحقيقة الى جلب القدرة المكونة~~ المحققين وهذا محال لرجوعه بالاخرة الى جلب القدرة نحو شيء قد سلبها عنه سابقاً فالامر بالفعل ولم يتفطنوا فيما نحن فيه انه يستلزم ذلك الامر المحال فان خياطة الثوب في يوم الجمعة اذا وقع متعلق الشرط وحكم الشارع بوجوب الوفاء به فيستلزم من حكمه بوجوب الوفاء به تكليفاً سلب قدرة المشروط عليه عن هذا الفعل في ذلك اليوم وليس له الا ان يصرفها فيه فلو استاجر نفسه في ذلك اليوم لغيره للخياطة فمقتضى بقاء الحكم منه من ان الشرط لا يفيد الوضع صحة هذه الاجارة ويجب عليه الوفاء بها والعمل عليها وهذا الحكم ايضاً مستلزم لما استلزم الامر من سلب القدرة عليه عنه في ذلك اليوم الا بصرفها في الخياطة للمستاجر في يوم الجمعة فيستلزم في حقه امران تكليفيان كل منها يطلب القدرة الواحدة نحو المامور به وليس ذلك الا الثاني جالباً [illegible] نحو متعلقه وقدرة قد اجلبها الامر السابق نحو متعلقه سابقاً

صاحب الكفاية منه

واذا كان متعلق الاجارة غير مملوك وغير مقدور عليه فكيف يحكم بصحتها هذا كله بناء على
المختار عندنا من كون الاحكام الوضعية التي من قبيل المقام كالملكية وامثالها صالحة لتعلق الجعل بها
بدوا او استقلالا واما بناء على مذهب الشيخ من انتزاعها من التكليفيات فالمؤنة
اللازمة الزائدة للافادة ما ذكرناه انما هي تصوير الحكم التكليفي القابل لانتزاع هذا
الحكم الوضعي منه واثباته في المقام كما ادعاه قدس سره هنا وفي اية الوفاء بالعقد لافادة اللزوم
ومحصله ان وجوب الوفاء بالشرط كوجوب الوفاء بالعقد المستفاد من الاية والرواية
وان كان تكليفا محضا الا ان اطلاقه حتى بعد طرو الفسخ من احدهما في العقد ومن المشروط عليه
هنا يستلزم كون الفسخ الواقع لغوا وبالجملة يجب الوفاء بالشرط في جميع الاحوال حتى التي
من جملتها حالة بعد الفسخ ومنه ينتزع منه لزوم الشرط بمعنى عدم تاثير الفسخ فيه بدون
ان يسقطه المشروط له وغاية ما يمكن ان يورد على هذا التقريب حسب ما يستفاد من كلام المولى
المانعين هنا وفي الاية امران احدهما منع الاطلاق ولانه مجرد الدعوى وثانيهما ان الحكم
المزبور فرع تحقق موضوعه وهو العقد وبعد طرو الفسخ لم نقطع ببقائه لاحتمال تاثير
الفسخ فيه وحله ومع الشك في الموضوع كيف يترتب الحكم والتمسك بعموم الحكم في
المقام غير صحيح لانه تمسك به في المصداق المشتبه وهو باطل جدا على ما حقق في محله
نعم لو كان وجود العقد مقطوعا به بعد طرو الفسخ لكان وجوب الوفاء يتم لعموم الحكم وله
مع الشك فلا وبتقريب اخر افاده صاحب التعليقة هنا عند قول الشيخ والاحتمال
الاول اوفق بعموم وجوب الوفاء بالشرط الخ ان التمسك بدليل الشرط على وجوب الوفاء
بالشرط بعد الفسخ يتم اما تمسك بالعام في الشبهات المصداقية واما الدور وكلاهما باطل

دوري

وان شئت زيادة توضيح لذلك فارجع الى ما افاده له في باب الكر في ملحقات الطهارة عند التكلم في النصاب المنذور ١٢

وتوضيحه ان ثبوت وجوب الوفاء لهذا الشرط الملحوق بالفسخ فرع لشمول دليل الشرط له اي
كونه مصداقا للشرط الذي امر بوجوب الوفاء به في قوله المؤمنون عند شروطهم كما هو شأن
سائر الاحكام بالنسبة الى موضوعاتها ولو كان مصداقيته له وشموله له ايضا بنفس الحكم المزبور
وهو وجوب الوفاء لزم الدور اذا تسلمنا ان الدليل
واما التمسك بالعام في الشبهات المصداقية
وانت خبير بما في كليهما اما الاول فلان منع الاطلاق ~~انما هو بالنسبة الى~~ ضابطه
فبان لمنع الاطلاق كدعواه ضابطا ان وجد في المقام فهو والا فغير ممكن ومحصله ان
والخصوصيات التي يدعى اطلاق الحكم بالنسبة اليها ان كانت من الامور الخارجية الغير المرتبطة
بالموضوع بحيث لا يعد من طواريه وعوارضه فلمنعه بالنسبة اليها مجال كالقائل اكرم العالم
دعوى اطلاق الحكم بالنسبة الى الامور الاجنبية عن العالم كقدوم الحاج مثلا وعدمه ومجي
زيد وامثال ذلك باطلة جدا واما بالنسبة الى ما يعد من طواري الموضوع كحضره وسفره وقيامه وقعوده
وامثال ذلك مطلق جدا ولا يكاد يصح منعه كما هو واضح وما نحن فيه من هذا القبيل فان عروض
الفسخ للعقد حالة من حالاته ومن اظهر طواريه العارضة لان تاثيره انما هو في ذات
العقد فكيف يكون اجنبيا عنه واذا كان من طواري الموضوع فدعوى الاطلاق بالنسبة اليه
بمكان من الامكان ولا وجه لمنعه وان هو الا مجرد الدعوى واما الثاني فلان العقد الموضوع
لوجوب ~~الوفاء ليس~~ بمعناه الاسم المصدري وهو العلقة الخاصة المتولدة من فعل المتعاقدين
ليس موضوعا لحكم وجوب الوفاء به حتى نشك في بقائه بعد الفسخ ويتجه عليه ما ذكر

بل العقد الموضوع للحكم بوجوب الوفاء مطلقا في جميع الحالات عبارة عن نفس التزام المتعاقدين
فان معنى الوفاء وهو بالفارسية سر حرف ايستادن لا يناسب الا ذلك وهو المعنى المصدري
الحدث والمفروض انه باق بعد حصوله باعتبار العرف وبوجود حصوله يترتب الحكم المعلق المزبور
عليه

صورت مناظره‌ایکه یکی از خطباء وعاظ محترم با دعاة بابیه بیان آورده

میگوید چه میگوئید در این احادیث متواتره که از معصومین رسیده بر طبق اینکه زمین از حجت خالی نیست [illegible]

مانند حضرت امیر ع در یکی از خطبه‌ها میفرماید [illegible] یا خائف مستور است یا ظاهر مشهور وغیر ذلک از اخبار

روایات که میفرماید لو خلت الارض من الحجة لساخت باهلها آیا آن حجت که بعد از مردن امام [illegible]

در زمین اسباب قوام اسلام و زمینیها بود که بعد وفات او موجب حدوث [illegible]

امام زمانه مات میتة الکفر والشرک والجاهلیة [illegible]

[illegible] مراد [illegible] ائمه [illegible] گمراه چون رشته امامت را در دست [illegible] گفته است

مراد از ارض که در حدیث شریف است که خالی از حجت نیست ارض اصلاب و رحم امهات است

و نطفه میرزا حسینعلی [illegible] در اصلاب [illegible] واعظ میگوید این دعوی بلا دلیل است [illegible] ارض

[illegible] خلاف ظاهر [illegible] است گمراه میگوید [illegible] تاویل [illegible] و باید حمل بر تاویل نمود

واعظ میگوید اگر فتح باب تاویل در کلمات و آیات روا باشد ما [illegible] ادله معتبره داریم [illegible] کتاب

که موجب [illegible] و لعن میرزا حسینعلی باشد [illegible] کتاب خدا [illegible] مقبولیت میرزا حسینعلی آیا

[illegible] مقام امامت [illegible] گمراه میگوید [illegible] دلیل در کتاب [illegible]

او باشد حقا [illegible] بعد از [illegible] واعظ میگوید از القاب [illegible] میرزا حسینعلی [illegible]

اشاره میکند [illegible] و دیگر [illegible] ظهورات و دیگر [illegible] القاب

خاصه او [illegible] قرآن است که ان امراً کان مفعولا [illegible]

وهمچنین [illegible] یدبر الامر من السماء الی الارض ثم یعرج الیه فی یوم کان مقداره الف سنة مما تعدون [illegible]

[illegible] ثبت میکند از [illegible] زمین [illegible]

[illegible] الف [illegible] ثم یعرج الیه [illegible]

[illegible] از [illegible] است که مراد ذکر رجال [illegible] توصیف مقام [illegible]

[illegible] در عرض هزار سال [illegible] امر در یک روز [illegible] ظهور ملقب است [illegible]

[illegible] اقرار کردیم [illegible] از [illegible] ظهور [illegible]

در ظهور [illegible] لقب [illegible] ظهور فراموش نکنید [illegible] دعوی امامت [illegible]

و دیگر [illegible] خدا [illegible] لقاء [illegible]

[illegible] لقاء [illegible] یرجوا لقاء ربه فلیعمل عملا صالحا

که مراد از عمل صالح [illegible] که هر کس بخواهد لقاء را دریابد باید فاعل و عامل صالح او بشود

پس [illegible] شریفه [illegible] در [illegible] اگر باب [illegible]

[illegible] آیات [illegible] از جواب عاجز [illegible])

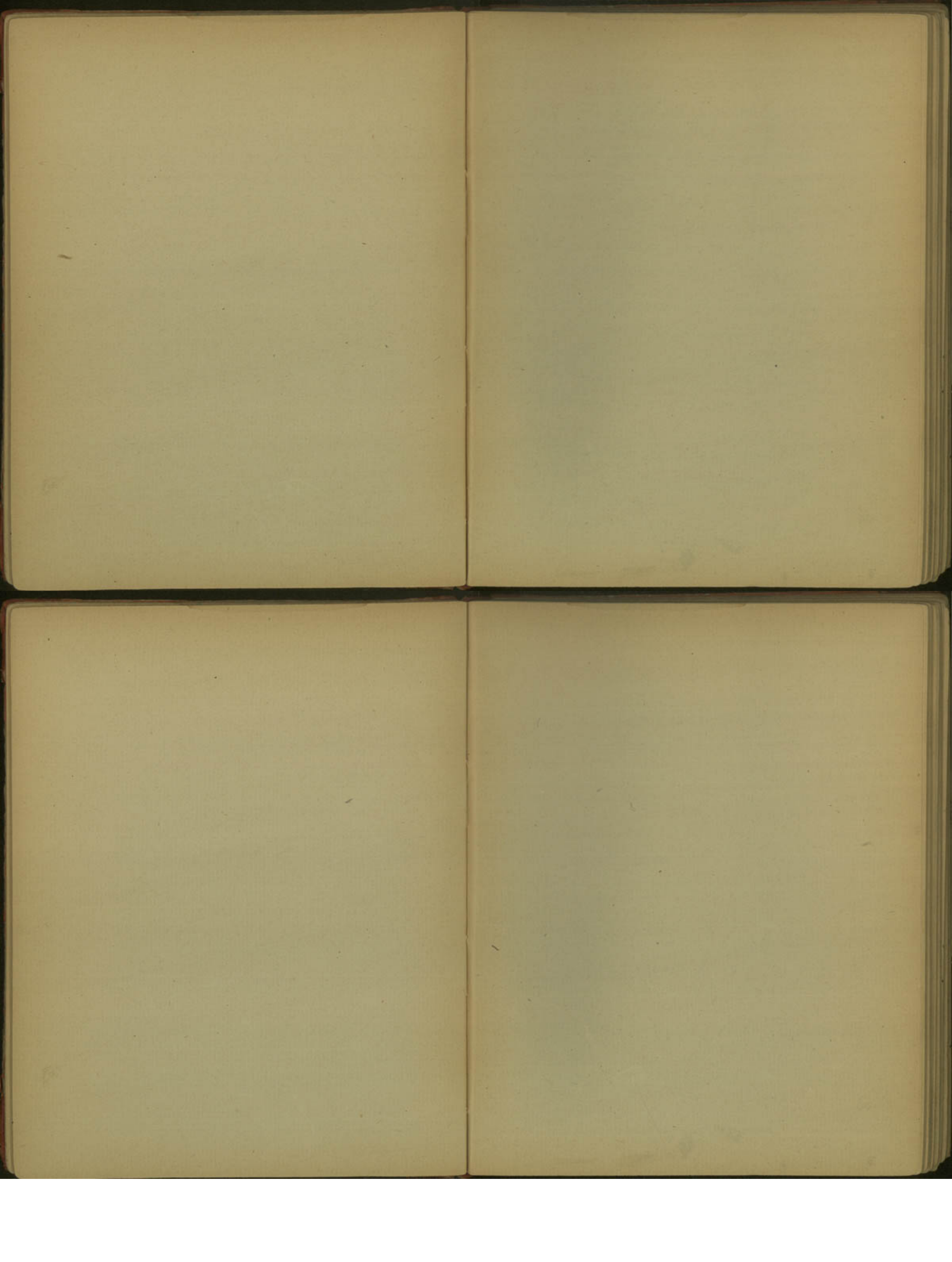
بقية [illegible] در بحث طلب و اراده

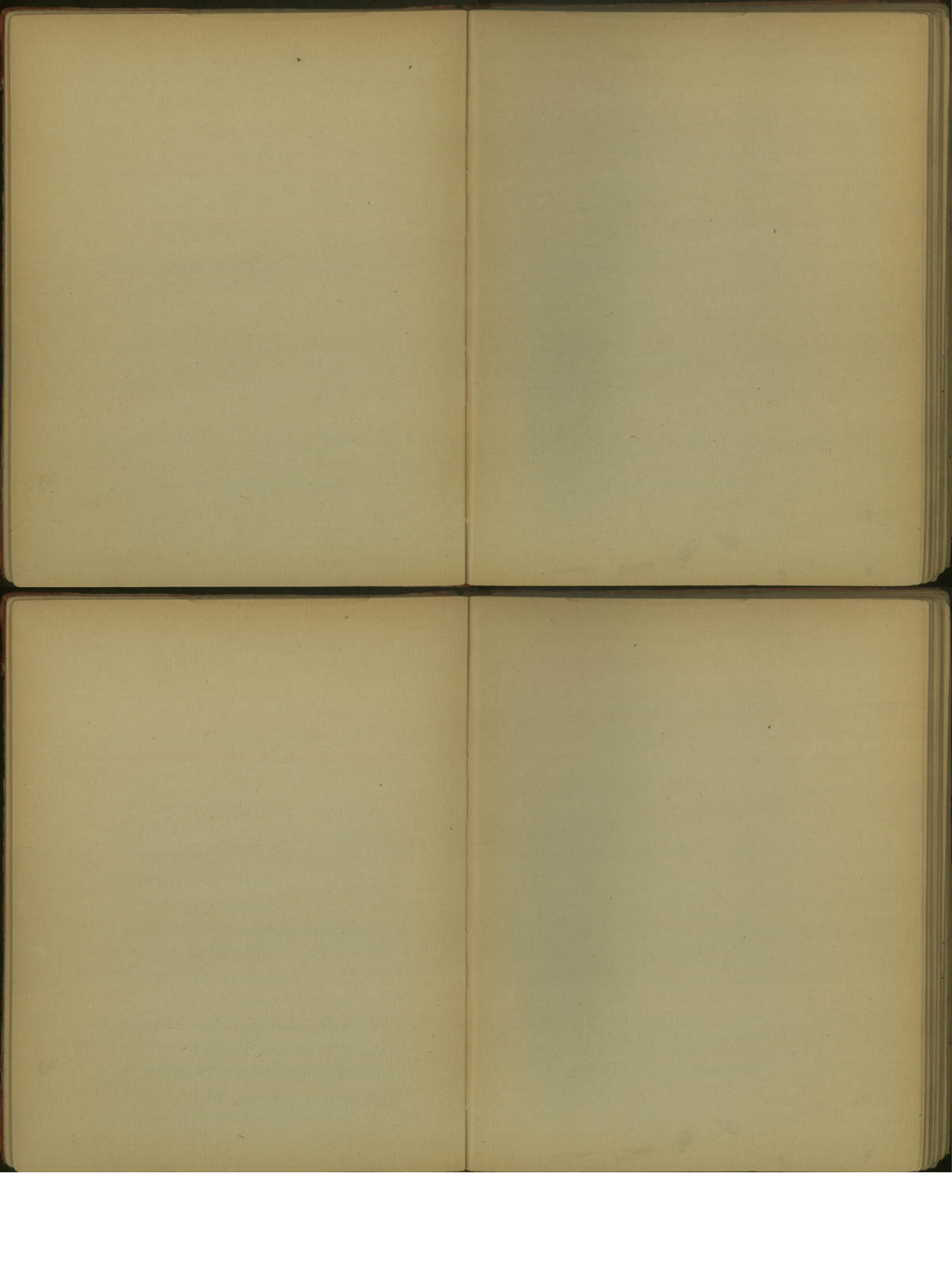
فلا يفرق بين حركة الصاعد الى السطح والهاوي عنه فان ذلك لا يكاد ان ينسب الى عاقل له ادنى تميز في العقليات
والحسيات وكذا ان نسب الى المعتزلة التفويض الصرف بحيث يكون القادر [illegible] منعزلا عن جميع
الافعال بالمرة [illegible] بوجه وبعد [illegible] عدم صحة هذه النسبة لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء وظهر مراد [illegible]
الجبر والتفويض في غير ظاهر اللفظ تصوير الامر بين الامرين بحيث لا ينطبق عليها مشكل في غاية الاشكال
ولعله رأيت في كلام بعض الاشاعرة وهو الفخر او التفتازاني [illegible] انه قال والحق بين [illegible] مسئلة ما ورد
من بعض ائمة اهل البيت عليهم السلام انه لا جبر ولا تفويض بل امر بين الامرين وكذا شارح المقاصد
وكيف كان فقد استدلت الاشاعرة على ما ذهبوا اليه من الجبر بوجوه اقويها ما اشير اليه سابقا واجمالا

احدها لزوم انقلاب علمه تعالى جهلا وهو محال

وكيف كان فلا [illegible] في المقام [illegible] بيان وان ذكروا وجوها [illegible] الاولى ما اشير اليه سابقا ان الله تعالى
علم وقوع الفعل من العبد او عدم وقوعه وعدمه ثم علم ذلك منه لا بتقدير مع خلافه لاستلزامه المحال وهو انقلاب علمه تعالى
جهلا وحيث لا يقدر مع انقلاب علمه تعالى جهلا لا يقدر [illegible] مع انه يستلزم [illegible] القدرة مع علم المقدار من قدرة
على الآخر [illegible] الثانية ان فعل العبد او تركه [illegible] اما لازم الصدور [illegible] وجب الرجحان منه بحيث لا [illegible] انه
الى مرجح او يحتاج اليه وعلى الثاني اما ان يكون محتاجا اليه تارة واخرى لا [illegible] من الاتفاقيات او يحتاج فيه
دائما وعلى الاخير ننقل الكلام الى ذاك المرجح ونقول فيه على ما قلناه [illegible] فاما ان يتسلسل واما ان
ينتهي الى مرجح لا يحتاج الى المرجح وهو ارادة الله تعالى [illegible] ثبت المطلوب وهو كون
مضطرا في ما [illegible] والثالث باطل والرابع [illegible] اما الثالث فباطل بالضرورة وعلى [illegible] ثبت المطلوب
وهو اضطرار العبد وعدم القدرة على حدوث ما يقع منه ثابت اما على الاولين فلوضوح ان الفعل اللازم الصدور
وكذا الاتفاقي خارج عن اختيار العبد واما على الرابع فلان ارادة [illegible] علة تامة لصدور الفعل من العبد

[illegible]





بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وصلى الله على رسول الله وآله الطاهرين أولياء الله فصل في المشتق

وهو اسم مفعول من باب الافتعال ومادته من الاشتقاق الذي هو لغة عبارة عن تفرقة شيء عن
شيء بعدما كانا متصلين كما في انشق الجدار إذا انفصل جزء منه والاتصال والانفصال
قد يكونان حقيقيين كما في شق الجدار وقد يكونان اعتباريين كما في قولهم وانشقت العصا
فإن علاقة الزوجية أحدثت منها اتصالا اعتباريا فإذا عرض النشوز من الطرفين وحصل
الشقاق حصل الانفصال الاعتباري وإما قد يكون الاتصال حقيقيا
والآخر اعتباريا كالشقيقة فإنها عبارة عن الوجع العارض لنصف الرأس فإن الاتصال
حقيقي لأن الرأس متصل واحد حقيقة وانفصاله عن الرأس لعروض الوجع لأحد نصفيه
تمام الرأس انفصال اعتباري وقد يكون الانفصال حقيقيا والاتصال اعتباريا كالشقيق
وهو الأخ فإن الأخوين منفصلان حقيقة ومتصلان اعتبارا بملاحظة تولدهما من أب
أو أم واحد فكأنهما كانا شيئا واحدا فانشق شق منه الشقيقين وليس المراد من الشق حقيقة
نصف الشيء بل المشتق كما قيل ويطلق الشقيق على الأمور الصعبة لما في تحملها من التعب
والزحمة بحيث يفارق الروح البدن وينفصل عنه بعد اتصالها فالمعنى في جميع موارد استعمالات
المادة واحد فكذا فيما نحن فيه فالمشتق ما شق وانفصل عن المبدأ والمصدر بعدما كان

وكيف كان فالاشتقاق على قسمين لفظي ومعنوي
أما اللفظي فهو عبارة عن ترتب لفظ على لفظ أو هيئة مفيدة وإن شئت قلت إنه وجدان لفظ في لفظ آخر مع هيئة مفيدة وبعبارة أوضح سريان لفظ في ألفاظ متعددة

~~مشتق منه~~ وهو المصدر فهو قبل انفصاله عين المبدأ والمصدر ولعروض الهيئة الثانوية
ينفصل عنه ويشتق منه فالاتصال حقيقي والانفصال اعتباري ~~~~ وما ذكره
بعضهم في تعريف المشتق من أنه انقطاع اللفظ من اللفظ فاسد ناش عن عدم التدبر في معنى ~~~~ الاشتقاق وذلك لوضوح الفرق بين القطع والشق
فإن الشق كما عرفت عبارة عن الانفصال بعد الالتيام والقطع ليس كذلك بل الانفصال
مترتب عليه فتقول قطعت الحبل فانفصل ولو كان الانفصال مرادفا للقطع لما صح
هذا القول والحال تقول شق ناب البعير إذا طلع أسنانه وليس بقطع فلا يصح قولك
قطع ناب البعير فما أردت بروزه وظهوره وكذا يقال للورد الشقائق باعتبار
~~تشقق أوراق ورده بعدما كان~~ انشقاق أوراق ورده بعد التيامها
وانطوائها وبالفارسية شقائق گويند باعتبار اينكه شكفته شود غنچه گل الخ وأما
لا قطع فيها ويقال قطع الكلام عبارة عن عروض ما يسكته ~~~~ ولا يصح إضافة
القطع إلى اللفظ والكلام بغير ذلك ~~~~ كما أن تقسيم الاشتقاق
بالصغير والكبير والأكبر أو بالأصغر والصغير والكبير على اختلاف التعبيرين بأنه
إن كان المشتق مشتملا على ترتيب حروف المشتق منه فهو الاشتقاق الصغير أو الأصغر
كاشتقاق ضرب من مصدره فإن الاختلاف في مجرد الهيئة وإن كان مشتملا
على مادة حروف المبدأ فقط مع التغيير في الترتيب فهو الكبير أو الصغير كجذب
وجبذ ~~وإن لم يكن الحرف~~ ~~~~ فهو الأكبر أو الكبير
القضم والفصم الموضوعان أولهما للكسر مع الإبانة والثاني له مع عدم الإبانة
ناش

لا يخفى ما فيه من الخلط بين التكلم والتلفظ وبين الكلام واللفظ فإن القاطع للكلام هو بهذا المعنى قاطع للتكلم دون الكلام فافهم

وأين شيء من حقيقة الاشتقاق

ناش يعني عن خفاء حقيقة الاشتقاق اللفظي وذلك لأنه عبارة عن ترتب لفظ مع زيادة
هيئة مفيدة فيه أو عن وجدان لفظ لفظ آخر مع الهيئة المفيدة وبعبارة أخرى أوضح
الاشتقاق اللفظي هو سريان لفظ واحد في ألفاظ متعددة فلا يصدق على القسمين
الأخيرين من الأقسام الثلاثة المزبورة شيء من هذه التعاريف أما جبذ وجذب فلوضوح
كونهما على هيئة واحدة في عرض واحد ولا ترتب بينهما بحيث يكون هذا منفصلا عن ذاك
وأما أن أحدهما مقلوب الآخر فهو لا يترتب عليه غير مجد في صدق حقيقة الاشتقاق
لأن الهيئة المترتبة لابد وأن تكون مفيدة لمعنى آخر غير ما وجد في المبدأ وهو معلوم
أن الهيئة في جبذ لا يفيد معنى زائدا على ما تفيده هيئة جذب وأما اشتقاق
القصم من الفصم فيأتي أنه من الاشتقاق المعنوي لأن جامعهما إنما هو في عالم المعنى
حسا وهذا اشتقاق معنوي هذا كله في بيان حقيقة الاشتقاق ومعنى المشتق أنه ماذا
وأما أن المشتق منه ومبدأ الاشتقاق المصدر دائما أم ماذا ففيه خلاف إذ لا يمكن نفس
الحروف من دون ملاحظة ترتيب خاص وهيئة خاصة بينهما كيف ضرب فلا اشتقاق من
(ض) (ر) (ب) بدون ترتيب بينها من تقدم الضاد على الراء وهو على الباء
والثاني أن يمكن ~~المبدأ~~ الحروف المرتبة ~~مع حفظ الترتيب~~ بدون اعتبار الهيئة
الخاصة فيها والثالث أن الحروف مع الترتيب والهيئة وهذا على قسمين أحدها
أن يكون الهيئة المعتبرة في الاشتقاق في عرض ~~~~ مادة الحروف ملغاة عن المعنى
متمحضا في إمكان الصورة وحفظ الترتيب بين الحروف وثانيها أن تكون
مفيدة للمعنى ففيه احتمالات إلا ما يحفظ الترتيب وإمكان الصورة فالصور المحتملة أربعة

أن يكون مبدأ الاشتقاق ...

اما الاول فلانه فبطلان القول به ضروری حیث ان الحروف بما هو حروف من دون الترتیب لا معنی لها
فالاشتقاق منها محال واما الثالث فهو ایضا کذلک لاستلزامه اجتماع الهیئتین
المتضادتین فی المشتق لان المفروض ان الهیئة الملغاة قد اعتبرت
فی الاشتقاق والهیئات باسرها متضادة فیلزم من ذلک ما ذکرنا وهو واما الرابع
فلانه مع استلزامه لما یستلزمه الثالث من اجتماع المتضادین فی مورد واحد یستلزم محالا آخر
وهو تحصیل الحاصل لان الحدث باعتبار الهیئة المفیدة للمعنی الذی هو عبارة عن نسبة ما
له موجود فی الخارج والا فهو مفهوم الحدث العاری عن النسبة وانتساب الحدث
الی الفاعل اما مضیا او استقبالا تحصیل للحاصل ویلزم اجتماع النظرین الاستقلالی والآلی
فی نسبة الحدث الی فاعله لانها ~~ملحوظة فی المبدء~~
بالفرض فی المصدر ملحوظة بتمام اللحاظ بحیث ان الغرض لم یتعلق الا بها وان المبدء هو مصدر الفعل
وفی المصدر ملحوظة تبعا لان تمام اللحاظ فیه متوجه الی الحدث والفاعل مصدره عنه فقولک ضرب زید
فتعین ان المصدر المشتق منه لا یکون المصدر باصطلاح القوم ولا احتمال الثانی
فلا ینبغی ومنه ظهر ان اطلاق المصدر علی مادة الحروف عندهم غلط وهم من المعنی
المصطلح بعد ان مرجع اشتقاقه اسم المصدر کما ان اسم الفاعل والمفعول والزمان والمکان
اسم وعلامته لطف علی بعض علامة است از برای کننده ولا خفاء فی کون المصدر
واسمه متحدین فی الهیئة فی لغة العرب ~~من بعض~~ ولکن الفرق بینهما کلی
ان هیئة المصدر المجرد یا ک الترتیب للحروف المادیة وهیئة اسمه للافادة المعنی وبعبارة فارسی
مصدر ضَرَب ضرب است با ملاحظه ترتیب حروف ولی سکنات وحرکات که عبارت
از هیئت است مدخلیة در ان ندارد و فارسی ان کتک است که بجز حدث است
فافهم

واکه درا فرش دال ونون درایه کرزدن باشد اسم مصدر است نه مصدر وعلیهذا فالمصدر المعروف عندهم
کالفعل والفاعل هو اسم فعل عندنا لا اسم مصدر فمبدء المشتقات باسرها لیس الا مادة
الحروف مع المرتبة وبهذا الاعتبار یطلق علیها المادة الماخوذة فی المبدء وهی موضوعة للمعنی
الطبیعة لا بشرط مجردة عن الهیئة فی لحاظ الواضع ایضا ~~ومع ذلک~~
ولکن هذا المعنی ایضا محفوظ فی جمیع الهیئات المشتقة کاف فی اثبات المدعی ومن هذا یظهر
من عویصة مسئلة اجتماع الامر والنهی وانه لا وجه لدعوی الامتناع وتفریع النزاع علی المبانی الذی
لان الامر والنهی یکونان من جملة المشتقات والمبدء فیها کما عرفت موضوع للطبیعة لا بشرط الوجود والعدم
والطلب انما جاء من قبل هیئة الامر والنهی وتعلق بهذه الطبیعة علی ما هی علیها فی الواقع من دون
ملاحظة الوجود والعدم ولیس المراد من ~~الصیغة~~ طلب الفعل الذی یدل الامر علیه طلب ایجاد الفعل
فی الخارج حتی یکون الوجود ملحوظا فی المامور به وکذا لیس من طلب الترک فی مدلول النهی طلب ترک
الفعل وعدمه فی الخارج حتی یکون المطلوب فی النهی الطبیعة بلحاظ العدم من الاضافة فیهما بیانه
والمراد من طلب الفعل الطلب الفعلی ومن طلب الترک الطلب الترکی فهما متشاکلان
کما ~~~~ تجر شیئا الی نفسک مرة وتردعه عن نفسک اخری فان الجر طلب فعلی والردع طلب ترکی
وح فقد رجع الامر والنهی المتعلقین بطبیعتی الصلوة والغصب لا بشرط الوجود والعدم فلا یلزم
تحقق الاجتماع لتغایر متعلقیهما حقیقة والمصداق الخارجی لهما ~~لا یکون~~
ما یجوز تعلق الامر او النهی بها کما هو واضح وما ذکرنا ظهر جملة من غلطات ارباب
الصناعة فی هذا المقام حیث جعلوا الماضی مشتقا من المصدر المصطلح والمضارع مشتقا من الماضی بالاشتقاق
اللفظی مع ان کلامهم صریح فیما ذکرنا من حیث لا یشعر لانهم بالآخرة یاخذون المضارع من المصدر

من ضرب بدل اختلال الحرکات والسکنات التی لیست الا عبارة عما فرع عن الهیئة ضرورة ان
فاء الفعل فی ضرب مفتوح وفی المضارع ساکن وعین الفعل فیه ایضا مضموم وفی یضرب مکسور
فالهیئة الماضویة قد انحلت عند الاشتقاق ولا ریب انه لا یبقی بعد انحلال الهیئة
سوی المادة الصرفة فلک ان تقول وهو لاء الصرفیین الاشتقاقیین ما یمنی قولکم یضرب کان
فی الاصل ضرب فاردنا ان نبنی یضرب فعلنا کذا وکذا وبالاخرة خلعنا صورة الماضویة عنها
حتی کسینا ثوب المضارع وهو تمردون بالتهافت البین بین صدر مقالکم وذیله الکلم الا
~~ان یحمل کلامهم الصریح فی الاشتقاق اللفظی علی المعنوی لان المضارع~~ وکذا سائر الهیئات التی
اشتقوا ~~~~ بعضها من بعض اللهم الا ان یحمل کلما تم الصریح فی الاشتقاق اللفظی علی المعنوی لما
ستقف عنقریب انشاء الله ان المضارع مشتق من الماضی بالاشتقاق المعنوی هذا کله فی الاشتقاق
اللفظی واما المعنوی فتعریفه یطابق تعریف الاشتقاق اللفظی مع تبدیل اللفظ بالمعنی
فهو عبارة عن ترتب معنی علی معنی آخر بزیادة الهیئة المفیدة للمعنی فخرج بذلک جمیع الانواع
المترتبة من الاجناس لا بما انها مشتقة معنی من الاجناس لغة حقیقة لغة الا ان المعنی الآخر
فیها مع الاجناس لیس بواسطة زیادة الهیئة المفیدة لم یرو بواسطة فصولها المقومة لها وداخل
فیه المصغر والتثنیة والجمع فان الاول مشتق معنا عن المکبر والاخیرین عن المفرد وان کان
فی اشتقاق الجمع منه کلام سیاتی التنبیه علیه وغیرها لما یصدق هذا التعریف علیها
وح فنقول ان الماضی مشتق من الحروف المرتبة لفظا ومعنی وهو اول المشتقات معنی
لانه عبارة عن تحقق الحدث ~~~~ قیام الفاعل
صدورا او اتصافا فیهم ضرب وعلم وعسی وکاد وکان والقدم والتمر وغیرها

ومعلوم ان تحقق الحدث اول مرحلة وجوده بحیث لا واسطة بین المرحلتین وبعبارة اخری بعد مرحلة الفرض
والتقدیر التی هی موطن مدلول المادة ومقر الطبیعة اللابشرطیة لا مرحلة الا صرف التحقق فهو اول رتبة
ترتب ~~علی معنی~~ المادة افادته الهیئة الماضویة ولم یسبقه الا معنی المادة المعراة عن لحاظ الوجود والعدم
وانما قلنا تقریبا لان التحقق بظاهره امر استقلالی ولیس مفاد الهیئة معنا استقلالیا بل هو ربطی
صرف بحیث یوجد فی القضایا السالبة ایضا وما منا الا فی العدم وزید معدوم وما ضرب و
امثال ذلک فانه فرق بین بین الکون والتحقق الاستقلالی وبین الکون والتحقق الربطی فان الاول امر
مساوق للوجود والثانی عبارة عن حقیقة النسبة بین الامرین ~~~~
کالاضافة بین المنتسبین ح ان کان ~~~~ فهو امر اعتباری وقید موجود فی القضیة سواء کانت ایجابیة
او سلبیة وبالجملة ~~~~ الهیئة الماضویة کسائر الهیئات لا تفید الا معنی حرفیا
وهو فیها نسبة المبدء الی الفاعل صدورا او اتصافا لا انه اخبار عن ثبوت المبدء له ولا
لزم ان یکون ضرب فی قولک ما ضرب فعلا ماضیا ولا انه عبارة عن تحقق المبدء حقیقة ولا لما
العدم لان العدم غیر قابل لتحقق مضافا الی ان التحقق مصدر ومعناه اسمی قطعا فکیف یرادف معنی
الهیئة الذی هو حرفی قطعا ~~وکیف کان~~ والاصح ان التعبیر المذکور من باب التقریب الی الذهن
~~~~ ولا حد منشق العبارة تعبر عنه بذلک کما لا یخفی وکیف کان فقد ظهر مما ذکرنا امور الاول وجه
کون الافعال اقساما ثالث فی الکلمة فی مقابل الماضی الراضیة لا تنخ بحسب التقسیم الاولی العقلی اما امور استقلالی
قابل للاحظة فی نفسها اولا فالاول معانی الاسماء والثانی معانی الحروف والواسطة بینهما حتی
قسما ثالثا فالفعل ایضا لا بد وان یکون من احد هذین القسمین لان معناه اما مستقل بالمفهومیة فهو
داخل فی المعانی الاسمیة واما غیر مستقل فهی الحرفیة فالمعنی عدها قسما ثالثا فی قبال الاسم والحرف
هذا تقریب الاشکال وحله ان الانقسام الاولی وان کان دائرا بین الوجود والعدم ولا یعقل الواسطة
فیها الا ان منزلة الفعل برزخ بین الاسم والحرف لترکبه من شیئین احدهما
~~~~

معنى اسمي وهو مادته وثانيهما معنى حرفي وهي هيئته ولما كانت من المادة والهيئة جهة وحدة
تامة صار المركب منهما باعتبار جهة الانفراد قسما ثالثا في قبال القسمين الاخرين كالسكنجبين
فان الجهة الوحدة الصورية فيه صارت سببا لعده امرا ثالثا في قبال العسل والخل
والا فحقيقته وهويته ليست خارجة عنهما ففي الحقيقة قد لوحظت المادة والهيئة امرا واحدا
ووضع للازاد منى الفعل فهو ليس باسم لقوام معناه بالهيئة المفيدة للمعنى الحرفي وليس
بحرف لتقوم معناه بالمادة المفيدة للمعنى الاسمي الثاني انه لا دخلية للزمان في معنى الفعل
بحسب الوضع لما عرفت من ان جهة المادة لا تفيد الا وكذا غيرها من هيئات الافعال لا تدل الا على
المعنى الربطي وهو انتساب المبدء الى الفاعل وتحققه منه بالمعنى الذي اشرنا اليه وليس الزمان تمام ماخوذا
فيه بوجه لا بالمطابقة والالزم كون مفاد الهيئة معنى اسميا لان مفاد اسم الزمان استقلالي
ملحوظ بنفسه ولا بالتضمن والالزم تركبه من المعنى الاسمي والحرفي مع انه بسيط حرفي صرف
ولا التزاما والالما تخلف عنه مع ان الافعال المنسلخة عن الزمان اكثر من ان تحصى كما في
خلق الله الزمان واشاله ولست بمجاز لان التجوز في الهيئة ممنوع جدا كما هو مخفي
ويقع الكلام الاقتران بالزمان الماضي جزءا لمعنى الفعل الماضي والمستقبل للمضارع لما صح اجتماعهما في
ان واحد مع انه ورد في قوله تعالى وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى كما قال المحقق
والسعي كانا في زمن واحد ويلزم منه ان يكون احدهما مجازا لا محالة وكذا لزم ان لا يصح
قولك انهدم السقف عند شروعه الانهدام بحيث يقارن التلفظ به مع الانهدام
وختامه بختامه وايضا لزم ان يكون بعث في بعت هنا خلافا لاستعماله في المعنى الانشائي
وكلها باطلة الى غير ذلك من التوالي الفاسدة لم ~~يذهب ان المضي مستفاد من الفعل لكنه~~
كثيرا ما يستفاد من الفعل الماضي تحقق الحدث في الزمان المتصرم والاخباره بكاره ~~الدال~~
ذلك

ذلك ليس من جهة دلالة الهيئة عليه وضعا بل هو مستند الى مقدمتين احدهما كون المبدء في المقام
ما لا قرار له ومن الامور المتجددة وثانيهما صدور الكلام والاخبار بعد وقوع الفعل شرح قولك
ضرب بعد تحقق الضرب من الضارب والا لم يلزم احدى هاتين المقدمتين بان كان
المبدء من الامور القارة الغير المتجددة ~~شرح~~ او كان الكلام به مقارنا لحصول المبدء
لما دل عليه اصلا نعم استمر وانهدم هذا اذا قيل عند شروع المنهدم بانهدامه كما لا يخفى
~~الثالث ان الفعل لا يدل على الزمان~~ ومنه ظهر فساد التعريف المعروف للفعل
في السنة النحويين من انه ما دل على معنى بنفسه مقترنا باحد الازمنة الثلثة ~~وحينئذ~~
فان مانعه الاقتراق ~~بينه وبين الاسم الاجتماع~~ بينه وبين الاسم في الحقيقة هو مانعه الافتراق
عنها لما عرفت ان معناه ليس استقلاليا محضا كالاسم والاقتران بالزمان لا يصلح ان يكون
فصلا مميزا له عن الاسم لخروجه عن مدلوله الوضعي جدا الثالث ان الفعل كما لا يدل على الزمان
بالوضع كذلك لا يدل على الفاعل بالتضمن ايضا لكان باحد الدلالات الثلث وكلها منتفية
اما المطابقة فقد عرفت من ان ~~مدلوله تمام~~ انها موضوعة لتحقق المبادي وصدورها بالمعنى
الذي اشرنا اليه وان هذا من الدلالة على الفاعل وكذلك التضمن لانه ليس جزء له ايضا ولو
كانت الهيئة دالة على الفاعل ايضا على نحو المطابقة او التضمن لزم كون مدلولها اما استقلاليا
محضا او مركبا من الاستقلالي والحرفي وكلاهما باطل بالضرورة كما عرفت في دلالته على الزمان
واما الالتزام فالقطع منه لو كان لما تخلف وباختلاف جهة الهيئة المفيدة للتسليم
مع ان البناء للمجهول لا يدل على الفاعل بل على نائب الفاعل لم يستفاد منه الفاعل
لكن لا بالملازمة العقلية بل بمعونة الهيئة ايضا بمعنى ان هذا المعنى الالى النسبي الربطي المستفاد
من الهيئة لما كان من الامور المعتبرة بين طرفين قيامها بالمنتسبين لزم بحكم العقل ان يكون

لها طرفان احدهما المبدء والاخر من تحقق منه على اختلاف انحاء التحقق من الصدور منه او القيام
او الحلول فيه واذا بني للمجهول على الوقوع عليه وبالجملة انما يدل الفعل على الفاعل بالملازمة لا
للدلالة على تمام معناه وهو النسبة التي تحتاج الى ~~المبدء ومن يقوم به~~ الطرفين المبدء ومن
قام به ومن ذلك ظهر ان استتار الفاعل في الفعل وجب في جميع الموارد لا ~~مطلقا~~ ولا تخصص
ببعضها وبعبارة اخرى لا يعقل ظهور الفاعل اصلا لانه من لوازم مدلوله بحيث لا يحتاج الى
تعبير اخر نعم خصوصيات الفاعل وتعيينه
فالفاعل الفعل ~~ك~~ من الخصوصيات التي يعبرون عنها في مدلوله من الغياب والافراد والتذكير وامثالها
فضرب فيقول ان ضرب يدل على ان المفرد المذكر الغائب ضرب في الزمن الماضي قد صدر منه الضرب

بقیه صحیح است متصل بصفحه نمره ٢٢ دارد

بناء على عدم كون القضاء تابعا للاداء ويكفي في حصول الاستقرار مجرد الوجوب الابتدائي الظاهري وان انكشف خلافه بعد ذلك واستنادا الى صحيحة بريد العجلي وضريس فانهما دلتا على وجوب الحج قضاء على من لم يحج سواء كان [illegible] الموت الذي يفقد الشرائط عارضا عليه في عام الاستطاعة او بعده في غير محله كما ان ما ذكره الجواهر ردا عليه بقوله فالتحقيق فيها ان القضاء تابع الى امر جديد ولا يكفي في وجوبه خطاب الاداء كما هو محرر في محله الا ان الاصل فيه عرض القضاء تارك فات على المكلف بعد ان تحقق سبب وجوبه عليه في غير محله ايضا [illegible]
المعنى لان القضاء تابع او ليس بتابع [illegible] الاول او الجديد [illegible] ان يفوت التكليف بعد تحقق سبب وجوبه تاما غير لازم و هو اقرب [illegible]
بل المسلّمة عندهم الى هذا الامر [illegible] و هو كون القضاء بالامر الاول هذا و تفصيل الكلام في المقام
لا ينبغي ان يقول الا ما قاله من التزم المستوجبية على ان القضاء تابع لوجوب الاداء اي ان كان سبب الوجوب متحققا تاما في الوقت فالقضاء واجب والا فلا لان القضاء بالامر الاول فان ذلك غير مراد له قطعا وتفصيل الكلام
مسئله ٢٥ لو فقد بعض الشرائط بعد خروج الرفقة بان مات في عام الاستطاعة او ذهب ماله او مرض مرضا شديدا لم يكن قادرا على اتيان الاعمال فهل يقضى او لا اقول [illegible] للمسئلة فروض الاول
ان يكون عالما من الابتداء بانه يموت في الاثناء او يذهب ماله او لا يقدر على العمل وقد ان يشمله يجب
عليه الخروج وبمجرد الاكتفاء بدخول الحرم والاحرام لو [illegible] فطرا اليه جانبا لا يوجب الا
له من اول الامر فلا يكفي والثاني ان لا يكون عالما بذلك اي لم يعرض له و هذا على قسمين لان العارض اما
ان يكون بحيث لو كان يمشي لما يعرض له كالآفات هو سبب لا يتفق له في الطريق كان قد علم عليه القضاء

او غصب ماله غاصب لو كان يمشي الى الحج واستصحب ماله لما يغصب واما يجيء بالعكس بان لا يعلم ذلك ايضا
كان مات بسبب عادي يحتمل عروضه في الوطن والطريق معا ففي الاول ايضا لا يبعد القول بالاثم والاثم
وانما الاشكال في الاخير فاختار المشهور عدم وجوب القضاء عليه والمدارك وجوبه عليه
والقضاء لما قرر في محله ان ترك المقدمة الاختيارية للواجب المؤدية الى ترك ذيها اضطرارا توجب
كذلك اي المخالفة والاثم والقضاء اما في حين ترك المقدمة فيكون العقاب مرتبا عليها كما عليه بعض
واما حين ترك ذي المقدمة وان العقاب عليه لا عليها كما هو التحقيق لان المقدمة بما هي مقدمة
لا توجب العقاب والمخالفة والا تصير واجبا نفسيا وبالجملة وتصوير صدق المخالفة والعقاب
على ترك غير المقدور فعلا كما هو المفروض لانه بعد ترك مقدمته لا يقدر على اتيانه وان كان
غير محتاج الى التأمل لعدم خلوه عن الصعوبة ولكنه انه خالف وعصى فعلا باعتبار ما صدر عنه
سابقا باختياره مما انجر الى سلب القدرة على الامتثال والمسئلة محررة في باب صحة عقاب
الجاهل التارك للتعلم اختيارا حتى ان السيد المدارك تبعا لشيخه المولى المعظم الاردبيلي قدس سرهما
قالا بان العقاب على نفس ترك التعلم حيث انه وجب نفسيا تهيئيا وقد قلنا هناك ايضا
ان المخالفة والعقاب لا على ترك نفس ذي المقدمة حين تركه لا حين ترك ذي المقدمة بالاعتبار
المذكور اي رجوع المخالفة فيه بالاخرة الى الاختيار وهو كاف في صحة العقاب لكن ذلك حسن في
الواجب المطلق واما في المشروط والموقت قبل حصول شرطه ووقته فالامر اشكل كما لا يخفى
لانه قبل الشرط والوقت لا تنجز للخطاب اصلا فترك المقدمة الوجودية الموجبة للتفويت
الواجب بعد الوقت لا باس به اصلا وح لا بد من الالتزام بمقالة الشيخ الاردبيلي والسيد الاجل
واما

واما بكون الخطاب الموقت قبل وقته مطلق معلق فيجب شرائطه الوجودية كما في جميع الواجبات
المعلقة واما فيما نحن فيه فنقول ان الخطاب بالحج وان كان مشروطا بحصول الاستطاعة عند زمان
الاعمال بل الى العود بالنسبة الى ما يليه منها الا انه على سبيل التعليق فحين خروج الرفقة
اذا كانت الاستطاعة حاصلة يتنجز في حقه الخطاب بالحج غاية الامر ان ظرف الفعل متأخر
فيجب عليه الخروج معهم ولو اهمل وعرض له ما لا يقدر بسببه الاتيان في الوقت كان عاصيا
و عليه القضاء لصدق الفوت معه واما في الفرض الثاني و هو ما لم يعلم بعروض المانع ابتداء ثم
عرض ولم يخرج ثم عرض ولا يعلم [illegible] استناده الى الخروج كما ترك
الخروج بان كان مما يعرض على كل حال فهو محل الاشكال فان المشهور كما عرفت على عدم
شيء عليه لانكشاف فقدان الاستطاعة والمدارك والحدائق على الوجوب لما عرفت منهم
من ان المسئلة مبنية عند الاصحاب على تبعية القضاء للاداء بالمعنى الذي فسرناه لا لانه بالامر الاول
وحيث ان القضاء ليس بتابع له فلا مانع منه ومن ان ترك الحج عنه صدر لا عن عذر شرعي
كما في الحدائق ولاطلاق صحيحتي بريد وضريس وقد عرفت انصرافهما الى الاول كما عليه المشهور لما
من ان القضاء وان كان بالامر الجديد الا انه تابع لوجوب الاداء في انه لا بد من تحقق سبب
الوجوب تاما ومن ان تلك الخروج مع الرفقة مقدمة صرفة لا يترتب على تركه شيء بالامر
فتركه لا عن عذر شرعي غير موجب لشيء ومن صرفهما الى المستقر او حمله على الندب
سيما مع اعراض المشهور عنهما وبالجملة فرق بين بين الفرض السابق الذي علم ان العارض
قد عرض بسبب ترك الخروج وبين هذا الذي لا يعلم شيء منهما فان التفويت هنا

لم يعلم كونه مستنداً الى تركه المقدمة اختياراً كما هو كذلك في الباقي والحاصل ان الوجوب الظاهري
الابتدائي غير كاف في وجوب القضاء ~~فيما اذا ظن ان الاستقرار~~
مسألة ٢٦ قد ظهر مما ذكرنا انه لو مات في الطريق في عام الاستطاعة قبل الاحرام ودخول الحرم
لا يقضى عنه خصوصاً اذا علم او ظن بان الموت عرض له من جهة الخروج
مسألة ٢٧ الكافر يجب عليه الحج عندنا كسائر التكاليف الفرعية ولكن لا يصح منه كسائر
العبادات ما دام كفره وان اعتقد وجوبه وفعله كما يفعله المسلم لان الاسلام شرط في صحة العبادات
وكذا لو مات كافراً لا يقضى عنه بل لا يجوز لعدم الفائدة فيه بل انه منقلب في النار بكفره وادلة
القضاء انما وردت في حق الاحياء القابل لنيل الثواب هذا ولكن كان
فهو اما اصح او غير اصح اما الكافر الاصح فلو اسلم واستمرت استطاعته او استطاع بعد الاسلام
فيجب عليه الاتيان به بلا اشكال واما لو لم تستمر فلا شيء عليه لان الاسلام يجب ما قبله فهو وان كان مكلفاً
بالقضاء ايضاً حال الكفر لانه ايضاً من الفروع لكن الاسلام يجبه وليعلم ان في تصوير تكليف الكافر
بقضاء العبادات اشكال عويص ومحصله انه كيف يؤمر بالقضاء مع انه لا يصح منه حال الكفر
ولو اسلم تحصيلاً لشرط الصحة يرتفع عنه لانه يجب فكيف يتمشى هذا التكليف ولا يقاس بالاداء
ضرورة انه يتمكن من تحصيل شرطه وامتثاله فلو اسلم في الوقت يقدر على الاتيان بالمأمور به اداء
فلو ترك اختياره الاسلام صح عقابه لمخالفة المأمور به واما بعد الوقت فمشكل لانه يجب ما قبله
فيلزم اما التكليف بالا يطاق واما من وجوده عدمه فالشأن تصوير تعلق خطاب القضاء
عليه ... وربما يقال ان التكليف بالقضاء ايضاً كالاداء في ان عدم القدرة على اتيانه
انما

في ان الكافر مكلف بقضاء العبادات

انما نشأ من سوء اختياره وكفره فيصح عقابه لذلك على مخالفته كمن ترك المقدمة الاختيارية
التي لا يقدر معه المأمور به والحجة الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار وهو كما ترى فانه لا يصحح
~~توجه التكاليف الاولية التي يقدر~~ ضرورة انه لا يدفع الاشكال اصلاً من غير مرتبط به
والتحقيق ان يقال انه حال الامر بالاداء اي في الوقت مكلف بالقضاء في خارج الوقت
على سبيل التعليق فكان المولى يقول له ائت بالصلاة في الوقت اداء وان عصيت
فعليك في خارجه قضاء لا مشروطاً بخروج الوقت كالاشتراط بعصيان الاول بل بالنسبة الى زمان الفعل
وهو خارج الوقت مطلق ففي حال الاداء مكلف بالاداء مطلقاً من جميع الجهات فيجب عليه
تحصيل شرط صحته وهو الاسلام ومكلف بالقضاء مشروطاً بعصيان الاداء مطلقاً بالنسبة الى
الوقت فالاسلام في الوقت كما انه شرط لصحة الاداء والامر بالنسبة اليه مطلق فيجب عليه تحصيله
كذلك شرط لصحة القضاء ايضاً لان يتمكن في جميع زمانه وح فلو خرج الوقت وهو لم يسلم
يكون عاصياً بالنسبة الى الامرين اما بالنسبة الى الاداء فواضح وبالنسبة الى القضاء ايضاً كذلك
لا عن القضاء من عدم اعتبار ان التأخر عن الاداء شرطاً في الامر بل هو ظرف للمأمور به
واما لو اسلم فان كان ذلك في الوقت واداه فيسقط القضاء لعدم تحقق موضوعه وهو
عصيان الاداء وان لم يؤد فيسقط ايضاً لان الاسلام يجب ما قبله وتوهم ان الاشكال
المزبور بعد باق على حاله لانه في حال الكفر لا يصح منه وبعد الاسلام يذهب الامر ناش من
عدم الدقة والتدبر فيما ذكرناه حيث ان الصحة في الاشكال تعلق الامر وانه متى يؤمر
بالقضاء وبما ذكرنا ظهر ان الامر بالقضاء متوجه اليه حال توجه الامر بالاداء اي الوقت

(فما هو ان ترك المقدمة اختياراً ... علم ... لا ... الوجوب)

لكنه مشروطاً بعصيان الاداء فقط مطلقاً بالنسبة الى زمن امتثاله فترك الاسلام في الوقت
اوجب عصيان الامر بالاداء وتحقق موضوع الامر بالقضاء ولذا كان عليه ان يسلم
لا متثال الاداء في الوقت كذلك كان عليه ذلك لان يتمشى القضاء في خارج الوقت
فليس الامر بالقضاء تكليفاً بالا يطاق لقدرته على تحصيل شرط الصحة ولا من وجوده عدمه
لعدم التنافي بين تنجز التكليف عليه ورفعه عنه ارفاقاً للجب فتأمل فانه دقيق جداً
مسألة لو اسلم مستطيعاً ومات قبل وقت الحج او فقدت استطاعته بوجه لم يقض عنه
ايضاً
مسألة لو احرم كافراً ثم اسلم في الاثناء لم يعتد باحرامه حال كفره كما لا يعتد بغيره من عباداته
فعليه ان يعيد الاحرام من الميقات وان تعذر لضيق الوقت او الخوف او غير ذلك
فمن موضعه ولو كان بالمشعر
مسألة ان كان فرضه افراداً او قراناً اتم حجه ويعتمر بعده واما ان كان فرضه التمتع وقد تقدم
عمرته ففي الاجزاء بها او العدول الى الافراد وجهان بل قولان ظاهر الشهيد الاول
ولعله الاقوى هذا كله في الكافر الاصلي واما غير الاصلي وهو المرتد الملي او الفطري
مسألة لو حج مسلماً فعرض له الارتداد ثم لم يعد على الاصح لان الامر سقط بالامتثال ولا دليل
على الاعادة خلافاً للمحكي عن الشيخ لو بناه منه على ان الارتداد يكشف عن عدم الايمان
لقوله تعالى ان الله لا يضل قوماً بعد اذ هداهم وفيه انه مخالف لغيره من نصوص الكتاب والسنة
وربما يستدل له باية الاحباط وهي قوله لئن اشركت ليحبطن عملك وفيه ايضاً انه مع
التسليم مشروط بالموت مع الشرك فانه تعالى يقول ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
او كذلك مع معارضته له بخبر زرارة عن ... عليه السلام من كان مؤمناً فحج ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب
يحسب

في المرتد

يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء ونحو غيره
مسألة ٢ لو لم يحج مستطيعاً حال اسلامه فصار مستطيعاً حال ارتداده وجب عليه الحج لاجتماع شرائطه فيه فان تاب
وحج صح واجزأ من حجة الاسلام ولو عن فطرة فان الحق قبول توبته بينه وبين الله تعالى كما عليه المشهور
واما بالنسبة الى الاحكام الاخر من خروج ماله الى الوارث وتفرق زوجته عنه وقتله اجلاء للحد وان
كان المعروف عدم قبول توبته بل يدعى عليه الاجماع الدال الالتزام به في الاخير مشكل جداً
سيما بعد ان الحدود تدرأ بالشبهات ودعوى الاجماع عليه عهدتها على مدعيها ولقد سمعت اني واحداً
من اعاظم علماء الخراسان ممن يقرب عصرنا كان يفتي بقبولها منه بل عامل مع مرتد فطري
معاملة ... وبالجملة يجب عليه الحج ولا يقاس ذلك بالكافر الاصلي في شمول ادلة الجب له لاختصاص
موردها بالاصلي ... بل في القواعد انه لو مات المرتد بعد الاستطاعة وقبل التوبة يخرج الحج
من صلب تركته لكنه في غير محله ضرورة ~~...~~ لانه مات على كفره وشرعية ليس الله الا كرام
المعتبر في شرعية القضاء اللهم الا ان يقال ان الحج كالدين متعلق بالمال ولذا كان الميت كالفرد

وهو بعيد
مسألة ٣ لو احرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه كما لو ارتد من الوضوء والغسل وتاب قبل
في الاثناء فانه لا يعيدهما مضى من فعله وليس الحج كالصوم في كون الهيئة الاتصالية
المانعة معتبرة فيها بحيث لو اختل شرائط العبادة في ان من اجزائه لكان باطلاً كي تحتاج لتطلب
بمضي جزء منه فاقداً من الايمان ولا كالصلاة بناء على اعتبار الهيئة الاتصالية الاتصالية
معتبراً فيها ولا يختص ذلك الحكم بالاحرام بل جميع افعال الحج كذلك حتى الطواف

بعد الحج

مسئلة ٣ المخالف اذا استبصر وكان قد حج في ايام مخالفته على طبق مذهبه واجدا لشرائط الوجوب اجزئه ولا يجب عليه الاعادة الا اذا اتى به مخالفا لمذهبهم ولو كان موافقا لمذهبنا على الاحوط فيه وفي الصلوة ووجه ان الفعل وان صح منه واجدا للحج الا انه ... عن قصد القربة الا انه خال عن الولاية

مسئلة لا شك ان المشي افضل من الركوب فان افضل الاعمال احمزها وعليه سيرة المعصومين عليهم السلام لكنه اذا كان القصد الاقتصاد والا فالركوب افضل كما انه كذلك اذا لم يورث ضعفا في عبادة ~~كالصلوة وغيرها~~ من اعمال الحج والصلوة وغيرها او جهة اخرى توجب الرجحان

مسئلة ٤ من استقر في ذمته الحج بالسنة حسب ما مر من بيان مقدار الاستقرار ثم لم يفعله حتى مات ~~ولم~~ تكنه قضى عنه من اصل تركته كسائر الديون لا من الثلث اجماعا

مسئلة ٧ ان الحج المنذور والافسادي ايضا كحجة الاسلام في كونهما من اصل التركة او تخصيص ذلك بهما ~~وجهان~~ من كون الحج دينا كما يستفاد من الاخبار ومن ان الروايات منصرفة الى خصوص حجة الاسلام فيبقى غيره كغيره من العبادات من الصلوة والصوم الواجب في ثلثه على حسب القاعدة وجهان اقويهما الاول وقياسهما بالصلوة والصوم لما مضى قال الى وضوح الفرق بينهما وبينه من جهة ان الحج عبادة مالية وهما بدنية غير ممكن بيان الاقوى عندي فلذا للمشهور فوجهان اخراجها من الاصل لا من الثلث لما بيناه في محله

مسئلة ٨ لو كان عليه دين وحج فان وفت التركة بكليهما فهو والا قسط عليها بالحصص من غير فرق بين كون الدين من حقوق الله حقوق الناس المحضة او غيرها كالخمس والزكوة وما ...

ونا وان ... الرجوع الى الدين ... [illegible]

[illegible]

~~انه لا يتعلق بمال الميت الا مقدار اقل ما يمكن ان يحج به وهذا المقدار ان وفت التركة به~~ ~~من التركة وافية فلا اشكال وان لم يف به فكيف يقسط عليه فان ما دون هذا المقدار لا يمكن~~

~~ينفع به في اداء الحج غير اداء الفرض والحاصل فرق بين هذا وبين الدين فانه~~

فلا يتم كون الحكم بالتقسيط منهم على الحج كالدين في غير محله لوضوح الفرق بينهما بان الدين يتدارك جميع مراتبه قليله وكثيره فلا يؤدى منه فلس ... يبرء منه بهذا المقدار بخلاف الحج فانه لا يتعلق بالمال الا مقدار اقل ما يمكن ان يحج به بحيث ان ما دون ذلك لا ينفع فيه والا فلو كان اقل من ذلك ممكنا يصير هو المتعين دون ما فوقه وح فلاحظ فان لم تف التركة بهذا المقدار الذي هو اقل كيف تقسيط عليه مع عدم حصول المقصود به فالتقسيط انما هو فيما اذا وفت التركة بالحج وفيه ان المقصود بيان التوزيع بالنسبة كما شرحناه لك واما لو كان مقتضاه سهم الحج غير واف فانه ...

فيجئ حكمه واما صور ان التركة اذا لم تف بالدين والحج معا لعطف فيها ثم ينظر فان كان حصة الحج وافية به فهو والا ففي وجوه صرفه الى بعض افعال الحج او سقوطه مطلقا وصرفه في الدين او الى الاقرب فالاقرب ~~وجوه~~ ولو لم تف حصة الحج به اي بتمام النسكين وتفي باحدهما ~~الحج~~ فان وفت بها خاصة كالعمرة او الحج تلك تعين صرفه فيه وان وفت بكل ~~منهما~~ بواحد منهما غير معين ففيه وجوه احدها التخيير نظرا الى تساويهما في الاستقرار وثانيها تقديم الحج لاهميته في نظر الشارع مطلقا او تقديمه في حق من عليه الافراد والقران خاصة وتقديم العمرة من عليه التمتع والتخيير من عليه احد الافراد الحج مخيرا وهذه مبنية على جريان قاعدة الميسور وكون الحج والعمرة ~~واجبين~~ واجبين مستقلين وذلك في غاية الاشكال فاحتمال السقوط ايضا خصوصا ممن عليه التمتع لدخول العمرة في حجه نظرا الى عدم الدليل لقضاء النسك الواحد بعد عدم تمامية قاعدة الميسور كما هو الاقوى لا يخلو من وجه

مسئلة لو لم يف النصيب بشيء من النسكين صرف في الدين لا في باقي افعال الحج كالطواف وجهه والسعي وصلوة الطواف وحده لانها مبنية على تمامية القاعدة المزبورة التي لا يكاد يمكن بها الالتزام فهو ممنوع عند الاصحاب بما ملخص من ذكرنا انه لو لم تف الا بالدين او الحج فالدين مقدم فهو من المسئلة ~~من التخيير فيما لا وجه له~~ ... يصرف جميعها بالدفع في الدين بعد التقسيط وعدم وفاء حصة الحج بتمامه وعدم مشروعية صرفها في بعضه فالمستند في الحكم بالتخيير بين الصرف في الدين او الحج لا وجه له لما عرفت من ان القاعدة تقتضي التقسيط كما في سائر الديون

~~مسئلة جميع ما ذكرنا من ان الحج دين متعلق بالتركة كسائر الديون يأتي الخلاف المعروف في~~ انتقال المال مع وجود الدين

مسئلة

مسئلة بعد ما بنينا على كون الحج نظير سائر الديون فالكلام في كيفية تعلقه بمال الميت والاحكام المترتبة عليها والخلاف فيها الكلام ~~بعينه~~ فيها بعينه من ان المال هل ينتقل مع الدين الى الورثة وانما للدائن حق الاستيفاء منه كالرهن فلا يجوز لهم التصرف فيه قبل الاداء مستغرقا او غير مستغرق عينا كان او دينا والنماء المتجدد ايضا ملك للورثة ... عليه جماعة او لا ينتقل اليهم اصلا لان الارث انما هو متأخر عن الدين والوصية مطلقا فلا يجوز لهم التصرف فيه قبل الاداء او ينتقل اليهم اذا كان الدين في الذمة واما في العين فلا او التفصيل بين المستغرق وغيره الى غير ذلك من الوجوه والاحتمالات المقررة في محله

مسئلة اذا عرفت ان الحج نظير غيره من الديون فاعلم ان الكلام في تعلقه بالتركة ... في محله

مسئلة قد ظهر لك مما بيناه ان تعلق الحج بالتركة على نحو تعلق سائر الديون الذي اشبعنا القول فيه كان الكلام في كيفية تعلق حق الورثة في التركة مع الدين آت بعينه مع الحج ايضا فانه وقع الخلاف بينهم في ان التركة مع الدين تنتقل الى الورثة وانما للدائن ان يستوفي حقه منها كما في الرهن فح يجوز لهم التصرفات فيما قبل الاداء والنماء المتجدد لهم مطلقا مستغرقا كان الدين او غير مستغرق عينا كان او دينا كما هو احد وجوه المسئلة او لا تنتقل اليهم اصلا لان الميراث متأخر عن الدين والوصية فلا يجوز التصرف فيما قبل اداء الدين او التفصيل بين كون الدين في الذمة فتنتقل ومن كونه في العين فلا او بين المستغرق فلا مطلقا وبين غيره فنعم كذلك فان هذا الخلاف بعينه جار في الحج ايضا وكذلك سائر احكام الدين من الاقرار من الورثة او من الديان والانكار وسائر شركائه كما ان قاعدة الاقرار بالدين تقتضي الاشتغال كذلك الاقرار بالحج وتوضيح هذا المقام وان كان خارجا عن محل الكلام الا انه ...

بحث منها في الجواهر لمناسبة المقام ونحن ايضا لا نعلله فنقول فروض مسئلة الاقرار اربعة اولها كالثالث
الحكم على خلاف القاعدة وثانيها كالرابع على طبقها اما الاول فهو ما لو اقر بعض الورثة بولد
آخر في مرتبته فوقه او في مرتبته فان اقر لوارث مقدم عليه كالاخ يقر بالولد فلا ميراث
للمقر اصلا وهو واضح واما من في مرتبته كما لو اقر احد الولدين بولد آخر وانكر الآخر
فمقتضى قاعدة الاشاعة ان يقسم ما في يده بينه وبين المقر له فيكون النصف له والنصف للمقر له
الا ان النص والفتوى متطابقان على انه يؤخذ منه ما فضل في يده من حصته ان كان
فلو كان المال الف دينار واخذ كل واحد خمسمائة دينار ثم اقر واحد منهما بولد آخر
للميت فانه يؤخذ من المقر ثلث ما في يده ويدفع الى المقر له ويكون له بقية حصته
وهي سدس المجموع في يد المنكر ومنشأه ان تعلق حق الورثة بالتركة ليس على نحو تعلق حق
الشركاء بالمال والا لكان العمل بمقتضى الاشاعة
والثاني ما لو اقر احد الشريكين بنصف الدار مثلا وانكر الآخر فانه بمقتضى الشركة المسلمة بينهما يقسم النصف المقر به
لاحدهما منهما بالمناصفة لان الاقرار نزل على الاشاعة وان شئت قلت لو اقر احد الشريكين
في دار مثلا لثالث بالشركة معهما على السوية وانكر الآخر وقاسم المقر بالنصف كان النصف بينهما
بالسوية تنزيلا للاقرار على الاشاعة مثلا نفرض لهن دارا في يد زيد وادعى عليها عمرو وبكر
بسبب مشترك بينهما بان قالا ورثناها من ابينا فاقر زيد لعمرو بنصفها وانكر لبكر
فان النصف المقر به لعمرو مشترك بينه وبين شريكه وهو بكر لانه يعترف بانه شريكه
ثم نفرض ان الدار مشتركة بين زيد وعمرو باقرارهما فاقر عمرو بان بكرا شريك معهم
لهما فيها

لهما فيها بالسوية وانكر زيد ذلك وقاسم عمروا نصف الدار بان امسك النصف ودفع النصف له فان
مقتضى اقرار عمرو شركة بكر كون النصف المقر به بينه وبين من اقر له بالشركة بالسوية فلكل منهما
ربع الدار وهذا بخلاف الاقرار بالوارث حيث عرفت انه لا يؤخذ من المقر هناك الا المقدار
الفاضل من حصته لا النصف وان كان مقتضى قاعدة الاقرار ذلك وقد تجشم بعض وجها
للفرق بينهما بان السبب في ذلك لعله استناد الاخير الى اليد ونحوها التي تمضي على الشركة بخلاف الاول
الذي يختص الخصومة فيه بين المقر له وبين المنكر الا انه اعترف في غير هذا المقام بعدم تمامية ذلك
وان الفارق بينهما النص والفتوى وكيف كان فانما يستحق المقر له نصف ما في يد المقر جميع
بانه لو صالح المنكر على ذلك النصف المقر به بعوض فان كان باذن المقر له واجازته صح في
النصف والعوض عوض العوض مشترك بينهما والا نفذ في الربع وبطل في الربع الآخر
نعم يستفاد من صريح كما تم ان ذلك مع التصريح منهما بالسبب المقتضي للشركة اما لو ادعى
كل منهما النصف من غير سبب موجب للشركة كما لو قال احدهما له النصف بالارث والآخر
بالشراء فاقر لو المتشبث لواحد منهما بالنصف لم يشركا فيما يقربه له لعدم المقتضي لها
سبب ملك كل منهما غير الآخر وانما الاشتراك فيهما ومن جهة الاشاعة الا انه كما ترى ضرورة
ان وحدة السبب او تغاير السبب ليس بمميز للملك بحيث يفرزه منهما ويعلم ان النصف
المقر به مخصوص بالمقر له [struck-through]
[struck-through] وبالجملة يكفي في حصول الشركة الواقعية منهما تملك كل منهما
النصف المشاع من غير ... والاقرار يقع بذلك كما هو المفروض ولا مدخلية لتغاير الجهة

السبب للملك بهما ولا لتغايره لاحدهما فالحق عدم الفرق من هذه الجهة كما يومي اليه كلام المعاصر
نعم في المسالك فصل بين ما لو صالحه النصف مطلقا او مخصوص بالحصة وبين ما لو صالحه النصف
الذي اقر به له فحكم بنفوذ الصلح في جميع النصف في الاول لانصراف المطلق الى مال المصالح
ومستحقه على الاول وتعلقه بخصوص ما استحقه على الاخير وعدم نفوذه الا في الربع بدون اذن
المقر له في الثاني وهو مبني على التحقيق في مسئلة بيع نصف الدار او صلحه من مالك النصف
اذا لم يعلم ارادة غير مفهوم لفظ النصف ... من لفظ ... فانه ذكروا انه قابل للاحتمالين
احدهما صرفه الى نصف المجموع فيقع البيع على تمام حصته او على نصف النصف فيقع على
الربع والتعرض فيه يحتاج ... وكيف كان فلا ريب في ان النصف الذي على المنكر بينه وبين
المقر له يكون مشتركا بين المقر والمقر له الآخر تنزيلا للاقرار على الاشاعة نظير ان الف
والثالث ما لو اقر الوارث بالدين وانكر شركاؤه فانه يمضي عليه بمقدار حصته وان استوعبها
[struck-through]
[struck-through] كما لو ترك الميت ابنين وبنتا والفا ثم اقر احد الابنين
بالف دينا فانه يدفع جميع ما في يده من الالف وهو اربعمائة للمقر له لانه لا ارث له
باعترافه بالدين المستوعب واما اذا اقر بخمسمائة فانه يدفع ما في يده مائتين لانه الذي
تعلق بنصيبه من الدين الذي هو موزع على ما في يده وبيد اخيه واخته وهو مخالف لقاعدة
الاقرار ضرورة انها تقتضي عدم الميراث حتى مع الاعتراف بالدين كما يقوله ...

الا ان النص والفتوى بلا خلاف متفقان على ما ذكرنا [struck-through] بعض الروايات
[struck-through] وشرح ذلك يأتي بعينه في الحج لما عرفت من كون ...
فلو اقر بعض الورثة به وانكر الآخرون مضى عليه بمقدار حصته وحج فان وفى ذلك
المقدار بالحج فهو والا فقد احد الاحتمالين بناء على تمامية الميسور والا فقد رجع الى
الورثة او صرف في مطلق الخيرات احتمالان لنا الاول اقواهما
والرابع ما لو اقر بعض الورثة للآخرين وارثا كان او غيره وكذلك لو اقر بالحج فان
الحكم هنا ايضا على القاعدة فيقسم ما صرف في يد المقر من دينه على نسبة اقراره على
حسب دينها بين المقر والمقر له وقد وردت رواية على طبقها يقم رواها الصدوق
عن محمد بن ابي عمير متصلا بالحكم بن عيينة ... عن ابي جعفر عليه السلام الخ

و ... نور سنة ١٣٣٢ مجددا بحول وقوه الهيه شروع شد ولي هشت روز بجهة طول تشرف ...
لوداع الائمه ... فاصله بوديم بتقسيم مسئله قضاء ولذا اوقات الآن ...
فرها درايت چند روز صحبت شد

مسئلة يجب القضاء عن الميت من الميقات على الاقوى كما هو المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم
وقد اشبع القول في بابه والاشارة الى خلاف من يقول بخلافه وتضعيف ادلته
مسئلة ٢ يجب المبادرة الى القضاء عنه لانه بلسان الحال يطالب لاداء دينه وجوب ...
مسئلة ٣ لا يجب الفحص عن ... من يتيقن ... الاجرة ...

سواء قلنا بوجوب القضاء عنه من البلد او الميقات من الواجب بمقدار المتعارف ثم لا يبعد اعتبار ~~تأمل~~ شأن الميت حال الميت بمعنى انه لو كان المقضي عنه من اهل الفضل والشرف ودار الامر في النائب بين شخص باجرة ازيد وبين من هو عامي دانه في الفضيلة والشرف مراتب باجرة اقل من ذلك لا يجب اختيار الاخير ~~تحصيلا~~ توفيراً للورثة ودعوى ان الواجب القضاء عنه صحيحاً وهو يتحقق بالاخير يقع وفي الزائد تزاحم حق الورثة مدفوعة ~~بانه نقول في كفنه فان الكفن من اصل المال وهو مقدار اللائق بحال الميت~~ بما قلناه في مسئلة الكفن فانه يخرج من صلب المال بما يليق بحاله مضافاً الى ان المدعى عدم ~~تعيين~~ تعين الاخير غير اللائق لا انه لا يصح راساً فتدبر

مسئلة اذا انحصر لم يمكن الاستيجار من الميقات الا من البلد وجب ذلك ولا يكفيد شأنه لحق الورثة مما بما يات في الحج من صلب ماله وقد فرض توقفه على ذلك من الظاهر تقديمه على ما لم يكن في الحج عنه من اوفى اهل او من مكة مثلا او كذلك من مواقيت الاضطرارية بمعنى انه اذا دار الامر بين الحج عنه من بلده وبين مواقيت الاضطرار فانه يقدم الاول اذ الاضطرار بالنسبة الى الميت قصور ماله والمفروض سعته وتمكن الاجرة مع خارجة من الاصل

مسئلة اذا لم يعلم ان الميت قلد من يعتبر في الاستطاعة الرجوع الى الكفاية حتى لا يكون مستطيعا او قلد من لا يعتبره فيها فيكون مستطيعا او قلد من يرى لزوم الاستنابة من بلد المنوب عنه حتى يقضي عنه منه او قلد من لا يرى الا من الميقات فالاظهر التعيين حتى يقضى عنه منه ~~نفسه~~ ~~بعد~~ ~~جواز~~ ~~اعطائها~~ ان يرجع الى خصوص من به فلا يجب الاحتياط للقطع ببرائة ذمة الميت

الميت او يجوز اصالة البرائة ونظير ذلك ~~بحث~~ بحث مع ما لو لم يعلم انه قلد من يرى وجوب ~~احصى~~ التسبيحات ثلثا في الصلوة او قلد من يرى جوازه وجوب ازيد من مرة واحدة وقد سئلة مطلقا يعتبر تقليده في الشام وكيف كان فان قلنا بان المرجع في الاقل والاكثر الارتباطي هو الاشتغال فالامر واضح وان قلنا بالبرائة فهو فالاجراء الاحتياط اصالة برائة ذمة الميت مما لا معنى له وذمة نفسهم ايضا كذلك لعدم تفريغ ذمة الميت بذلك لو كان مشغولة به في نفس الامر وبالجملة فالمسئلة غير خالية عن الاشكال

مسئلة لو علم انه لم يقلد مجتهداً او كان مجتهداً او لم يجتهد في ~~خصوص تلك المسئلة~~ فهل المدار العمل بفتوى من الان وجب عليه تقليده في زمن حيوته او العمل بفتوى من كان حيا اوجب عليه تقليده او الاخذ بفتوى من يقلده الولي فيه وجوه اقربها الاول ~~بحث~~ اما الاخير فواضح لان المناط العمل على طبق ~~تكليف~~ رأي مقلد الميت ~~لا~~ ~~حق~~ ~~فعله~~ واما الثاني فلانه في زمن فوت التكليف عنه لم يكن مكلفا بتقليده ومن المناط ~~بما~~ ~~وتطبيق~~ تطبيق العمل على ما فات منه فتعين الاول

مسئلة لو اختلف تقليدا لورثة فبعضهم تقلد من يرى الاستنابة من البلد وبعض يقلد من يرى وجوبه من الميقات وكان الميت قاصراً ~~او~~ لو كان مجتهداً او لم يجتهد في خصوص تلك المسئلة مثلا او غير ذلك ففيه وجهان لعدمها الترافع الى الحاكم الشرعي والاخذ بما يراه وثانيها اخراج كل بمقدار ما يراه واجبا فيحج عنه من اقرب ما يمكن قضاء للاداء وكل منهم على حسب تكليفه اقربها الاخير ~~لا~~ ~~يخفى~~ لما ذكر

مسئلة ~~لو~~ ~~ترك~~ لو مات ولم يعلم انه مستطيع واستقر في ذمته الحج ام لا بني على العدم ولو ترك مالا يفي بنفقة الحج لكن لم يعلم انه ترك الحج قصوراً لفقدان سائر شرائطه او تقصيراً فالظاهر ان ذلك لو كان لاحتمال وجود المانع فاصالة عدم المانع لو وجود المانع او تقصيراً فالظاهر ان ذلك لو كان لاحتمال وجود المانع فاصالة عدم

المانع محكمة فيقضى عنه ~~وكذلك~~ ~~لعدم~~ لعدم تمامية الشرائط فاصالة عدم حصول الشرائط ايضا محكمة فلا يقضى عنه فتأمل وتوضيحه يرسم مسئلة اخرى بعدها

مسئلة لو علم الوارث ان المورث كان مستطيعا ولم يحج حتى مات فهل يقضى عنه ام لا وجهان من ان ظاهر حال المسلم محمول على الصحة شرعا والمفروض ان الحج من التكاليف الفورية التي لا يجوز تأخيره والمسلم لا يؤخره من غير عذر فلا يقضى عنه ومن ان الاشتغال قطعي يقتضي الفراغ القطعي والاصل عدم برائة ذمته منه ~~لا~~ تأخير التكاليف الفوري كقضاء اليومية فانه لو علم انه كان عليه القضاء ولم يدر انه ادى في حيوته ام لا فمقتضى الاصل عدم الاداء فيقضى عنه لا يقال ان الميت كان عالما بما صنعه من التأدية وعدمها ولا شك في البين حتى يحقق موضوع اصالة عدم الاداء ونحوها فانه يقال ان موضوع الاصل بالنسبة فائدة الاصل هو في حق الوارث الشاك بالنسبة الى جواز التصرف في التركة والميراث وعدمه فان الارث انما هو بعد الوصية والدين والمفروض انه علم بدين مورثه وانما شك في الاداء فيجري اصالة عدم الاداء وظيفة لتجره فيقضي دينه صلوة كان او حجاً او صوما او زكوة او غيرها من حقوق الناس الصرفة ولذا لو مات في الوقت ولم يعلم انه ادى ام لا يقضي عنه ولعل الثاني هو الاقرب الا ان الانصاف ان الالتزام بذلك مخالف للسيرة المستمرة بين المتدينين ولو كان الامر كذلك لزم تعطيل الميراث في جميع الموارث بحيث لا اظن احداً يلتزم به فان جل الناس بل كلهم الا ما شذ ونذر غير خال عن ذلك العلم والشك بالنسبة الى مورثه في تكاليفه الشرعية التي تتعلق بماله بعد الموت فالتحقيق ان حمل ظاهر حال المسلم على الصحة محكم فيما يصلح لذلك فبالنسبة الى التكاليف الفورية التي تأخيرها معصية وخلاف لظاهر حال المسلم المتدين يقدم الظاهر على الاصل وكذلك بالنسبة الى غير الفوري منها ان طال زمان الاشتغال بحيث يمنع احتمال التأدية لها قربا ثم فيما علم اشتغاله

بها في سنة موته لا يبعد تقديم الاصل على الظاهر وبالجملة تختلف الحكم حسب اختلاف الموارد والاشخاص فلا تغفل

مسئلة انما تبرء ذمة الميت عما وجب عليه بعد تحقق القضاء عنه صحيحا فمجرد الاستنابة والاستيجار لا تحقق البرائة عنها فلو استأجر نائبا للحج او للصلوة او لغيرها ولم يقع منه اصلا او وقع على غير وجه الصحة بقي في ذمة الميت ويجب ذلك ثانيا وثالثا وهكذا ويخرج من اصل التركة ان كانت له ويتفرع من ذلك انه هل يجوز تصرف الورثة بعد اداء الاجرة النيابة ~~في~~ من التركة فيما بقي منها او يجب التربص حتى يتحقق ~~ايجاد~~ ايجاد العمل من النائب صحيحا ويبرء ذمة المورث او يجوز لهم التصرفات الغير المتلفة دون غيرها او يجوز مطلقا اذا وثقوا بتحققه كذلك مع الضمان عند عدم التحقق وجوه وجوهات ولعل اخيرها اقرب لما اشيرا اليه من السيرة المستمرة

مسئلة ~~يتفرع~~ يتفرع ذكرنا من وجوب المبادرة على الولي او الوصي في الاستيجار للحج ~~فورا~~ في اول عام بادر الى اداء وظيفة وصايته فتلف المال كان ضامنا لانه ضيع مال الميت بالمسامحة وتقصيره ثم المدار على المبادرة العرفية لا التحقيقية ولا يبعد كونه كذلك فيما لو قصر في تحصيل النائب الامين فاستاجر مثلا من لا يوثق بفعله ثم لو لم يقصر وبان عدم وثوقه فليس بضامن

مسئلة لو قلنا بوجوب القضاء من البلد ~~فوصى~~ ~~بالاستيجار~~ فاستاجر من الميقات ووقع الحج صحيحا او برئت ذمة الميت ~~والمال الزائد لا يعود اليهم حتى لو استاجر ثانيا من البلد لان ذمة الميت قد برئت قبله وهو لم يبق الحج الثاني محل فرض عمله من اموال الميت التي لا يمكن صرفها في مصرفه ولا شاغرة عن تلك الوارث فلا يعود اليهم والاولى صرفها في ~~

مسئلة بناء على المختار من كون الحج الواجب من الميقات لو بادر الورثة الى الاستنابة من البلد لا يخرج الزائد من اصل التركة بل يحسب في حصة من بادر فلو كان في البين صغير ضمن من بادر في حصته بالنسبة اليه على الاقوى فتدبر

تنبيه ذكر صاحب الجواهر قدس سره في ذيل ما افاده توجيها لما في المدارك من ان المستفاد من النصوص ان المراد من البذل على القول بوجوب القضاء منه بلدا الموت لا الميسار ولا الاستيطان انه الى اخره انه ينبغي في ما قدمناه على ذلك كله لا يخلو عن نظر ايضا بل منع جدا او يراد ان المدار على الاستطاعة على بلد الاستيطان على الاقوى ووجهه ما عرفت سابقا ان المدار فيها ليس عليه اصلا بل لو فرض ان بلده لقصد التجارة مثلا واستطاع في غير بلد الاستيطان يجب عليه الحج من دون لزوم ملاحظة الاستطاعة من بلد الاستيطان نعم يعتبر فيها نفقة العود اليه ان اراده ولعله من خفائه فراجع في بحث الاستطاعة فليلاحظ وكن على بصيرة

مسئلة من وجب عليه الحج فورا ولو بالنذر وشبهه كالافساد مثلا هل يجوز ان يحج عن غيره استنابة تبرعا او استيجارا او ان يحج تطوعا لنفسه ام لا وما على القاعدة فهي جنبة على مسئلة الضد فان الامر بالشيء ان اقتضى النهي عن ضده الخاص فلا يجوز ولا يجزي لان العبادة المنهي عنها فاسدة والا فلا تقتضي ذلك[2] على التحقيق فالظاهر الصحة ودعوى ان الضد والامر لم يكن فيها الا انه لا يعقل كونها مورد به ايضا لمعلقه الامر بالضدين وعدم الامر كاف في عدم صحة العبادة لان الاحتمال نوع وجه الامر والمفروض عدمه في غير محلها لكفاية الامر الشاني في صحة العبادة وبعبارة اخرى ملاك الامر وهو اشتمال الفعل على المصلحة انه كاف في[3] تحقق القربة لا نهاية ليت الا اتيان الفعل بداعي المحبوبية للمولى وهو لو لم يكن مأمورا فعلا لاجل التزاحم ولذا قلنا بصحة الصلوة مع ترك الازالة في سعة الوقت مع ترك الازالة من دون حاجة الى الترتب الذي قد نياف ده سابقا وكذا غيرها من التكاليف المهمة عند ترك الاهم فان الامر الفعلي غير معقول فيها بعد بقاء الامر بالاهم على فعليته والا لزم جمع الامرين الفعليين الا ان الامر الثاني الذي لا يزاحم الامر الفعلي بالاهم موجود فيها وهو كاف لصيرورته داعيا اليها لا تيانها وحصول التقرب والامتثال به كما تقدم ذلك بالوجدان في حال العبيد بالنسبة الى اوامر

2 اولا تقتضي لكنه لا يقتضي الفساد لكونه نهيا تبعيا متعلقا بامر خارج عن المعاملة نظير البيع وقت النداء منه

جميع او ربما في الدين قد ... فيفرض ... الغرق بين المعاني ... ولكن كان ... لا يكون في ... القضاء ... لعدم ... اصله منه

لاوامر مواليهم فانهم يعصون بعضها ويتقربون ببعضها اي يأتون بها بداعي المحبوبية والمطلوبية لمواليهم فالا ينبغي هو كله بالنسبة الى صحة حج الغير واما الاجارة فالظاهر انها بعد كون خطاب الحج عن نفسه متوجها اليه فورا باطلة اما على اقتضاء الامر بالشيء النهي عن الضد الخاص فواضح لان المنهي عنه شرعا لا يصح الاجارة عليه واما بناء على عدمه كما اخترناه فهي ايضا باطلة لعدم القدرة على ذلك شرعا وما لا يقدر عليه المؤجر ولو شرعا لا يصح اجارته ولا يكفي القدرة العقلية في الاجارة

~~عليه لانه لا يقدر على ذلك الاتيان الا بالحج عن نفسه وبعبارة اخرى~~ صحة الاجارة ونفوذها ~~توجب الخطاب بالحج النيابي~~ وعليها يشكل الامر في كثير من العقود المزاحمة للتكاليف الواجبة الفورية حتى ان ~~استيجار~~ اجارة الطلبة انفسهم لقضاء الصلوات عن الاموات او للكتابة او للاستكتاب واشباهها بحيث يزاحم تكليفهم بتحصيل العلوم الواجب ~~... فلا ...~~

~~... الاستطاعة لم يسعد ... صحة الاجارة ...~~
~~... بالحج عن نفسه ...~~
فاقد لشرطه ... عن النحو من الغير ... في صحة الاستيجار وهذا ... ماكان متمكنا منه فالا ينبغي واما لو كان عالما بانه مستطيع ويجب عليه حجة الاسلام او بحكم المسئلة وان من وجب عليه الحج لا يصح منه النيابة والاجارة ... فالظاهر انه ايضا كالعلم لانه في الواقع غير قادر عليه شرعا ولو لم يعلم به لعدم الفرق في القدرة الشرعية الى ما ط صحة الاجارة بين العلم به والجهل بها نعم ... لا يبعد صحتها اذا اتى بها بالحكم او الموضوع القابل لكونه كالمانع الذي عرفت صحة الاجارة مع وجوده ومن تمام ما ذكرناه ظهر عدم اتجاه المسئلة على ما تخيله بعض من كون ايام الحج كشهر رمضان من الاستقع فيه صوم اخر وعدمه ~~...~~

فهل هي صحيحة ... وفاء لها لو باطلة منه

في الاجارة ... بكفايتها في البيع لان بيع ... صحيح على الاقوى فاذا انضاف الكل ... ودعوى ان التكليف الفوري لا يزاحم ... في مخالفة الشروط الضمنية فانها ... لا توجب ازيد من خيار تخلف الشرط للمشروط له والمعاملة المخالفة لمقتضى الشرط صحيحة ... شرط في ضمن العقد ان لا يبيع لزيد فباعه المشروط عليه كان البيع صحيحا وللمشروط له الخيار ... منه

... عن الكل الزوم ... على الكل الاتيان ... لا ينبغي ان ... صفنا لا توزاده ... على تحرير ... ضرار الشبه ... الاعتبار ... والفضل ... فيما ... فيه

ملك

... من قلة التأمل لوضوح الفرق بين المقامين اولا فان الشرط على التحقيق فيه لا يورث الا حقا للمشروط له بحيث لو تخلف عنه المشروط عليه كان للمشروط له ان يأخذ بالخيار في الفسخ ولذا كان له ان يسقط ذلك رأسا وادلة وجوب الوفاء بالشروط ايضا لا يفيد ازيد من ذلك ~~وهذا بخلاف ما نحن فيه من توجه التكليف الفوري اليه~~ ... ما حقق في محله وهذا بخلاف ما نحن فيه من كون التكليف الفوري المزاحم متوجها اليه بحيث لا يقدر شرعا على تكليف اخر مزاحم لذلك ولعل نظير المقام ما لو عقد على صوم يوم خاص من الغير في ذمته لانه يملك منافعه الصومي في ذلك اليوم حتى لا يمكنه مالكا لشيء من منافعه الصومي بعد ذلك فلا يمكنه اجارته ثانيا نفسه للصوم عن اخر في ذلك اليوم باطلة في تلك الجهة بل على نحو تشتغل ذمته بالصوم عن الغير في ذلك اليوم الخاص من دون ان يكون منافعه الصومي مملوكا لذلك الغير فانه لا يصح ان يؤجر نفسه للصوم عن اخر في ذلك اليوم مع ان منافعه الصومي فيه ملك لنفسه وانما اشتغل ذمته تكليفا بصومه عن الغير وبالجملة عدم صحة الاجارة هاهنا فيما نحن فيه ليس الا لاجل التزاحم مع التكليف الفوري وعدم القدرة الشرعية على ما ~~استؤجر~~ اجره هذا اولا ولكن ابيت عن ذلك فنقول ثانيا لم يكون ذلك الفرق المذكور فارقا وقلت بان المستفاد من ادلة الشرط ليس الا التكليف المستتبع للخيار فلنا ان نختار بطلان البيع هنا ايضا ... فانا لا حاجة منهم العلامة الانصاري في بيع منذور التصدق في مبحث الخيارات في بحث خيار المجلس

... غلط ... شهر رمضان

وما ذكرنا ان توهم كون النيابة والتطوع فاسدا من جهة كون الوقت ... لغير حجة الاسلام ظاهر البطلان ... جميع ... فرض ... بانقلبت حجة الاسلام فاسدا حتى على ما اخترناه سابقا من كون الحج بجميع اقسامه ... واحدة ... وحجة الاسلام ونيابة مهية واحدة وتوضيح الفساد ان غاية ما يتصور ان يوجه به ... الشيخ سره ان ... احدها كون حجة الاسلام موقتا على وجه لا يصح فيه غيره كشهر رمضان الذي لا يقع فيه صوم اخر وهذا مما لا دليل عليه فان الحق ان فورية التكليف غير مقتضي للتوقيت اصلا فضلا عن الحرمة

ع

في الصوم الخاص وثانيها كون الحج مهية واحدة بحيث لو حصلت في الخارج تحقق مطلوب المولى في الاغسال المتعددة التي اذا اتى بواحدة منها يجزي عن الجميع على الاقوى ولو قصد الندب منها وكان عليه من الاغسال الواجبة ما لو اتى بغسل الجنب بقصد الجمعة مع ان قصد الى امتثال الجنابة فيتحقق فيما نحن فيه ايضا ان الحج باي قصد حصل في الخارج حتى ندبا حصل المهية الوحدانية وهذا الوجه وان كان وجيها في نفسه وفي ما شرع من الاغسال الا ان ما نحن فيه ليس من هذا القبيل لان المفروض ان الاوامر المتعددة تعلقت به وهي تستدعي الامتثالات المتعددة وان كانت الطبيعة والمهية واحدة والامتثال لا يحصل الا عما قصد فلو قصد ندبا لم يحصل الامتثال بالنسبة الى الامر الوجوبي قطعا ~~...~~ وكفاية الغسل الندبي عن الوجوبي هاهنا انما هي لاجل الاكتفاء بالاداء لا الامتثال لاجل التداخل الذي التزمنا به في تلك المسئلة فلا يقاس ذلك بما نحن فيه الذي كان المطلوب فيها فيه الامتثالات المتعددة التي لا يجزي بها ~~...~~ في كل منها قصد امره وبعبارة اخرى قد يكون الغرض للمولى متعلقا بحصول الفعل الخاص كيفما وقع كصلوة تحية المسجد مثلا وكنس فان المقصود عدم فروع الاتيان من المسجد بلا صلوة وتحية ولو كانت فريضة فانه لو صلى فيه فريضة حصلت التحية ... لعنوانها الخاص والغسل ايضا من هذا القبيل وقد يكون المقصود تكرار الطبيعة ... تكرار الامتثال مثلا لو كان مديونا لزيد دراهم قرضا ودراهم خمسا ودراهم نذرا فلو ادى درهما قاصدا وفاء نذره لا يبرء من الخمس والقرض وهكذا مع انه طبيعة واحدة لان المطلوب تكرار تلك الطبيعة ~~...~~ بعنوانها واجبة والحج من هذا القبيل لا القسم الاول نعم لو كان غرض الشارع حصول الحج من الانسان كيفما وقع باي وجه ندبا او وجوبا لصح ذلك لكنه ليس كذلك

بر ظاهر انه يطلب له وجوباً كذلك يطلب ندباً و تعدد الامر يستدعي تعدد الامتثال و هو لا يتحقق الا بتكرار الطبيعة
في كل مرة بقصد امر خاص فلتخص مما ذكرنا ان الحج عن الغير استنابة هو او تبرعاً و عن نفسه تطوعاً
مع القدرة صحيحة لوجود ملاك الامر فيها و عدم المانع منه وان الاجارة باطلة الا ان في المقام
مسئلة اخرى وهي انه لو لم يتمكن من ادائها استقر عليه من الحج لذهاب استطاعته او حاف من ملاو
بحيث لا يحج نفسه عن الغير امن منه فهل يجوز الاجارة حتى ام لا الظاهر نعم لعدم التزاحم والتمكن
من الاستيجار شرعاً حيث يحج عن الغير اولاً ثم ان يتمكن يحج عن نفسه و لا اشكال في ذلك
مسئلة اخرى وهي انه لو غفل عن كونه مستطيعاً و يجب عليه حجة الاسلام او جهل حكم المسئلة فلم يحج
انه لا يصح ايجار نفسه عن الغير فاجر و حج عن الغير فهل يصح و يجزي ام لا اما الصحة والاجزاء فقد عرفت
انه لا مانع منها بعد وجود المقتضي للامر واقعاً لو تم الكلام في الجواز التكليفي وصحة الاجارات شرعاً و ضعفاً
والظاهر انه ايضاً كذلك لانه قادر ظاهراً على ايجار نفسه وان كان في الواقع مكلفاً ولم يرد به
نعم لو التفت بعد الاجارة وعلم بانه مستطيع من قبل الاجارة او علم حكم المسئلة ففي بطلانها
نظراً الى انها كشفت فاقدة الشرط لعدم كونه مقدوراً في الواقع وصحتها نظراً الى ان حين العقد
كان قادراً ظاهراً وانما عرض له ذلك بعد تحقق السبب ونفوذه وجهان لا يخلو كل منهما عن تأمل
ثم ان هذا كله بالنسبة الى صحة العمل واما الكلام في الاجارة وانها هل تقع صحيحة فيجب الوفاء بها او لا تقع
يمكن ان يقال ببطلانها لان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص لما عرفت في محله من عدم اقتضائه اولاً و عدم
اقتضائه و نهيه الف ورسم ثانياً لانه ليس بارشادي فيكون خارجاً عن المعاملة بل لانه لا يقدر على ذلك شرعاً
وهو شرط في صحة الاجارة و ايضاً بعد توجه الخطاب الالزامي الفوري بحج الاسلام عن نفسه اليه لا يقدر على تمليك

مراجعه [illegible]

على ما فيه للغير ليحج عنه ودعوى انه بمجرد التكليف وهو لا يضاً في الوضع فلا مانع من نفوذه الا ترى
و تحقق الاثم بالنسبة الى التكليف نفسه فهو اشكال المقام فان المحقق ان بيع العبد المشروط عتقه او وقفه
على البائع صحيح و هو اثم لاجل عدم الوفاء بالشرط الواجب وفيها للشروط صحيحة الخيار في المقام الاول
وكذا لو شرط عليه ان يبيع لزيد فباعه لعمرو فان البيع صحيح وان اثم بذلك وتخلف عما شرط عليه
مدفوعة بوضوح الفرق بين المقامين فان صحة البيع هنا رافع لموضوع الوفاء بالشرط فيسقط
الامر به حيث ان العتق والوقف لا يعقلان في ملك الغير فما ارتفع الامر الاول رأساً ولم
~~يبق للوفاء بالشرط محل اصلاً صحت [illegible] وهذا بخلاف ما نحن فيه لان الامر الاول لا يسقط عنه~~
~~ولو مع صحة الاجارة لعدم التنافي بينهما فلا يرتفع موضوع الامر الاول~~
فيبقى الامر بالوفاء بالبيع الثاني سيما عن المزاحم مقدوراً للمكلف و هذا بخلاف ما نحن فيه لان
الامر الاول لا يسقط عنه على اي حال حتى مع صحة الاجارة لعدم ارتفاع موضوعه و عدم التطرق
نقص في قابلية امتثاله بعد كون الوقت صالحاً له وكونه فورياً وليست الاجارة هنا كالبيع
هناك رافعة للتكليف لموضوع الامر الاول بحيث لم يبق له محل الامتثال فان الاجارة انما تقع
في كل من هذه المقامات تقع بما وجه [illegible] تعتبر العمل المستأجر في ذمته ولو باشره بحيث
يكون بعد ذلك مالكاً لمنفعة نفسه وان كان واجباً عليه ان يصرف وقته فيما اشتغلت ذمته به
العمل الكذائي و ح لا يخرجها العمل يسقط الامر الاول مع بقاء الالتزام بصحة ذلك و مع بقاء
الامر الاول ليس له ان يجعل نفسه موضوعاً للامر الاخر شرعاً لامتناع اجتماع الامرين الفعليين
في حقه في زمن واحد نعم انما يتصور ذلك بالنسبة الى قسم اخر من الاجارة الغير المتعارفة
وهي ان يملك منفعة الخاصة للغير بحيث لم يكن بعد مالكاً لتلك المنفعة اصلاً و يمكن كما لو صدر
منه في الخارج من هذه المنفعة ملكاً للغير فان الاجارة كذلك كالبيع هناك رافعة لموضوع الامر

الاول و يسقط له لعدم بقاء محل له حتى يتمثل ويلخص الكلام في المقام ان الاجارة هنا على قسمين الاول ان يوجر
نفسه على الحج بان يوقع حجاً في الخارج مباشراً في ذلك الزمان بملك الاجرة فيشتغل ذمته بالحج الكذائي
لكنه مالك لمنفعة نفسه ويمكنه ان يعصي و يحج عن غير ذلك المستاجر فان الصادر منه في الخارج
انما يقع على حسب نيته و هذا هو المتعارف في الاجراء للعبادات والثاني ان يوجر نفسه على الحج
بان يملك منفعة الحج له بحيث لم يكن بعد ذلك مالكاً لهذه المنفعة فالصادر منه في الخارج ملك
للمستاجر ولو نوى عن غيره لا يقع منه اذا عرفت هذا فنقول ان الاجارة هنا ان وقعت
على النحو الثاني فالظاهر فالحق انها صحيحة كالمسئلة المذكورة في باب التخلف من الشرط وذلك لاجل
الملاك فيها فان المانع بقاء الامر الاول عند حدوث الثاني و هو هنا مرتفع في هذا القسم لان
المنفعة الخاصة صارت ملكاً للغير فكيف يحج عن نفسه [illegible] فيرتفع الامر الاول ظاهراً
بيع العبد المشترط عتقه واما ان وقعت على الوجه الاول كما هو المتعارف فلا يمكن صحتها لسقوط الامر
الاول فيحدث تشتغل ذمته بخطاب الحج الفوري من الغير بعد ما كان مشغولة بمثله عن نفسه
~~[illegible]~~
غير ملتفت لذلك فيتحقق التزاحم و يحكم ببطلان الاخير لعدم القدرة عليه شرعاً ولو اجر نفسه
للحج عن الغير بهذا النحو ثم اجر كذلك من اخر بطل الثاني لذلك الوجه وان كان لكل منهما في حد ذاتها
مقتضى الصحة [illegible] والمانع الذي يمكن في الاجارة على القسم الاول اي تمليك المنفعة وهو عدم
كونه مالكاً لمنفعة التي اجرها سابقاً مفقود في هذا القسم لما عرفت من انه مالك لمنافعه فيه
لا يقال انه لو كان المانع من الصحة عدم امكان توجه الامر الثاني اليه مع بقاء الامر الاول وعدم
سقوطه امكن تصحيحه بناء على ما ذكرت من صحة العمل نفس الاجير بباب وجود ملاك الامر

ع

مع ان حاجة الى نفس الامر فيقال ان ملاك الامر كاف و لا حاجة الى وجود الامر حتى يقع عليه
ذلك لانا نقول ما ذكرنا في صحة اصل العمل واشباهه كالاجير والمهم من كفاية الاتيان بداعي
المحبوبية والاجرات في غير مجد في صحة الاجارة الموجبة صحتها لتحقق الامر الفعلي بداعي اجتماع
الامرين فيها ما موري وفي المقام امرين كما لا يخفى على المتدبر وكيف كان فمقتضى القاعدة
بطلان الاجارة اذا وقعت على النحو المتعارف بان يوجر نفسه لان يحج او ان يملك منفعته الحج له
وصحتها لو وقعت على غير المتعارف بان يملكه منفعته الخاصة بان يسقط الامر بالحج عن نفسه وعلى اي
حال فقد عرفت مقتضاها بالنسبة الى صحة العمل وانه الصحة هذا كله بحسب القاعدة واما بحسب
الادلة فقد نفى جواز الاجارة فيعدم صحة غير واحد من الاصحاب مدعي الاتفاق على عدم جواز
الاستنابة مع الاستطاعة والتمكن من الحج لنفسه واستدل عليه بروايه سعيد بن عبد الله الاعرج وسعد القرشي
مضمونها بما علم ادعى ان مدرك هذا القول منحصر فيها و بمجموعها جزم بعد الاطمينان مع ظهور النهاية
من صدرها وذيلها و كثرة الاعتمادات فيها فبالاخرة جزم بتمامية الاستدلال بهما على هذا القول
خلافاً لما في المدارك حيث زعم دلالة رواية سعيد على خلافه والانصاف انهما اما ظاهرتان

بقيه در [illegible]

رأيت الشيب حل بي ابلاً
وما ان شبت من كبر ولكن
بعثن من الهموم الي ركابا
دفن الغواية والشبابا
رأيت من الاحبة ما اشابا
وصيرن الصدور لها ركابا

الدين نحرم و هو منتصم
يا للرجال الا يلا منتصر
انحى بآل رسول الله مقتسم
من الطغاة وما للدين منتقم

[illegible]

الا انه لو كان له ولد فهل يجب عليه المصاحبة لو اراد ذلك ام لا ... الاول ... يجب عليها ان ... بها

... ولم ار لهما تعرض لذلك ... التامل

مسئلة لو ادعى الزوج الخوف عليها وانكرت ... ذلك ... ذكر فروعا

لتلك المسئلة في الجواهر ... الى الضابط والمحصل وعبارته ... في غاية الاضطراب

والاضطراب وتحصيل القول في المقام ان الزوج قد يدعي عليها الخوف وهي تنكره بمعنى

انه يدعي انه خائف على نفسك وهي تقول انه مامونة في نفسي بحيث ...

كليهما صادقان فيما ادعيا وقد يدعي انها خائفة فيقول انك خائفة على نفسك ...

مع الخوف ... ان تمشي وهي تنكر ذلك وتكذبه ... الدعوى ...

... في هذين الصورتين نفس الحكم الشرعي ... عليها لانه يدعي الخوف عليها ...

... يجب ... ان ... بمقتضى تكليفه الشرعي ... حتى

تقدم قولها ... ويتوجه اليمين عليها ... الدعوى ... الى الحق ...

[illegible]

نعم ... تقدمت

ظاهرنا ان ما اقتضته القاعدة واما ... فيراجع اليها في الجواهر وما اورده في الاحتمالات البعيدة فيها

... ثم مع وجود دعوى الاجماع في المسئلة ...

ببعض الاحتمالات في ... الروايتين ... الى رواية ثالثة ... منها ... اورده

في الرسائل لا يقدر الفقيه ... مع الجزم ... فيها والله المرشد الى الصواب

مسئلة يجب الحج على النساء ... ان ... ولا يتوقف على ...

المحرم اذا كانت مامونة على نفسها ... نعم لو لم تكن مامونة ...

... بالمحرم اعتبر ... وان لم يجب عليه الاجابة ولو طلب ... اجرة وجب عليها مع استطاعتها لها

وان كان ازيد من اجرة ... في ما لو ... رفع المانع ...

... الزاد والراحلة ... صرف مال ... مع الاستطاعة

[illegible]

مخصوصة بموارد الخوف عليها فيه اوعليها بل يجرى في غير ذلك من شرائط الاستطاعة الا ان الاصحاب
لم يتعرضوا له في غير ذلك فتامل

مسئلة لا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها من دون خلاف ظاهر منهم ويدل عليه مضافا الى الاجماع الروايات
المعتبرة الناصة في ذلك

مسئلة لا يعتبر اذنه في ما لو وجب الحج عليها مضيقا بلا اشكال لعدم الطاعة للمخلوق في معصية الخالق
والروايات الدالة عليه واما الواجب الموسع فاعتباره فيه غير بعيد فعليها ان تؤخره وجوبا
اداء لحق زوجها

مسئلة كلما تحقق بالزوجة فيما ذكرنا المعتدة رجعية لانها زوجة ما لم تخرج عن العدة بخلاف البائنة والمعتدة
عن وفاة مالكة لنفسها ثم انه لا فرق في اقسام الحج الواجب من حجة الاسلام او المنذورة لها اوالافساد
وغيرها فلو نذرت ان تحج في هذه السنة او مطلقا وجب عليها والكلام في انعقاد نذرها وعدمه سيأتي
عن قريب انما الكلام هنا في جهة اعتبار اذن الزوج في ادائها ما وجب عليها من حيث التوسعة والتضيق
فلو فرض انها نذرت قبل تزويجها له ان تحج السنة الفلانية فلا يعتبر له ان يمنعها ولو منع لم لا اعتبار
ثم لا باس بالتعرض لفرع كثر السؤال عنه في السنة الحالية وهو انه لو نذرت الزوجة ان تصوم في
كل خميس اذا تزوجت بفلان وهو ايضا نذران يوطئها في كل خميس بعد اذا زوجها
فتحقق الزواج فيما وقع الكلام في تعيين الراجح من النذرين مع امكان النذران في زمن واحد
او غير واحد مع جهل التاريخ فيهما جميعا ولو علم التاريخ فهل الثاني باطل ولو نذر الزوجة
ام لا قد يقال ان نذر الزوجة كذلك باطل رأسا لانه مزاحم لحق الزوج ولا ينعقد ولو نذرت
بعد الزوجية وذلك لانها علقت نذرها على الزوجية من جهة تحقق بعين وليس الامر كذلك
على

على الزوجية مطلقا فنقول ان زوجت باحد فعلى ان اصوم كل خميس مثلا فان ذلك لا مانع منه
بخلاف ما لو كان المعلق عليه زوجيتها لشخص معين لوضوح وجود مانع التزاحم لحق الزوج في ذلك من
ذلك لكنه ليس ببعيد بل التحقيق عدم الفرق في تلك الجهة ولا مانع من صحته مطلقا في ذلك لانه المنذور
يمنع عن لعدم التزاحم لحقه بعد فان المنذور نذر الصوم منها يمنع عن تعلق حق الزوج
عليها وبعبارة اخرى تجعل نفسها بذلك غير قابلة لتعلق حق عليها له فالو نذرت غير الصوم مما
يلازم حق الزوج كزيارة الحسين ارواحنا له الفداء معلقا على التزويج لشخص معين ويفرق بين
النذر المزاحم لحق الزوج والنذر الذي يمنع من تحقق الحق بان اثره في الاول تغيير الحكم واما
وفي الثاني تغيير الموضوع وهو صحيح وامثال هذا النذر كثيرة جدا وقد مضى ما في فروع
ما يقرب من ذلك فانه لو نذر ان يزور الحسين في كل عرفة ان استطاع ثم بان تفوت الاستطاعة
معلقا عليها ثم حصلت الاستطاعة فانه يجب الوفاء بالنذر وان كان موجبا لعدم فوات
الحج وليس ذلك من باب التزاحم لان فان نذر الاتيان بالحج قبل
الاستطاعة لم يبق محلا لتأثير السبب الاخر وهي الاستطاعة فكانه نذر الزيارة لو وجد مقدار
ما يكفي للحج من المال بحيث لو لم يكن هذا النذر عليه لكان عليه ان يحج ولا اشكال ان النذر
الكذائي جعل الموضوع الى المكلف غير قابل لتعلق التكليف بالحج اليه فبان يأتي سبب وجوب الحج
وهي الاستطاعة وانقلاب الموضوع لا مانع منه فتامل
~~وما ذكرنا ظهر ان نذر الزوج مالا دخلية له في نذر الزوجة اصلا سواء كان مقارنا له او~~
~~لاحق الوطي حق له عليها سواء كان واجبا عليه او لا فان كان ما~~
وما ذكرنا ظهر ان نذر الزوج اجنبي من نذر الزوجة بحيث لا دخلية له فيه مقارنا له او متأخرا
وساقط الحصر والبطلان في نذرها مع نذره هو الساقط فيه جهة ضرورة ان وجوب الوطي عليه

بسبب النذر غير مؤثر في شئ اذ اقصاه انه اباحة حقه لا غير فانقدح من ان ثبوت حقه لو اباحته
غير مانع من صحة نذرها التي تسقط ذلك الحق راسا فيجعل الفرد غير قابلة لان يستوفي الزوج
منها ذلك الحق واتضح ان مقارنة نذر الزوج لنذر الزوجة لا يخرجه من كونه نفس حقه
نفس حقه حق الوطي الذي يكون له شرعا حقا عليها لكن لا يقتضي وجوبا شيئا
زائدا مع ما يوجبه وحده حق الاستمتاع وجواز الوطي له متى شاء وعليه فالحكم بوجوب
الصيام عليها في كل خميس وعدم جواز الوطي عليه في ذلك اليوم
~~مسئلة القول الثاني في شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرائطها اثنان الاول العقل~~
في الناذر فصل في ما يجب من الحج بالنذر والعهد واليمين وفيه مسائل
مسئلة ١ تشترط في الناذر والحالف والعاهد امور الاول البلوغ وكذا العقل فلا ينعقد نذر الصبي
وان بلغ عشرا وقلنا بشرعية عباداته لانه غير قابل لترتب الاثر الالزامي سواء كان من اصل الشرع او من عند نفسه
ولا المجنون ولا المغمى عليه ولا الساهي ولا الغافل ولا السكران المغمى لا يشعر الغيرات وان كان
اخذ بما يجنيه وضمانا وتكليفا لعدم تمشي الانشاء منه قصدا منه ثم لو لم يكن سلك المرتبة وكان
شاعرا بما يشاؤ صح منه
مسئلة ٢ قد يقال المشهور ان الاسلام ليس شرطا في صحة الحلف فينعقد من الكافر ايضا وعليه ان يأتي
بما حلف عليه ولو كان عباديا ايضا لان مقدماتها وهي الاسلام مقدورة له فعليه ان يسلم ويأتي
والاسلام لا يجب انما ل هذا التكليف الذي نبه له الدين كما سيأتي التوضيح له وهذا لحكم نحو ذلك
شاذ في غاية الضعف وان ظاهران المؤلف لهم في ذلك سيظهر بالشيخ مع ما حكى عنه بعض
وفي

وفي النذر والعهد بالعكس فان المشهور على شرطية الاسلام وعدم صحة نذر الكافر وعهده ووجه ذلك
وجه ذلك وذكر بعض انه لتعذر نية القربة منه وخالفهم غير واحد من متأخري المتأخرين
كصاحب الرياض وغيره اقول لا افهم وجها محصلا لذلك الوجه ضرورة ان النذر نفسه لا يكون
عبادة محتاجا الى قصد القربة بل هو مكروه في حد نفسه واما متعلقه فربما يكون
عباديا الا انه كالمكلف على امر عبادي فكما انه يجب عليه تحصيل شرطه كذلك ها في النذر وتمام
الكلام في المقام في كتاب الايمان والنذر فالاقوى صحة نذره وعهده كحلفه ولو كان المتعلق
عباديا لمقدورية مقدماتها والاسلام لا يجب بل النوع التكاليف فانها كالديون والحقوق
الواجبة عليه قبل الاسلام فانها لا تجب بالاسلام قطعا فتدبر
مسئلة ٣ من الاهلين الكاملين في العقل من لا يصح نذره وعهده وحلفه الا باذن غيره وهو
المملوك والزوجة فان نذرهما مشروط باذن المالك والزوج لان العبد مملوك المولى وان لم
ولذا لا يقدر على شئ مضافا الى النصوص المعتبرة الواردة في انه لا يمين لهم مع الزوج والمالك والوالد
اقول هذه المسئلة من غوامض مسائل الفقهية وتمام البحث فيها وان كان في كتاب النذر
الا انه لا باس بالتعرض لها في المقام ايضا فنقول توضيح الكلام فيها يحتاج الى رسم مقامات
الاول في ان نذر كل من هؤلاء الثلثة موقوف على اذن هؤلاء الثلثة الاخر غيرما تعلق بواجب
او حرام فلا وجه ظاهرا يظهر من غير واحد منهم بل لعله ظاهر الاكثر وظاهر عبارة بعض المتون كالمحقق
ان نذر التطوع منهم مطلقا محتاج الى الاذن او خصوص ما ينافي الزامه على انفسهم حق الزوج والمالك
والوالد وحق لا تاثير في منعهم او عدم الاذن منهم في غيرما ينافي حقهم نذر بعض المندوبات

كالصلوة على النبي ص او التسبيح والتهليل لله تعالى او التهجد اذا لم يزاحم حقهم بوجه فلا عليه بعض و هو الحق عندي

لان المتيقن منه و دليل المخصص للعوات الادلة بوجوب الوفاء ما هو المتيقن منه شرط كونه واردا

في مقام الارفاق و رعاية حق الوالد والمالك والزوج و انه مقدم على ما يلزمه هو لا على النفس

من قبل النذر واليمين فيبقى غيرها مشمولا للعموات و ليس هو قولهم لا يقيد على شئ الا مع

اذنه من ذلك والا يلزم اعتبار الاذن في جميع افعاله حتى العادية والضروريات التي لا اعتبار

له فيها قطعا وبالجملة المستفاد من مجموع الادلة المعتبرة للاذن منهم حتى في العبد بالنسبة الى مولاه

الذي شانه انه مملوك لمولاه ان النذر المنافي لحق المولى عينا او منفعة غير صحيح بدون اذنه

وان غيره فضلا عن الزوجة فضلا عن الولد التي شانه ملك لنفسه ولذا لا اظن ان يرتاب احد

في صحة نذر العبد او الزوجة معلقا على العتق والفراق بدون اذن السيد والزوج مع ان القول

باعتبار الاذن في مطلق نذرهما يقتضي منع ذلك ايضا و هو بعيد عن مذاق الفقه ثم يمكن

ذلك بالنسبة الى العبد لظهور الفرق بينه و بين الزوج والولد من باب عدم مالكية شانه اصلا فيعتبر في صحة

الاذن الا انه يقع محل الاشكال فيما لا مزاحمة لحق السيد بوجه و منه يظهر عدم جواز المنع له فيما بادر اليه

العبد من فعل الطاعات من الواجبات بحقوق الله و المستحبات التي لا تزاحم حق السيد بوجه ولم يكن

سنذ ورة له فلو اراد ان ياتي بمستحبات صلوتها و لم يكن منفرة بحق المولى بوجه ما و نهاه من ذلك

لشهوة نفسه لم يجب عليه الطاعة لعدم الدليل عليه و انصراف الادلة عن مثل ذلك كما عرفت

المقام الثاني

تمه بحث مشتق درس دقائق شرعيات [illegible] ٤٤

لتضادهما فيما انقضى عنه المبدء و تلبس بالمبدء الاخر و لا يرد على ذلك ما اورده بعض من عدم

التضاد على القول بعدم الاشتراط وانه حقيقة في الاعم لوضوح ان التضاد بينهما نظرى لا الاتحاد

يمكن نفيه وانكاره وبالجملة التضاد الارتكازي الفطري بين هذه المبادي يمنع صدقها على موضوع

واحد والا يلزم اجتماع المتضادين [illegible]

[illegible]

[illegible] يصح سلب القائم المطلق الاعم اى القيام في جميع الاحوال حتى من الان عمن كان

قائما في الماضي و هو فعلا متلبس بالقعود فيقال ليس بقائم الان فعلا وحيث صح سلب

القائم الاعم عنه صدق القاعد عليه فعلا و صحة سلب الاعم دليل على مجازية كما قرر محله

بقى الكلام في بعض الامثلة الاخرى التي لم يتلبس الذات بمبدء الوصف اصلا و يطلق المشتق عليه

بلا عناية و تعسف كما تقول سيف قاطع و سم قاتل و امثالهما مع انه ربما لا يتلبس السيف بالقطع

والسم لا يستعمل حتى يقتل فلو كان المشتق حقيقة في خصوص التلبس لما كان استعماله في هذه

الامثلة صحيحا بعد ان كونها فيها مجازا ايضا جنى على قبحه به في الاستعمال و قد عرفت انه

كثيرا ما لا يتلبس اصلا ويمكن الجواب عنه اولا بان من الواضح ان الوصف انما كان لبيان الذات

الموصوف بها اى يمكن السم بحو خلقته على ما هو عليه بالذات قاتلا والسيف كذلك قاطعا

بل هو من قبيل الوصف بحال متعلق الموصوف فان القاتل شرب السم والقاطع ضرب

السيف والا فذات السم بغير ان يستعمل ليس قاتلا بالبديهة فمعناه سم قاتل شاربه

و على هذا لا تجوز فيه لان الوصف باعتبار الشرب اى كما حصل الشرب [illegible]

حصول القتل فهو باعتبار زمان التلبس كما لو قال سم يمكن شربه قاتل باعتبار ان الشرب المتحقق في الزمان

المستقبل يعقبه القتل وثانيا ما افاده غير واحد من مواقفينا من ان المراد هنا شانية القتل

والقطع و هي حاصلة فعلا وبعبارة اخرى اطلق المشتق على مرتبة القوة والقابلية اى لا قوة

القطع وملكة القطع و نظائره مما يطلق على ارباب الملكة والصنايع والحرف مما لا يحصى واورد عليه

بان المبدء في هذه الامثلة و هو القطع والقتل لا يمكن الاطلاق الا في القطع والقتل الفعلي

و لا يراد منه عند الاطلاق الا ذلك بحيث لو استعمل في شانية القتل وقوة القطع لا حاجة

الى العناية و المشتق يتبع مادته لمفاد مبدئه [crossed out]

[crossed out] ثم انما يجوز ذلك

لكان القطع والقتل ايضا مستعملان في قوة القتل والقطع وليس كذلك وبالجملة المشتقات

تابعة لمفاد مباديها لان الهيئة لا تزيد معنى الا النسبة ذلك المبدء الى فاعل ما وفيه انه

منقوض بمثل اللابن والتامر والفارس ونحوها فان المبدء ليس حقيقة اللبن الذي هو جسم

خارجي والمشتق بمعنى بيع اللبن والفرس او الحيوان الخاص والفارس ذات

ثبت له ركوب الفرس فكان الهيئة في هذه الامثلة افادت معنا غير معنى المبدء

فكذلك في تلك الامثلة ايضا وبالجملة تبعية المشتق لمفاد الهيئة ممنوعة ثم لا يخفى ان

[illegible] ما حققناه انه فساد [illegible] ما في سائر الاقوال من التفصيلات التي اختارها

بعض المتاخرين من المتاخرين فانه لا يختلف حصر المشتق باختلاف انحاء المبادي

والهيئات

والهيئات بحسب الوضع الاعم الا ان يمنع ذلك لاجل بعض القرائن الخفية في الموارد الخاصة

واما ما في الفصول من التفصيل بين المبادى المتعدية وانها موضوعة للاعم وبين المبادى اللازمة

وانها موضوعة لخصوص المتلبس في الحال نفيه اولا انه ان فرض ان المبادى اللازمة النقض

ببعض المبادى المتعدية التي هي حقيقة في خصوص التلبس كالمحب والمبغض كما اعترف به

حيث لا يتغير حيث عدهما في طى المبادى اللازمة التي ادعى وضعها لخصوص التلبس والعجب انه

كيف غفل عن ذلك وثانيا انه يستلزم تعدد وضع الهيئة بان يكون وضع في المبادي اللازمة

لكذا و في المبادي المتعدية لكذا و هو باطل قطعا [illegible] فان وحدة الوضع في تلك الهيئات

امر قطعي لا يكاد ينكره احد تذنيب استدل القائل بالاعم بالتبادر [illegible]

و باستدلال الامام عليه السلام بالاية الشريفة على عدم ونى لا ينال عهدي الظالمين

على عدم لياقة من عبد صنما او وثنا لمنصب الامامة والخلافة تعريضا بمن تصدى لها

ممن عبد الصنم مدة مديدة ومن الواضح توقف الاستدلال على كون المشتق حقيقة في الاعم

والالما صح التعريض لانقضاء مدة تلبسهم بالظلم وعبادة الصنم وفي جميعها نظر اما الاول

والثاني فلما عرفت من ان التبادر ماذكرنا وكذلك عدم صحة السلب في مثل الامثلة

المذكورة يشهد على ماذكرنا غاية الامر ان التلبس بتلك المبادي صادق على [illegible]

بمجرد الوقوع عليه واما الثالث [crossed out] فنمنع توقف تمامية الاستدلال

على ذلك و توضيحه

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة على محمد وآله ولعنة الله على أعدائهم

المقصد الاول في الاوامر وفيه فصول الاول فيما يتعلق بمادة الامر من جهات البحث

اما تشخيص معناه بحسب اي معنى الامر بهيئته التامة ... وزن فلس لا ما يعم غيرها من سائر هيئاته بحسب العرف العام واللغة والعرف الخاص فنقول لا ريب في شيوع استعماله في الطلب كما يق امره بكذا وامر فلان مطاع او متبع وامثال ذلك وشيوعه لا ريب في استعماله في معنى اخر غير الطلب ويقرب التعبير عنه بالشان والفعل والشيء كما يق امور فلان مستقيمة او مختلة اي شئونه واطواره واما غير ذلك من المعاني التي ذكروها له كالحادثة والامر العجيب وغيرها فالظاهر انه من باب الاطلاق لا من الاستعمال ثم انه قد ادعى غير واحد كونه حقيقة في هذين المعنيين كما عن صاحب الفصول وهو ليس ببعيد لوضوح استعمال كل منهما مع امارات الحقيقة فانا اذا ظفرنا بلفظ الامر او سمعناه من احد قبل ان نظفر بقرينة معينة او صارفة نتردد في معناه وانه اريد منه الطلب او المعنى الاخر وهذا علامة الحقيقة مضافا الى ان استعماله في قولك امور فلان مختلة او مستقيمة غير مبني على التجوز والعناية كما لا يخفى وحيث لا تجوز فيه كما لا جامع بين المعنيين فالظاهر انه موضوع لهما على سبيل الاشتراك اللفظي كما اختاره الفصول وهذا ليس بمهم انما المهم تميز هذا المعنى وتوضيح الجامع له فربما يق انه الشيء وهو غير جيد لعدم ملائمة قولك اشياء فلان منتظمة ... وقيل انه عبارة عن الشان اي اطواره واشغاله وهو احسن من سابقه ... فالمعنى الاخر المقابل للطلب اما يكون عبارة عن الشيء والفعل ... الجواهر فيضم اليه الفعل ايضا حتى يعم الاطوار ... والاعراض ... واما انه عبارة عن الشان والفعل ... وبهذا ظهر ضعف كلام بعض ... من الطعن على ما قاله الفصول من انه خلط بين المصداق والمفهوم هذا بحسب العرف العام واللغة واما بحسب الاصطلاح فقد نقل الاتفاق على انه حقيقة

في القول المخصوص اي صيغة افعل كما عليه مصطلح النحويين ايضا فان الامر عندهم القسم الثالث من هذا القول المخصوص واشكل عليه ان معناه على هذا جوهري جامد لا ... حدثي والمقصود القول المخصوص الذي هيئته افعل كسائر الموضوعات الاخر من الحجر والشجر فلو كان موضوعا عليه اصطلاحا لما جاز الاشتقاق منه وسائر هيئاته يلزم ان يكون مشتقا من المعنى اللغوي لان هذا الاصطلاح لا ... وموضوعا للهيئات الطارية المختلفة التي تختلف باختلافها المعاني لانه ليس معنى حدثيا بل هو اسم عين ... وبالجملة لا ريب في اشتقاق سائر الصيغ من الامر والظاهر انها مشتقة منه بهذا المعنى الاصطلاحي فان الاصولي اذا قال المامور او المامور به الظاهر انه اراد منه ما اراد من لفظ الامر ولما كان هذا المعنى غير قابل للاشتقاق منه لعدم كونه حدثيا ... انه لم يكن موضوعا لذلك في الاصطلاح ... لعدم ثبوت اصطلاح للاصولي في الامر فانه ... اللغوي ... ان الموضوع له الامر القول المخصوص لا القول ... ان القول معنى حدثي ... سائر المشتقات مشتقة منه بهذا المعنى ... الظاهر كونها مشتقة من الامر بمعناه اللغوي

ثانيها انه ... باعتبار العلو والاستعلاء او العلو فقط ... والحق ... لصاحب الحاشية ... واعتبار العلو فيه ... ضعيف ... عرفا في كفاية الاولى ... حيث نرى بالوجدان ان الداني اذا طلب من العالي ... كما من استعلائه عليه ... بقوله ... امرت فلان اي ... فاذا ... والتوبيخ ... اذا صدر منه ... فانه لم يكن ... التوبيخ ... مع استعلائه ... يقولهم عليه امرت ... واشال ذلك الذي يكشف عن انه لا امر لا مع استعلائه ...

ومنه ظهر ان العالي اذا انخفض جناحه وطلب شيئا لم يكن امرا وبعبارة اخرى فرمان دادن ... جميع ... اگر اصرار كند وطلبي را ... لكنه امر ... فلا يصدق الا اذا كان الطلب من العالي او المستعلي وهو منها كالطلب من العالي مع خفض الجناح فليس بامر بل هو سؤال والتماس او صرف الطلب

ثالثها قد ادعى كون ... لفظ الامر حقيقة في الوجوب ... الوضع اي ينسبق الوجوب الى الذهن من ... اللفظ لا للاطلاق الذي يستند الى الاطلاق فانه ليس ... مع الحقيقة ... بالآيات والاخبار الشريفة عمدتها قول النبي لبريرة لا بل انا شافع بعد قولها اتامرني يا رسول الله فانه ... امره بالرجوع الى زوجها فسئل عنه لقوله اتامرني اي اتلزمني فقال لا بل انا شافع اي لا الزام مني ... فيعلم ان ما صدر منه ... لم يكن بامر ... والتحقيق ان الامر حقيقة في الطلب وضعا ... وان كان ظاهرا في الوجوب لكن فان استفادة الوجوب منه كاستفادته من هيئة افعل ليس مستندا الى الوضع بل ... من القيود ... تعيينية وعينية ... فان المولى اذا طلب شيئا ... ان يؤتى به ... فهو طالب ... وبالجملة الامر لا يزيد معنى على الطلب وضعا ... فان صيغة افعل ... ظاهرة في الوجوب مجردة عن القرينة حتى ان صاحب ... صيغة افعل ... مع كثرة استعمالها في الاستحباب

... من قال بان صيغة افعل في الكتاب والسنة مجردة عن القرينة ... الوجوب ... لفظ الامر في الوجوب ... وشهيد ... التبادر وعدم صحة السلب ... في الاخبار والآيات ... المجاز ... واما محفوفة بقرائن خارجية ... هذا القول ان المراد ... وكذا في غيره

واما الجهة الرابعة هي النزاع المعروف قديما وهو ان الطلب عين الارادة او غيرها قال الاشاعرة بتغايرهما وخالفهم العدلية من الامامية والمعتزلة ومال الى التغاير بعض من اصحابنا من متاخري الاصوليين وهو صاحب الحاشية وشارح ... المحقق السيد محسن الكاظمي ... شيخ الاستاد ... يميل الى هذا القول ... فهم مراد القائلين بالاتحاد والعينية موقوف على ما قاله الاشاعرة ... الادلة على نحو الاختصار ... فنقول استدلوا عليها بوجوه الاول انا لو فرضنا ان عبدا عصى مولاه وخالفه فغضب عليه وضربه وشتمه فاشتكى العبد الى الوالي ... عند ... في الضرب ... عنه بانه عصى امري وخالفني واراد ان يصدقه ... العبد في المجلس ... امرا ... طلب ذلك الامر قطعا ولا يريده ... حتى يوجه عذره عند الوالي ... في اظهاره ... وهو شاهد على مغايرة الطلب والارادة ... الثاني انه ... يصح ان ... وكذا ... الارادة ... الطلب ... هذا القول ... على المغايرة ...

الثالث لان الارادة صفة نفسانية كالحب والبغض والطلب ولها خارج تطابقها او لا تطابقها فلو كان الامر كذا

يمكن ان يكون صادقا في قوله اذا كان مريدا واقعا وان يكون كاذبا ان لم يكن كذلك واقعا والطلب امر ايجادي انشائي

لا يعتبر فيه الصدق والكذب لانه ليس له واقع تطابقه او لا تطابقه فلو كان الطلب عينها لزم ان يكون الاقتضاء

الانشائية ايضا مثل الاخبارية قابلة للصدق والكذب وهو باطل بالضرورة

الرابع وهو مبني على مذهبهم المعروف في الجبر والتفويض من اختيارهم الجبر ومحصله ان الكفار والعصاة مامورون

بالاوامر الالهية جدا شأن المؤمنين المتدينين فان الله تعالى قد امرهم بالعبادات والايمان كذلك امر الكفار

والعصاة بها بلا فرق على نحو واحد ولم يرد منهم قطعا والا لزم ارادة الامور تعلق ارادته تعالى بوجوه

لان عدم المامور به مراد له تعالى وقطعا فان الممكن لا يتاثر بشيء من طرفي الوجود او العدم الا بمؤثر حقيقي ذاتي

وهو ارادته تعالى وح لا يعقل ان يريد الله منهم المامور به والا لزم تعلق الارادة بالوجود والعدم لشيء

واحد وهو محال واما صدق ان الله تعالى طلب منهم اي الكفار والعصاة الايمان والعبادات ولم يرد في غير

ارادة ولو كانت هي عينها لزم تعلق ارادته تعالى بوجودها بعد ان تعلقت بعدمها وهو محال

الرابع وهو مبني على مذهبهم المعروف في الجبر والتفويض من اختيارهم مجبورية الانسان في كل فعل حتى الكفر والايمان

والطاعة والعصيان ومحصله ان الكفار والعصاة مامورون بالايمان والطاعة ولم يرد الله تعالى ذلك منهم اما كونهم مامورين

فواضح لان الخطاب شامل لجميع المكلفين فلما توجه الى المتدينين كذلك توجه اليهم واما انه تعالى لم يرد منهم

فلوجهين الاول انه تعالى عالم بعدم وقوع الايمان والطاعة منهم وان علمه تعالى علة لذلك فلو اراد منهم ذلك وقوع الطاعة منهم

والثاني ان الايمان والطاعة امران ممكنان قابلان للوجود والعدم بحيث يحتاج في كل منهما الى العلة فعدم الطاعة

والايمان منهم انما هو لعلة لا علة لها الا هي ارادة الله تعالى ... في ... العوام مريدا ... منهم ان يكون مريدا

لوقوع

لوقوع شيء ولهم وجوه كثيرة ولهم تدقيقات ذكرت في الكتب المطولة الا ان العمدة ما ذكرناه واما عنها

العدلية اما عن الاول فبان الطلب هنا غير حقيقي صوري فلا ان يصيد المولى لم يرد منه

الصفق واقعا لكنه لم يطلبه كذلك واقعا وانما هو صورة الطلب وعن الثاني فبان المقصود

من الامر الالزام فمعنى قوله الطلب ... اريد ذلك ولا داعي له الا الطلب واجب لكن لا

الزام لعدم ذلك فالارادة اعم من الالزامي وغيره لكن الامر خصوص الالزام فهو قسم لذكر الخاص

بعد العام كما اوله وعن العدلية ثانيا بان الارادة بحد كيفية مشوبة بالدواعي التي تبعها

من الامر مراده والاوامر الدواعي وبعينة الارادة غير مشوبة فلا ينفك عن الطلب والامر

فقوله اريد ... ولذا قرأي ارادة مشوبة بدواعي الامر فانه كثيرا ما يريد الا

شيئا ارادة جدية لكنه لا يامر به لاجل ملاحظات اخر كتحقق الامتثال او عدم رضا المامور بحكم

المامور بتلك الارجة او ايجاد منعه من الامر وامثال ذلك وبالجملة ثمة التفكيك في هذا القول لا يعتد

مع ... حقيقتها ... لا يخفى

وعن الثالث بان محل الصدق والكذب بالنسبة الى الانشاء في الخارج ما هو الا ... خرجه

هو مقصود وظاهر المراد من عدم قابلية الانشاء للصدق والكذب تخلفها بالنسبة الى الامر الواقعي فلا يدري

نجواز الصدق والكذب واما الرابع فهو مبني على بيان المحض في مسئلة الجبر والتفويض والامر بين الامرين

وسيأتي محل القول فيها فانظر هذا دقيق بر قيب بعض بان الطلب والارادة موضوعان لمفهوم

واحد وحقيقة فاردة معهما وقارحا واحد فان لوحظتا مفهوما اي ماهية كانا متحدين

وان لوحظتا انشاء في مصاديقهما ذلك ولوحظتا وجودا حقيقيا واقعيا في نفس الامر كذلك

فمفهوم الارادة ماهية عين مفهوم الطلب ووجودها الواقعي الحقيقي عينه ووجود الانشائي عين الانشائي

من الامر الان الشعاع الذي يتراى منها انما هو في مرتبتين فرضا لاجل انه في مرتبة والاخرى

فيتغاير ان كذلك التغاير فان الارادة الحقيقية عين الطلب كذلك ومغاير للطلب الانشائي تغايرا وتحاكيا

وسط الماء وعليهذا يرتفع الخلاف ويمكن الصلح بين الطائفتين ارباب النزاع فالكلام بعد ما عرفت من صدق الاتحاد

والتغاير وان المراد في كل منهما ما ذا في المقام تقدر على ان تحمل كلام الاشاعرة على المغايرة بالمعنى الذي

التي لا يمكن انكاره الا من مكابر وكلام العدلية على الاتحاد بهذا المعنى وبهذا الاختلاف انسان في

كن لفظ الارادة موضوعا للحقيقية والطلب للانشائي ولو كانا موضوعين لمطلقهما فلا اقل من الانصراف

قطعا فان المتبادر الى الذهن من الارادة الارادة الحقيقية ومن الطلب هو الانشائي الذي ليس طلبا حقيقيا

ولا يحمل عليه الطلب بالحمل الشائع الصناعي ولولا هذا الانصراف لما وقع الخلاف منهما

اقول فيه وجوه من النظر اما اولا فمنع الفحص عن ... الطلب موضوع فاسد دعوى كون معنى الامر

الطلب الانشائي او منصرفا اليه ضرورة انه مساوق للطلب وان ليس موضوعا لخصوص الانشائي ومنه

منصرفا اليه خطأ ان الطلب الانشائي ليس فردا لحقيقة الطلب فلا يكون الطلب صادقا عليه حقيقة بداهة انه

لو طلب المولى من عبده بلفظ الامر او بصيغة افعل لا يصدق عليه انه طلب منه حقيقة وكيف ادعى

انه لم يطلب لم يسمع منه ... وانكاره ذلك لعله مكابرة وجهه وعلى هذا اي بعد ما بينا ان الطلب الانشائي

طلب حقيقة فصح دعوى الاشاعرة من ان الطلب الحقيقي غير الارادة الحقيقية واستقام ... اذ

وقد عرفت ... بان الطلب الانشائي غير الارادة الحقيقية فلو تمت المقدمة وصار الطلب الانشائي

طلبا حقيقيا لتم المقصود ظاهر وصح فان الاشاعرة لا يدعون امرا زائدا على ذلك وثانيا دعوى

كون لفظي الارادة والطلب موضوعين لمفهوم واحد ... كيف والنزاع المعروف انما هو في الارادة

من الغير والطلب ... وانهما متحدان لعدم او متغايران لان لفظ الارادة ولفظ الطلب

موضوعان للحقيقية واحدة غير ... وان قلنا ان الارادة اعم منه لانها قد تكون من الغير وقد تكون للنفس

وغيرها

وتقسيمها الى التكوينية والتشريعية معروف مصرح به في كلام هذا القائل فان التكوينية منها ما يحدث في نفس الامر متعلقه

بالمراد لا من الغير فانه ربما يريد الشيء لا ان يباشره بنفسه كان غيره كما في الافعال الاختيارية بعنوان المتوكل

بالارادة والتشريعية منها التي تتعلق بالغير لا يتحقق المراد وهذه هي ... الطلب وبالجملة مفهوم

ماخوذ فيه جعلية كونه من الغير بخلاف الارادة ومنه ظهر ما ... فاده الفصول بعبارة غامضة حيث اراد

التفريق بين الصيغتين من الارادة فقال الطرف اما متعلق بالارادة فيكون ارادة وقد جعله مساوقا

واما يتعلق بالوقوع فيكون مساوقا متعلق بها

هذا والتحقيق في المقام ان الارادة الحقيقية التي هي من الكيفيات النفسانية مغايرة للطلب حقيقة واما الارادة

المظهرة باي سبب كان والاقتضاء الخارجي وعبارة اخرى الارادة الانشائية عين الطلب بحمل هذا

الدليل ... انا نجد بعد ملاحظة المريدين والطالبين والامرين اذا ارادوا من الغير شيئا واظهروه في الخارج لم يكن في

انفسنا امرا اخر غير هذه الارادة المنشأة يسمى بالطلب كما في سائر الانشاءات من الاستفهام والتمني والترجي

فان ان من ولم يقصد الاستفهام واقعا يصدق عليه انه استفهم وكذلك التمني فان قوله ليت الموت ... مني

الحوة مع عدم ميله واقعا بالموت صادق عليه انه تمنى حقيقة وبهذا ظهر ما في استدلال الاشاعرة

فان المقصود منها امكان اثبات المغايرة بين هذا الاقتضاء الخارجي والكيفية النفسانية فلا خلاف فيها ولا

الى اقامة البرهان عليه ولكن لا اثبات المغايرة بين الطلب والارادة المظهرة فالوجدان قاض بكذبه

وفي جميع الادلة المزبورة نقول فان الطلب صادق يصدق انه اراد منه بنحو الارادة الانشائية

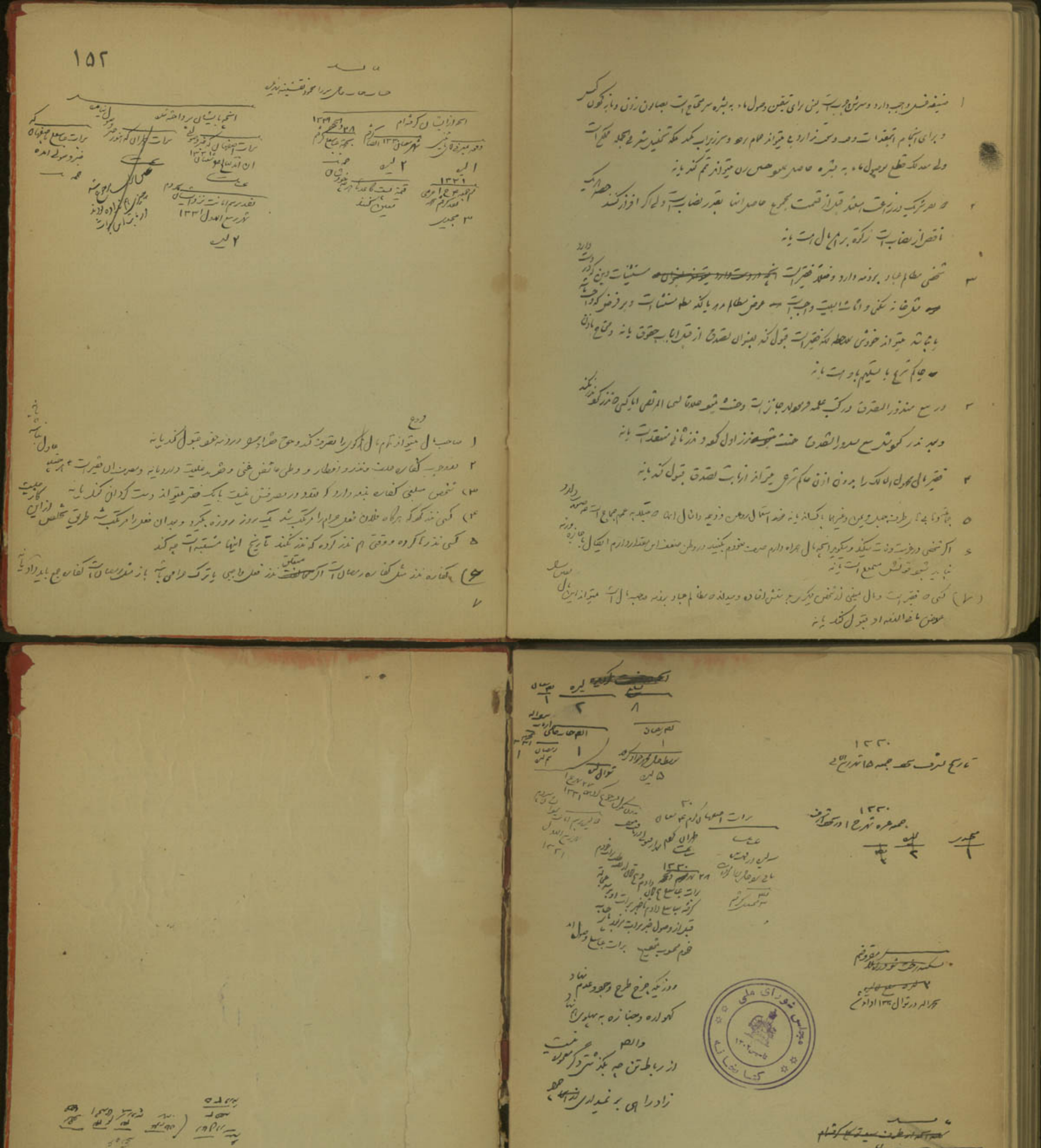
واما الاستدلال الرابع فهو مبني على مسئلة الجبر والتفويض التي هي من اغمض المسائل ... تصورا وتحقيقا واستدلالا

ولما لا يبعد انتهاء الامر فيها الى بعض سائر الاقتضاء والقدر لا يبعد شمول النهي عن الخوض فيها

الدال الاقتضاء ما لا يصاب تقتضي التعرض الاجمالي لها فنقول في تنقيحات هذه المسئلة تصور الدعوى

وهي الامر بين الامرين لا القولين الاخرين ... جنابها ... الاصل الذي ... الوسط

في المسئلة لبيان ... ان ... الى الاشاعرة ... انهم يقولون بالجبر ... ... يقولون



۱۵۲

۱ صاحب مال میتواند تمام مال [illegible] را بعنوان [illegible] قبول کند یا نه

۵ کسی نذر را کرده و وقتی هم نذر کرده که نذر کنند تاریخ آنها مشتبه است چه کند

۷

مجلس شورای ملی

